مجلة العلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأبحاث:

مجلس النشر العلمي



ISSN: 0253 - 1097

المجلد ٣٣ - العدد ٤

٢٠٠٥

الاشتراكات

الكويت والدول العربية

أفراد: 3 دنانير بالسنة في الكويت، ويضاف عليها دينار للدول العربية.
5 دنانير لسنتين، 7 دنانير لثلاث سنوات في الكويت، ويضاف عليها دينار عن كل سنة أجور بريد للدول العربية.
مؤسسات: في الكويت والدول العربية 15 دينارا بالسنة، 25 دينارا لسنتين.
35 ديناراً لثلاث سنوات.

الدول الأجنبية

أفراد: 15 دولارا.
مؤسسات 60 دولارا بالسنة، 100 دولار لسنتين، 140 دولارا لثلاث سنوات.

تدفع الاشتراكات مقدما، إما بشيك باسم المجلة مسحوبا على أحد المصارف الكويتية، أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم 07101685 لدى بنك الخليج في الكويت (فرع العديلية).

ثمن النسخة في الكويت: 750 فلسا

إهــــــــداء ٢٠٠٦
مركز البحوث و الدراسات الكويتية
دولة الكويت

عنوان المجلة

مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.
ص.ب/ 27780 الصفاة 13055 الكويت، هاتف 4810436 (00965).
بدالة 4846843 (00965) داخلي 4477، 4347، 4296، 8112.
فاكس وهاتف: 4836026 (00965).
E-mail: jss@kuc01.kuniv.edu.kw

إصدارات مجلس النشر العلمي

مجلة العلوم الاجتماعية ١٩٧٣، مجلة الكويت للعلوم والهندسة ١٩٧٤، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ١٩٧٥، لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٧٦، مجلة الحقوق ١٩٧٧، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٨٠، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ١٩٨١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٨٣، المجلة التربوية ١٩٨٣، المجلة العربية للعلوم الإدارية ١٩٩١.



مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة فصلية محكمة تعنى بحقول
الاقتصاد والسياسة والاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية
والجغرافيا وعلوم المكتبات والمعلومات

تفهرس ملخصات المجلة في:

Econlit, e-JEL, and JEL on CD; Elesevier GEO Abstracts;
Historical Abstracts and America: History and Life;
IBZ International Bibliography of Periodical Literature
(Journal, Online, CD-ROM);
International Political Science Abstracts;
Psychological Abstracts; Sociological Abstracts;
Listed in ULRICH'S I.P.D. NO: 4545527;
& EBSCO Publishing Products.

المجلد 33 - العدد 4 - 2005

سياسة النشر

مجلة العلوم الاجتماعية مجلة دورية فصلية محكمة، تأسست عام 1973، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت. وتصدر المجلة أربعة أعداد في السنة: في مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر. والمجلة منبر مفتوح لكل الباحثين العرب في تخصصات السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والخدمة الاجتماعية، وعلم النفس، والأنثروبولوجيا، والجغرافيا، وعلوم المكتبات والمعلومات. وتستقبل المجلة الدراسات التي تعالج قضايا حيوية مهمة للمجتمع العلمي فضلا عن المجتمع المثقف، والتي يمكن تعميم فائدتها الفكرية والنظرية لتشمل أكبر عدد من المثقفين، وترحب المجلة بالدراسات المقارنة، وتشجع على التكامل بين مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية التي تختص بها المجلة. وعلى الرغم من تركيز المجلة على شؤون البلاد العربية والإسلامية، فإنها تستقبل الدراسات الرصينة عن مجتمعات العالم كافة. ومن الضروري أن تكون الدراسات المنشورة مقنعة في قيمتها العلمية، جديدة في موضوعاتها، وذات فائدة للمجتمع الأوسع، وتقدم في إطار موضوعي خال من التحيز.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

ص.ب/ 27780 الصفاة 13055 الكويت

E-mail: jss@kuc01.kuniv. edu. kw

Visit our web site

http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jss

المحتويات

مجلة العلوم الاجتماعية
المجلد 33 – العدد 4 – 2005

افتتاحية العدد

خالد أحمد الشلال*

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تواصل مجلة العلوم الاجتماعية مسيرتها الطموحة لتدخل إلى العام الجديد 2006 لتحقيق رسالتها المتمثلة في إثراء مجالاتها الاجتماعية والنفسية والإدارية من بحوث ودراسات تسهم بدورها في تنشيط حركة البحث العلمي وتقدمه، كما تسعى المجلة إلى الشمولية والامتداد إلى شتى أرجاء العالم؛ فقد أسهم في أبحاثها خلال السنة الماضية عدد كبير من المختصين من مختلف الدول على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي، وهو مؤشر كبير على ثقة الباحثين بالمجلة ومستواها العلمي والأكاديمي، وتأكيد من المجلة على مد جسور التواصل البحثي مع المختصين في هذه الدول، وهذا الهدف يعتبر من أولويات جامعة الكويت متمثلة بمجلس النشر العلمي والمجلات المتخصصة التابعة له. ضم هذا العدد 4 المجلد 33 لسنة 2005، الذي يعتبر العدد الأخير لهذه السنة موضوعات متنوعة في شتى المجالات، بدأت ببحث حول الولاء التنظيمي وعلاقته بسلوك الاغتراب والمعاناة النفسية، ويتناول البحث الثاني زواج الأقارب ووجهة نظر الإسلام في ذلك، أما البحث الثالث فيدور حول الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة. في حين يهتم البحث الرابع بالجانب التربوي؛ إذ يقوم بقياس أثر استخدام طريقة التعليم في مجموعات صغيرة على التحصيل الفوري والمؤجل لدى طالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات.

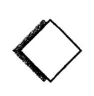
---

* أستاذ علم الاجتماع المساعد بجامعة الكويت.

وأخيراً، جاء البحث الخامس ليبحث في أثر بعض المتغيرات الاجتماعية على سلوك المرأة الديموغرافي في الأردن، وتركيز البحثين الثالث والخامس على موضوع المرأة يؤكد اهتمام الباحثين الأردنيين بدورها في المجتمع. كما احتوى هذا العدد مراجعات الكتب وملخصات الأبحاث بالإنجليزية.

ختاماً، أشكر كل من أسهم في الأعداد التي صدرت عن المجلة عام 2005 سواء في البحوث أو التقارير أو المراجعات، وكل عام والجميع بخير.

والله ولي التوفيق.



الولاء التنظيمي وعلاقته بسلوك الاغتراب والمعاناة النفسية

عويد سلطان المشعان*

ملخص: تهدف الدراسة إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية. تكونت عينة الدراسة من (418) مشاركاً من العاملين في القطاع الحكومي، بواقع (215) من الذكور و(203) من الإناث. وكشفت نتائج الدراسة عن وجود علاقة سلبية بين الولاء التنظيمي وكل من الاغتراب والمعاناة النفسية، كما أنه لا يوجد علاقة بين الولاء التنظيمي والعمر ومدة الخدمة والمستوى التعليمي، بينما توجد فروق دالة إحصائياً بين الذكور والإناث في الولاء التنظيمي، حيث نجد أن الذكور أكثر ولاء لمنظماتهم من نظرائهم الإناث، كما لا توجد فروق دالة إحصائياً بين الذكور والإناث من الاغتراب والمعاناة النفسية.

المصطلحات الأساسية: الولاء التنظيمي، الاغتراب، المعاناة النفسية، العاملون.

المقدمة:

حظي موضوع الولاء التنظيمي (الالتزام) باهتمام كثير من الباحثين منذ عدة سنوات، وظهر هذا الاهتمام لما للولاء التنظيمي من تأثير مهم في كثير من سلوكيات الأفراد، وانعكاسات على الفرد والمؤسسة على حد سواء (عبدالعزيز تقي، 2002)، كما كشفت نتائج الدراسات أن ضعف الولاء التنظيمي يترتب عليه ارتفاع معدلات الغياب وترك العمل، وفقدان الرغبة في الإبداع وانخفاض الدافعية والتزام العمل (Meyer et al., 1998; McCaul & Hinz, 1995; Somers, 1995 Wilson, 1995)

* أستاذ علم النفس – كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت.

يتقدم الباحث بالشكر للأستاذ الدكتور/ مصري حنورة لتزويده باختباري الاغتراب والمعاناة النفسية، وإبداء ملاحظاته القيمة على البحث.

فقد أظهرت دراسة فنجان (Finegan, 2000) أن الولاء التنظيمي يمكن أن يظهر من خلال إدراك الموظفين للقيم المتعلقة بالمنظمة. كما كشفت نتائج دراسة هارتمان وبامباكاس (Hartman & Bambacas, 2000) أن الالتزام التنظيمي يبين مدى الرغبة في ترك العمل، ومن المؤكد أن هذا الولاء هو دالة للعديد من المتغيرات، التي من بينها، بالطبع، طبيعة العمل أو العمل في حد ذاته والمسؤولية والتقدير والأجر ونظام الترقيات والعلاقات الإنسانية والعلاقات الوظيفية... إلخ، وهو ما أشار إليه الباحثون على امتداد النصف الأخير من القرن الماضي، وقد أثبتت الدراسات المتقدمة – كما يقرر راشد العجمي (1998) – أن الولاء التنظيمي (Organizational Commitment) يمكننا من التنبؤ بالأمور المهمة في العمل مثل دوران العمل (بمعنى الانتقال من عمل لآخر) والإدارة والسلوك التنظيمي والغياب والتعب وترك العمل، كما يشير إلى أن هناك من الدراسات ما أوضح أن مستوى الولاء التنظيمي عند الفرد يعتبر مؤشراً أكثر دقة للتنبؤ بهذه الأمور من الرضا الوظيفي، وأكثر شمولية منه.

والأمر الواضح – كما يرى ماثيو وزاجاك (Mathieu & Zajac, 1990) – هو أن المتغيرات المستحدثة لم تكن نتيجة لما طرأ على ظروف العمل والإنتاج في منظمة بعينها فحسب ولكن بشكل عام، سواء على مستوى المؤسسة أو المجتمع الذي تنتمي إليه تلك المؤسسة أو على مستوى العالم كله، هذه المتغيرات المستحدثة أفرزت آثاراً بعضها سلبي وبعضها إيجابي، ومن أبرز هذه الآثار السلبية، الضغوط النفسية والمشكلات العائلية والركود المهني، وهي أمور لا تنشأ بسبب عامل واحد أو عدة عوامل فحسب، ولكن ربما من خلال منظومة من العوامل، بعضها خاص بالفرد وبعضها خاص بعمله أو بمؤسسته أو بظروف مجتمعه أو بظروف عالمية متعلقة بالمتغيرات التي أفرزها عصر العولمة.

ولقد حظي موضوع الولاء التنظيمي والعوامل المؤثرة فيه باهتمام العديد من الباحثين منذ سنوات عدة. وظهر هذا الاهتمام لما له من تأثير مهم في كثير من سلوكيات الأفراد وانعكاسات على الفرد والمنظمة على حد سواء (عبدالعزيز تقي، 2002).

كما يعد الولاء التنظيمي عنصراً حيوياً في بلوغ الأهداف التنظيمية وتعزيز الإبداع والاستقرار والثقة بين المنظمة وإداراتها والعاملين فيها، كما أنه يسهم في تطوير قدرات المنظمة على البقاء والنمو المتواصل (Harvey & Brown, 1992).

لذا فإن الاهتمام بهذه الفئة من القوى العاملة، والوقوف على درجة ارتباطها أو ولائها للمنظمات التي تعمل بها يعتبر مطلباً ملحاً ولا سيما في ظل التغيرات التي شهدها المجتمع الكويتي في السنوات الأخيرة.

كما يعتبر الولاء التنظيمي من الموضوعات الحديثة في أدبيات الإدارة العربية بصفة عامة والكويت بصفة خاصة. وغني عن القول إن القطاع الحكومي لدولة الكويت في حاجة ماسة إلى هذه النوعية من الدراسات الميدانية، خصوصاً أن الولاء التنظيمي المرتفع لدى الموظفين يؤدي إلى زيادة معدلات الإنتاج، كما يسهم ارتفاع الولاء التنظيمي في انخفاض معدل دوران العمل، ونسبة الغياب وترك العمل .(Becker, 1992; Marsden et al., 1993)

إن ما يصيب الفرد من ضغوط تؤثر – بلا شك – على مجمل سلوكياته، ثم على المتغيرات النوعية والفرعية لهذا السلوك، (راشد السهل، ومصري حنورة، 2001أ، 2002)، وفي إطار تبني التوجه المنظومي في هذه الدراسة وتفسير السلوك الإنساني، فقد أصبح لزاماً أن ننظر إلى الولاء التنظيمي باعتباره متغيراً متداخلاً مع العديد من العوامل الأخرى التي تسهم معه في تشكل السلوك الإنساني، وهو أحد مسوغات إجراء هذه الدراسة.

وتتمثل مشكلة الدراسة الحالية في السؤال التالي: ما العلاقة بين الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية والمتغيرات الشخصية؟ وتحديد مشكلة الدراسة بهذا الشكل راجع إلى ندرة البحوث التي عالجت موضوع الولاء التنظيمي في علاقته بالمتغيرات المشار إليها في السؤال المطروح، هذا على الرغم من وجود دراسات عن الولاء التنظيمي وعلاقته بقطاعات أخرى من السلوك (آدم العتيبي، 1993. راشد العجمي، 1998؛ رفعت جاب الله، 1991. عبيد العمري، 1999. ,Cohen 1993; Niehof & Moorman, 1993) وفي حدود علم الباحث فإن الدراسات عن العلاقة بين الولاء التنظيمي وكل من سلوك الاغتراب وبعض متغيرات الشخصية – على وجه التحديد – هي دراسات محدودة، وإن كانت هناك إشارات إلى وجود ارتباط إيجابي بين الاغتراب وبعض اضطرابات الشخصية (,Mahoney & Quik 2000؛ راشد السهل ومصري حنورة، 2001أ).

مفاهيم الدراسة:

1 – الولاء التنظيمي:

ويعرف الولاء التنظيمي بأنه سلوك يعبر به الفرد عن مدى التزامه عمله وحبه وتقديره لهذا العمل وارتباطه به (آدم العتيبي، 1993).

ويعرف بورتر وزملاؤه (Porter et al., 1974) الولاء التنظيمي بأنه قوة تطابق واندماج الفرد مع منظمته وارتباطه بها. والفرد الذي يظهر مستوى عالياً في الولاء التنظيمي تجاه منظمة ما فإنه يتصف بما يلي:

1 – اعتقاد قوي بقبول أهداف المنظمة وقيمها.

2 – استعداد لبذل أقصى جهد ممكن نيابة عن المنظمة.

3 – رغبة قوية في المحافظة على استمرار عضويته في المنظمة (آدم العتيبي، 1993).

أما كوهين (Cohen, 1991) فيرى أن الولاء التنظيمي نوع من اتجاه الموظف نحو المنظمة التي يعمل بها (عبدالرحمن الهيجان، 1998).

ويعتبر الولاء التنظيمي من الموضوعات الحديثة التي ما زالت في حاجة ماسة إلى هذه النوعية من الدراسات الميدانية، خصوصاً أنه لا يساعدنا في التنبؤ بسلوكيات الموظفين فحسب، بل تؤكد الدراسات أنه كلما ازداد الولاء التنظيمي عند الموظفين انخفض معدل دوران العمل، وانخفضت نسبة الغياب، وتناقصت مشكلة التأخر عن الدوام، وتحسن الأداء الوظيفي (آدم العتيبي؛ 1993. راشد العجمي، 1998، 1999؛ Laeson & Fukami, 1984; Stumpf & Hartman, 1984) ويتضح من دراسة روموزك (Romzek, 1989) أن الموظفين ذوي الولاء التنظيمي المرتفع يشعرون بدرجة عالية من الرضا والسعادة خارج العمل وبمستوى عال من الارتباط العائلي.

ويرى سولومون (Solomon, 1992) أن الولاء المؤسسي يتحقق لدى العاملين من خلال ثلاثة عناصر هي: معاملة العاملين بوصفهم شركاء لا مجرد أفراد، وفتح المزايا المادية والمعنوية، وإتاحة فرص التطور الوظيفي. (فاطمة آل خليفة، عصام الربيعان، 2000)، وتوجد دلائل واقعية عملية (إمبريقية) متوافرة على أن عملية التحجيم مرتبطة بانخفاض الولاء الوظيفي (Marjorie Armstrong - Stanssen, 2004).

2 – الاغتراب:

الاغتراب – بوصفه ظاهرة – أخذ في التزايد بين الأفراد بوجه عام والشباب بوجه خاص، لذا يجب دراسة هذه الظاهرة باعتبارها متفاعلة مع العوامل النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويعرف مصري حنورة وراشد السهل (2001) الاغتراب بأنه حالة نفسية تتضمن مشاعر، بعضها إيجابي من قبيل الإحساس بالتفرد، ومعظمها سلبي من قبيل الإحساس بالغربة والعزلة والحصار من قوى ظاهرة، وبعضها مجهول، والانسحاب من الواقع وتبني أطر مرجعية سلوكية مفارقة ومباينة للجماعة مع ميول تقوقعية.

والاغتراب من العوامل المهمة المنبئة بعجز الفرد عن التوافق النفسي ومع الذات والآخرين، كما أنه يساهم في تزايد انتشار العديد من الأمراض النفسية والاجتماعية مثل الإدمان على المخدرات، والعنف والتطرف (عبداللطيف خليفة، 2003).

وقد كشفت دراسة ريز (Reyes, 1998) عن تزايد انتشار الشعور بالاغتراب لدى جماعة الأقلية من طلاب الجامعة، ويرجع ذلك إلى خلل في معاييرهم وقيمهم الثقافية نتيجة رفض الآخرين وسلبيتهم نحوهم، كما فسر كوبر (Cooper, 1997) انتشار الاغتراب بين الأفراد بالصراع بين القيم، وبين ما يعيشه الفرد فعلاً (الواقعية) وبين ما يتمناه (الذاتية). ومن الخصائص النفسية والاجتماعية المميزة للإنسان الهامشي والمغترب الثنائية الوجدانية Ambivalence؛ حيث ازدواج الوعي والولاء المزدوج والاتجاهات وانخفاض الانتماء والثقة بالنفس والشعور بالدونية والعزلة والعجز والتشاؤم (محمد الدسوقي، 1997).

ويقرر هيبل (Heble, 1999) أن خبرات الفرد عما يريده ويتمناه وما يحققه في الواقع الفعلي تؤثر على بنائه النفسي من حيث اضطرابه وسلامته.

3 – المعاناة النفسية:

أما المعاناة النفسية فهي حالة انفعالية سلبية يشعر بها الفرد عندما يتعرض لضغوط نفسية تفوق طاقته، ولم يقدر على تحملها من وجهة نظره، أو عندما يتعرض لاضطراب نفسي أو مرض جسمي يرى أنه يمثل عبئاً على قدراته التكيفية، ونتيجة لما تعرض له من أزمات وكوارث وحروب، عندئذ يبدأ الإنسان يشعر بالمعاناة النفسية تتفاوت شدتها وعمقها تبعاً لكثير من المتغيرات المتعلقة بالمواقف الضاغطة والصادمة، وكذلك لمدى قدرة الإنسان على مواجهة هذه الأزمات، واتساقاً

مع ما ذهب إليه ريبر (Reber, 1995) من حيث إن المعاناة النفسية اضطراب نفسي ينتج من مجموعة من الضغوط الحادة والأحداث الصادمة.

ويتضح من الدراسات السابقة أن الأزمات والكوارث والحروب والمواقف الضاغطة التي يتعرض لها الأفراد تؤدي إلى ارتفاع معدلات المعاناة النفسية (عويد المشعان، 2000). كما أظهرت دراسة سولومون (Solomon, 1988) في معاناة الجنود من بعض الاضطرابات الانفعالية التالية للصدمة.

وكما كشفت دراسة بشير الرشيدي (1996)، عن ارتفاع نسبة المعاناة النفسية والبدنية بين أفراد العينة من الذكور والإناث على حد سواء.

الدراسات السابقة:

وكشفت دراسة ماير وشورمان (Mayer & Chorman, 1992) أنه توجد علاقة إيجابية دالة بين الولاء التنظيمي ومدة الخدمة؛ بينما توجد علاقة سالبة دالة بين الولاء التنظيمي والمستوى التعليمي، في حين لا توجد علاقة بين الولاء التنظيمي والجنس.

كما أوضحت نتائج الدراسة التي قام بها سولانو (Solano et al., 1993) أن هناك ارتباطاً إيجابياً بين انخفاض التحكم والسيطرة والاغتراب، في حين ارتبطت المساندة الاجتماعية بالاغتراب.

وكشفت نتائج دراسة آدم العتيبي (1993) على عينة مكونة من 459 فرداً من العاملين في القطاع الحكومي بالكويت، أن هناك علاقة ارتباط موجبة ودالة بين الولاء التنظيمي والعمر والمؤهل العلمي والأداء الوظيفي، بينما لم توجد علاقة ارتباطية بين الولاء التنظيمي والأداء الوظيفي لدى العمالة المصرية والأردنية مقارنة بالعمالة الكويتية.

وكشفت نتائج دراسة عوامله (Awamleh, 1996) في جهاز الخدمة المدنية في الأردن عدم وجود علاقة بين الولاء التنظيمي والعمر والجنس والمركز الوظيفي والتعليم، كما لا توجد علاقة دالة بين الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي.

أما دراسة راشد العجمي (1998) على عينة مكونة من 436 فرداً من العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص، فقد أظهرت نتائجها أنه لا توجد فروق جوهرية في الولاء التنظيمي في القطاعين، بينما توجد علاقة ارتباطية بين دوافع العمل والولاء التنظيمي، وأن المتغيرات التنظيمية ترتبط إيجابياً بمستوى الولاء التنظيمي.

قام عبدالرحمن الهيجان (1998) بدراسة على عينة مكونة من (245) فرداً من المديرين العاملين في السعودية، وأظهرت النتائج أنه توجد فروق جوهرية لدى أكبر

الموظفين وأصغرهم سناً في الولاء التنظيمي، حيث إن الموظفين الأكبر سناً أكثر ولاءً لمنظماتهم من الموظفين الأصغر سناً، كما توجد فروق جوهرية في مدة الخدمة، فكلما زادت لدى الموظف كان أكثر ولاء لمنظمته من الموظف الأقل في الخدمة.

أما دراسة روبرت وزملائه (Robert et al., 2000) على عينة مكونة من 99 عاملاً في الشركات و250 طالباً في الجامعة والدراسات العليا، فقد أظهرت نتائجها أنه توجد علاقة سالبة دالة بين الاغتراب الوظيفي والولاء التنظيمي والرضا عن العمل ودافع الإنجاز والاندماج في العمل، بينما توجد علاقة موجبة بين الاغتراب ونسبة الغياب، وتوجد علاقة سالبة بين نسبة الغياب ودافع الإنجاز والولاء التنظيمي والرضا الوظيفي والاندماج في العمل.

في حين كانت دراسة كلوجستون (Clugston, 2000) على عينة من 470 فرداً من العاملين في القطاع الحكومي في مجال الضرائب، وكشفت نتائج الدراسة أن الثقافة الاجتماعية مطلب مسبق للولاء التنظيمي.

وقام عبدالعزيز عبدالمحسن تقي (2002) بدراسة على عينة مكونة من 230 موظفة في المنظمات الصحية الحكومية بدولة الكويت، وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية بين كل من نوع المهنة، والمؤهل العلمي، والعمر، وسنوات الخدمة مع الولاء التنظيمي، كما وجد أن هناك علاقة عكسية معنوية ذات دلالة إحصائية بين الولاء التنظيمي وضغوط العمل، وأن درجة الولاء التنظيمي وضغوط العمل لدى الهيئة التمريضية أكثر مما لدى الموظفات من خارج القطاع التمريضي.

قام ماجوري أرمستورنج ستاسن (Majorie Armstrong-Stassen, 2004) بدراستين على عينة مكونة من 179 من الممرضات و154 من المديرين، وكشفت نتائج الدراسة الأولى أن هناك إدراكاً للدعم من قبل المنظمة، مرتبطاً بشكل إيجابي واضح بالتوافق والضبط الموجه والرضا الوظيفي والرغبة في ترك العمل، وارتبط بشكل سلبي مع عدم الأمن الوظيفي والاحتراق الوظيفي بعد سنتين.

أما في الدراسة الثانية فأظهرت النتائج أن التوافق قرَّب العلاقة بين متغيرات الولاء المسبق والاغتراب الوظيفي والأعراض الصحية والاحتراق الوظيفي بعد عملية تحجيم العمالة في المنظمة، وأن هناك ارتباطاً دالاً بين التوافق والضبط الموجه والمستويات المرتفعة للأعراض الصحية والاحتراق الوظيفي بعد عملية تحجيم

العمالة، وينتج من هذا أن التوافق مع الضبط الموجه قد يكون له تأثير إيجابي على المدى القصير، ومن المحتمل أن يكون له تأثيره الضار على المدى البعيد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة تعرف ما يلي:

1 – الكشف عن طبيعة العلاقة بين الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية.

2 – تعرف الفروق بين الذكور والإناث في متغيرات الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية.

3 – الكشف عن طبيعة العلاقة بين الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية وخصائص الشخصية (الديموغرافية).

فروض الدراسة:

بعد أن حُددت مشكلة الدراسة التي تدور حول علاقة الولاء التنظيمي بالاغتراب والمعاناة النفسية ومتغيرات الشخصية صيغت فروض الدراسة، وهي:

1 – توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين الولاء التنظيمي وكل من الاغتراب والمعاناة النفسية.

2 – توجد فروق ذات دلالة إحصائية في كل من الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية بين الذكور والإناث.

3 – توجد فروق ذات دلالة إحصائية في كل من الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية بين الأعلى والأقل تعليماً.

4 – توجد فروق ذات دلالة إحصائية في كل من الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية بين الأكثر خبرة والأقل خبرة.

طريقة الدراسة:

أ – العينة:

تكونت عينة هذه الدراسة من (418) مشاركاً، اختيروا من مجتمع العاملين بدولة الكويت، وجميعهم ممن يحملون الجنسية الكويتية، وقد حرص على التمثيل النسبي للجنس والعمر وعدد سنوات الخبرة ومستويات التعليم، ويوضح جدول (1) وصفاً للعينة المستخدمة في الدراسة.

جدول (1)
خصائص الشخصية والنسب المئوية

المتغيرات	تصنيف مجتمع الدراسة	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	215	51,4
	إناث	203	48,6
العمر	30 فأقل	242	58,0
	31 فأكثر	176	43,0
الخبرة	9 فأقل	244	58,0
	10 فأكثر	174	42,0
المستوى التعليمي	ثانوي فأقل	259	62,0
	جامعي فأعلى	159	38,0

تعليق على العينة:

تجدر الإشارة إلى أن العينة لا تعتبر عينة عشوائية، ولكنها عينة قصدية Intentional Sample، حيث لم تساعد الظروف العملية على اتباع الإجراءات التي تؤدي إلى الحصول على عينة عشوائية، ومن ثم، فإن النتائج التي تم الحصول عليها تتعلق فقط بمجتمع له الخصائص نفسها للعينة المستخدمة في الدراسة.

ب - الأدوات:

استخدمت عدة أدوات، هي:

1 - مقياس الولاء التنظيمي:

ويتكون من خمسة عشر بنداً، وهو من إعداد بورتر وزملائه (Porter et al., 1974)، وقام بتعريبه عبد الرحيم القطان (1987). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأداة من أكثر الأدوات شيوعاً في الدراسات الغربية؛ حيث حصلت على درجات عالية في الصدق والثبات، وقد راوحت درجة ثباتها في معظم الدراسات بين (0,82، 0,93) (Angle et al., 1981; Mathieu, 1989; Porter et al., 1974; Shore et al., 1989).

أما في البيئة العربية فقد استخدمت في بعض الدراسات، وكانت على درجة عالية من الثبات والصدق (عبدالرحيم القطان، 1987، وبلغ معامل الثبات 85,. وآدم العتيبي 1993، وبلغ معامل ثبات ألفا 83,. وراشد العجمي، 1998) وهذا يؤكد أن الأداة ذات كفاءة عالية في الصدق والثبات على البيئة الكويتية.

وفي الدراسة الحالية، حسب الثبات للأداة بطريقة ألفا التي وصلت إلى (68,.)، وهي قيمة معقولة تدل على ثبات المقياس، وحسب معامل الاتساق الداخلي للمقياس وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل بند والمجموع الكلي لدرجات المقياس، كما يوضح جدول (2) أن جميع معاملات الارتباط دالة، وأن هناك اتساقاً داخلياً بين بنود المقياس. فالمقياس على درجة مقبولة من الصدق والثبات تؤهله للاستخدام في الدراسة الحالية.

2 – مقياس الاغتراب العام:

مقياس الاغتراب هو نسخة مصغرة من مقياس الاغتراب المسحي الذي أعده كل من مصري حنورة وراشد السهل. وكان معامل الثبات لمعامل ألفا 0,94، ومعامل الثبات لجوتمان 0,88، ومعامل الثبات لسبيرمان 0,92، وهذا يشير إلى أنه على درجة عالية من الموضوعية والكفاءة بما يسمح باستخدامه في البيئة الكويتية (راشد السهل ومصري حنورة، 2001).

أما بالنسبة للصيغة المختصرة المستخدمة في هذه الدراسة، فقد قام مصري حنورة بإعدادها اعتماداً على النتائج التي وفرتها الدراسة الموسعة التي قام بها مع راشد السهل (راشد السهل ومصري حنورة، 2000)، وفي الدراسة الحالية حسب ثبات لها بطريقة ألفا التي بلغت (0,95)، وهي قيمة مرتفعة يستدل منها على ثبات مرتفع للأداة.

أما بالنسبة للصدق فقد حسب معامل اتساق عن طريق حساب معامل ارتباط (بيرسون) بين درجة كل بند والدرجة الكلية للمقياس (جدول 5 عمود 3)؛ حيث جاءت جميعها ذات دلالة جوهرية.

3 – مقياس المعاناة النفسية (من استخبار وصف الشخصية PAI):

استخبار وصف الشخصية (PAI) نشره ليزلي موراي سنة 1992 (Morey, 1992) وعربه مصري حنورة (1997) وعدد بنود مقياس المعاناة النفسية المستخدم في هذه الدراسة 26 بنداً، وقد رأى ليزلي موراي مؤلف المقياس أنه أكثر البنود حسماً من بين 344 بنداً، وقنن المقياس على عينتين؛ إحداهما مصرية والأخرى كويتية (مصري حنورة، 1997. ومصري حنورة وراشد السهل، 2002. ومصري حنورة وراشد السهل، 2001ب)، وكانت معامل الثبات ألفا 0,92 ومعامل الثبات لجوتمان 0,90، ومعامل الثبات لسبيرمان 0,92، وهذا يؤكد أن له ثباتاً وصدقاً مرتفعاً على العينة الكويتية والمصرية.

وفي الدراسة الحالية حسب ثبات له بطريقة ألفا، وصلت إلى (0,93)، وهي قيمة مرتفعة تشير إلى ارتفاع معامل ثبات المقياس.

جدول (2)
معاملات الارتباط بين كل بند والدرجة الكلية لكل مقياس

رقم البند	الولاء التنظيمي	الاغتراب	المعاناة النفسية
1	0,594	0,518	0,610
2	0,596	0,553	0,487
3	0,73	0,484	0,522
4	0,572	0,575	0,566
5	0,584	0,543	0,610
6	0,604	0,535	0,465
7	0,340	0,638	0,615
8	0,563	0,637	0,619
9	0,88	0,545	0,707
10	0,560	0,559	0,683
11	0,230	0,569	0,731
12	0,209	0,485	0,696
13	0,496	0,609	0,546
14	0,515	0,516	0,602
15	0,117	0,537	0,676
16	—	0,589	0,736
17	—	0,559	0,663
18	—	0,535	0,626
19	—	0,569	0,672
20	—	0,339	0,581
21	—	0,620	0,427
22	—	0,452	0,646
23	—	0,532	0,680
24	—	0,509	0,716
25	—	0,446	0,544
26	—	0,522	0,502
27	—	0,542	—
28	—	0,545	—
29	—	0,593	—
30	—	0,602	—
31	—	0,597	—
32	—	0,586	—
33	—	0,558	—

أما من ناحية الصدق فقد حسب معامل اتساق للمقياس من خلال حساب معاملات ارتباط لكل بند بالدرجة الكلية للمقياس، وظهرت المعاملات الارتباطية في اتجاه تأكيد وجود درجة كلية، وهو ما يعرضه العمود الرابع من الجدول (5).

وبإيجاز يمكن القول إن الأدوات التي استخدمت في هذه الدراسة على درجة معقولة من الثبات والصدق؛ بحيث يمكن الاطمئنان إلى أنها تفي بالغرض من استخدامها.

جـ - الإجراءات:

تدريب عدد من الباحثين الميدانيين لتطبيق الأدوات فردياً، إضافة إلى إلمامهم ومعرفتهم ودرايتهم الكاملة بكل ما يتعلق بمحتوى الاختبارات، كما أن لديهم الاستعداد الذهني والنفسي للرد على أي استفسار أو استيضاح عن عبارات الاستبانات من قبل عينة الدراسة. وبعد الاطمئنان إلى كفاءة الباحثين طبقت أدوات الدراسة على العينة في أماكن عملهم خلال الفترة بطريقة فردية.

نتائج الدراسة:

نستعرض فيما يلي النتائج التي أسفرت عنها التحليلات الإحصائية للتحقق من فروض الدراسة المطروحة من قبل، حيث يعرض جدول (3) لمعاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة، ويعرض جدول (4) للفروق المتعلقة بالجنس، ويعرض جدول (5) للفروق المتعلقة بالتعليم، وبسنوات الخبرة.

جدول (3)

معاملات الارتباط (بيرسون) بين متغيرات الدراسة

المتغيرات	1 العمر	2 سنوات الخبرة	3 سنوات التعليم	4 الولاء التنظيمي	5 الاغتراب	6 المعاناة النفسية
1 - العمر	--					
2 - سنوات الخبرة	0,623					
3 - سنوات التعليم	0,111	0,028				
4 - الولاء التنظيمي	0,014	0,040	0,062-			
5 - الاغتراب العام	0,068	0,060-	0,016	0,148-		
6 - المعاناة النفسية	0,11-	0,060-	0,012	0,155-	0,889	--

وبالنظر إلى جدول (3) يتضح أنه توجد علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين العمر وعدد سنوات الخبرة، وهو أمر مفروغ منه، حيث إنه كلما زادت سنوات العمر زادت سنوات الخبرة. وبينت النتائج أنه توجد علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين العمر والمستوى التعليمي، والأمر ليست له دلالة نفسية كبيرة أيضاً إلا إذا افترضنا أن هناك من يواصل تعليمه مع تقدم السن (على كبر)، كما كشفت النتائج أنه لا توجد علاقة دالة بين العمل والولاء التنظيمي والاغتراب بينما توجد علاقة سلبية دالة بين العمر والمعاناة النفسية (خصائص الشخصية المرضية)، وهو ما يشير إلى أنه كلما زادت سنوات العمر قلَّت المعاناة النفسية، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره في إطار أنه مع تقدم العمر تتحقق حالة من التوافق مع مشكلات الحياة وهمومها، أو ربما يكون الأمر متعلقاً بأن حكمة الأيام تغطي على أمور الحياة المؤثرة. وأظهرت النتائج أنه لا توجد علاقة ارتباطية بين الخبرة والتعليم والولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية، ولا توجد أيضاً علاقة جوهرية بين سنوات التعليم والولاء التنظيمي، والاغتراب والمعاناة النفسية، وتشير نتائج الدراسة إلى أن الولاء التنظيمي ارتبط سلبياً بكل من الاغتراب والمعاناة النفسية، وهو أمر متوقع، حيث إن الولاء التنظيمي يحتاج إلى صحة نفسية، كما أن الولاء التنظيمي – بشكل عام – هو نقيض الاغتراب، ومن ثم فإن النتيجة منطقية وتتسق مع نتائج الدراسات السابقة، كما تشير نتائج الدراسة إلى أن الاغتراب قد ارتبط سلبياً بالولاء التنظيمي، وارتبط إيجابياً بالمعاناة النفسية، وهو أمر متوقع، أما المعاناة النفسية فتشير النتائج إلى ارتباطها سلبياً بالعمر والولاء التنظيمي وإيجابياً بالاغتراب والتعليم. والنتائج الارتباطية بين متغيرات الدراسة تشير – بشكل عام – إلى قدر من الاتساق فيما بينها.

أما فيما يتعلق بالفروق في متغيرات الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية على كل من الجنس وسنوات التعليم والخبرة فإن الجدول (4) يبين التحليلات الإحصائية الخاصة بمتغير الجنس.

جدول (4)
فروق الجنس في متغيرات الدراسة
(ن=1=215 ، 2=203)

المقاييس	الجنس	المجموعات	س*	ع	ت	ن
الولاء التنظيمي	الذكور	1	48,0	6,67	3,78	215
	الإناث	2	45,42	7,25		203
الاغتراب	الذكور	1	26,98	22,38	0,57	215
	الإناث	2	24,91	20,12		203
المعاناة النفسية	الذكور	1	12,33	13,32	0,40	215
	الإناث	2	11,85	11,57		203

* س = المتوسط، ع = الانحراف المعياري، ن1 = مجموعة الذكور، ن2 = مجموعة الإناث.

وتشير النتائج التي يعرضها الجدول إلى وجود فروق جوهرية راجعة إلى الجنس، حيث ظهر أن الذكور أكثر ولاء من الإناث في متغير الولاء التنظيمي، بينما لم توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات متغيري الاغتراب والمعاناة النفسية من حيث العمر، ويبين جدول (5) أثر المستوى التعليمي وسنوات الخبرة على متغيرات الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية.

جدول (5)
المتوسطات والانحرافات المعيارية (ع) وقيمة «ت» لمتغيرات الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية بحسب المستوى التعليمي وسنوات الخبرة

متغيرات الشخصية / متغيرات الدراسة	مستوى التعليم				قيمة ت	سنوات الخبرة				قيمة ت
	ثانوية فاقل		جامعي فاعلى			9 فاقل		10 فأكثر		
	م	ع	م	ع		م	ع	م	ع	
الولاء الوظيفي	47,02	7,21	46,11	6,85	1,28	49,91	6,59	46,33	7,72	0,83
الاغتراب	25,25	20,70	25,94	22,29	0,32	26,59	21,88	24,02	20,41	1,23
المعاناة النفسية	10,92	11,36	14,01	13,97	2,47	12,73	12,84	11,97	11,97	1,24

تشير النتائج التي يعرضها الجدول إلى أنه لا توجد فروق في الولاء التنظيمي والاغتراب بين مرتفعي التعليم ومنخفضي التعليم، بينما توجد فروق في المعاناة النفسية مرتبطة بمستوى التعليم؛ حيث اتضح أن المرتفعين في مستوى التعليم لديهم معاناة نفسية أعلى، وهو أمر مقبول، حيث إن الأكثر تعليماً من الممكن أن يكون لديه وعي أكثر بمشكلاته ومشكلات الواقع الذي يحيط به. ويتضح من جدول (5) أنه لا توجد فروق جوهرية في الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية بحسب سنوات الخبرة، ومفاد هذه النتائج التي يعرضها الجدول أن سنوات الخبرة ليست ذات أهمية كبيرة في التأثير على درجات الولاء التنظيمي والاغتراب والمعاناة النفسية.

مناقشة النتائج:

كشفت النتائج التي استعرضناها فيما سلف عن وجود علاقة سلبية بين الولاء التنظيمي وكل من الاغتراب والمعاناة النفسية، وهو ما يلتقي مع ما توصلت إليه دراسات سابقة (راشد السهل ومصري حنورة، 2000، 2001. Mayer & Chorman, 1992; Mahoney & Quick, 2000; Robert et al., 2000; Solano, 1993) وهي نتيجة جديدة – في حدود ما نعلم – ولكنها بشكل عام نتيجة منطقية تتسق مع عدد من المؤشرات السابقة التي أوردتها نتائج العجمي والعتيبي وبورتر، وما انتهت إليه دراسات حنورة والسهل حول علاقة الاغتراب بسلوكيات ما بعد الصدمة. وقد أشرنا من قبل إلى وجود دلالة بارزة فيما يتعلق بوضوح العلاقة بين الولاء التنظيمي وكل من الاغتراب (أو مقلوبة الانتماء) والمعاناة النفسية؛ حيث ظهر أن الولاء التنظيمي يضعف مع زيادة مشاعر الاغتراب والمعاناة، ومن الصعب حالياً تحديد أسبقهما؛ الولاء التنظيمي أم الاغتراب والمعاناة... والأمر يحتاج إلى دراسة أخرى ذات تصميم مختلف للكشف عما إذا كان ضعف الولاء التنظيمي يأتي نتيجة لوجود مشاعر الاغتراب والمعاناة، وربما يكون الأمر على خلاف ذلك، حيث يمكن أن يأتي الاغتراب والمعاناة نتيجة لضعف الولاء، وإن كان من الضروري التأكيد مرة أخرى أن المنحى التكاملي يمكن أن يقدم تفسيراً أكثر شمولية وواقعية لهذه العلاقة بخاصة أنه قد ظهر أن هناك متغيرات أخرى ذات علاقة بالولاء التنظيمي مثل الجنس.

وأظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد علاقة بين الولاء التنظيمي والعمر، ومدة الخدمة، والمستوى التعليمي. **أما بالنسبة للعلاقة بين الولاء التنظيمي والعمر**، فإنه لا توجد علاقة، وتتسق هذه النتيجة مع دراسات كل من (Sager & Johnston, 1989; Fogarty, 1994)، وهذا يؤكد أن الولاء التنظيمي مرتبط بعمر الفرد، فكلما

تقدم الأفراد في السن كانوا أكثر واقعية وقناعة واستبصاراً، وأصبحوا أكثر ولاءً لمنظمتهم التي يعملون بها، بسبب أنها وفرت لهم الامتيازات الوظيفية، والأمن الوظيفي والاجتماعي في حالة كبر سنهم، وهذا يزيد ولاءهم للمنظمة. وتؤكد الدراسات السابقة أن الموظفين الكبار السن أكثر ولاءً من نظرائهم صغار السن.

أما بالنسبة إلى الخدمة فإنه لا توجد علاقة بين الولاء التنظيمي ومدة الخدمة، وتتسق نتائج هذه الدراسة مع كل من (Trombetta & Rogers, 1988; Huselid & Day, 1991)، وهذا مؤشر على أنه كلما زادت خبرة الموظف زاد ولاؤه للمنظمة أكثر، كما أن العمل الذي يشغله يتواءم مع خبراته السابقة ومع طموحاته الشخصية، وأن البيئة التي يعملون فيها بيئة متوافقة ومناسبة لخبراتهم، حيث إنها تسمح لهم باستثمار ما لديهم من قدرات عقلية واستخدام ما لديهم من مهارات واستعدادات وإمكانات غرست فيهم الولاء للمنظمة التي أتاحت لهم كل فرص التطور والارتقاء؛ مما زاد من خبراتهم المهنية التي انعكست إيجابياً على الأداء الوظيفي.

وفيما يتعلق بعلاقة الولاء التنظيمي والمستوى التعليمي فإنه لا توجد علاقة بين هذين المتغيرين، وهذا ما أكدته معظم الدراسات الغربية، ويرجع السبب إلى أن الموظفين في القطاع الحكومي راضون عن نوع العمل، وملاءمته لميولهم المهنية، ويتناسب مع استعداداتهم وقدراتهم، ومؤهلاتهم العلمية، كما أن العمل يتيح لهم المشاركة في اتخاذ القرارات، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويلقون المعاملة الوظيفية نفسها، والاهتمام والتقدير الشخصي والمادي بدرجة متساوية، والاستقلالية في العمل، والتفاعل الاجتماعي مع الزملاء والرؤساء في العمل. وهذه العوامل أسهمت في عدم وجود العلاقة بين الولاء التنظيمي والمستوى التعليمي، وهي تكاد تكون متشابهة في بيئة العمل.

وقد وجدت فروق في الولاء بشكل خاص راجعة إلى الجنس؛ حيث كشفت النتائج أن الذكور أكثر ولاء لمنظماتهم من نظرائهم الإناث، ويرجع السبب إلى أن فرص العمل أصبحت متاحة، ونظام الأجور وفرص الترقيات والمكافآت والحوافز والتطور الوظيفي والمشاركة في اتخاذ القرارات وملاءمة العمل للطموحات الشخصية، وتحقيق العدالة والمساواة بين الزملاء في العمل والشعور بعدالة تقويم الأداء؛ كلها عوامل أسهمت في ارتفاع الولاء التنظيمي لدى الذكور مقارنة بالإناث. ويؤكد روموزك Romzek 1989 في دراسته أن الموظفين ذوي الولاء التنظيمي

المرتفع يشعرون بدرجة عالية من الرضا والسعادة خارج العمل، وبمستوى عال في الارتباط العائلي، كما أن للعوامل الاجتماعية دوراً مهماً في الفروق بين الذكور والإناث في الولاء التنظيمي.

ويؤكد سولومون Solomon, 1992 أن الولاء المؤسسي يتحقق لدى الموظفين من خلال ثلاثة عناصر هي: **معاملة الموظفين بوصفهم شركاء لا مجرد أفراد، وفتح المزايا المادية والمعنوية، وإتاحة فرص التطور الوظيفي**، وأكدت الدراسات السابقة أنه كلما زاد الولاء التنظيمي عند الموظفين انخفض معدل دوران العمل، ونسبة الغياب، والرغبة في ترك العمل، والتأخر عن الدوام، ومن ثم تحسن الأداء الوظيفي.

وبوجه عام فإن النتائج التي انتهت إليها الدراسة فيها قدر من المنطقية والاتساق، كما أنها ذات وجه تطبيقي، من حيث ضرورة الاهتمام بالرعاية النفسية للعاملين بالمؤسسة، وضرورة تنظيم برامج إرشادية للتغلب على سلوكيات الاغتراب التي توجد في مجتمع العمل لأسباب متنوعة، بعضها راجع إلى العمل وبعضها راجع إلى الظروف الاجتماعية العامة ولظروف مناخ العولمة الذي نعيش مفرداته في الوقت الراهن.

التوصيات والمقترحات:

من خلال استعراضنا لمنهج هذه الدراسة وما تمخضت عنه من نتائج نقدم التوصيات التالية:

1 – ينبغي على منظمات الدولة الاهتمام بعمليتي الاختيار المهني والتوجيه المهني قبل الالتحاق بالعمل. بمعنى أن نختار الموظف وفقاً لقدراته واستعداداته وميوله المهنية ودوافعه وطموحاته وخبراته ومؤهلاته العلمية، وما يتسم به من خصائص شخصية؛ وذلك مما يرفع من مستوى الولاء التنظيمي لدى الموظفين، ويقلل من المشكلات السلوكية، كالغياب، والتمارض، وترك العمل، والتأخير عن العمل.

2 – ضرورة الأخذ بمبدأ العدالة في نظم الأجور، والترقيات، والمكافآت؛ حيث إن ذلك يؤثر على ارتفاع الولاء التنظيمي، مما ينعكس إيجاباً على إنتاجية الموظفين في المنظمة.

3 – ينبغي الاهتمام بالأمن الوظيفي والاستقرار النفسي والاجتماعي لدى الموظفين بالقطاعين الحكومي والخاص؛ مما يرفع من الولاء التنظيمي لديهم، ويزيد من أدائهم الوظيفي في المنظمة.

اقتراحات لبحوث مستقبلية:

1 – الولاء التنظيمي والأداء الوظيفي لدى العاملين في القطاعين العام والخاص.

2 – الولاء التنظيمي وضغوط العمل لدى العاملين في القطاع الصحي.

3 – الولاء التنظيمي وعلاقته بخصائص العمل لدى العاملين.

المراجع:

آدم العتيبي (1993). أثر الولاء التنظيمي والعوامل الشخصية على الأداء الوظيفي لدى العمالة الكويتية والعمالة العربية الواحدة في القطاع الحكومي في دولة الكويت، **المجلة العربية للعلوم الإدارية**، 1 (1): 134–190.

بشير صالح الرشيدي (1996). الأعراض الاضطرابية المصاحبة لمشكلة الطلاق في الأسرة الكويتية بعد صدمة العدوان العراقي، **حوليات كلية الآداب**، الحولية السادسة عشرة، الرسالة الثامنة بعد المائة.

راشد السهل ومصري حنورة (2001أ). مستوى الإحساس بالصدمة وعلاقته بالقيم الشخصية والاغتراب والاضطرابات النفسية عند الشباب، **مجلة العلوم الاجتماعية**، 29 (2): 55–80.

راشد السهل ومصري حنورة (2000ب). فروق الجنس والجنسية في بعض الخصائص الانفعالية لدى مجموعتين من الشباب المصري والكويتي، دراسة حضارية مقارنة، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، العدد 101: 207–246.

راشد السهل ومصري حنورة (2000). **الشباب الكويتي بين الاغتراب والانتماء**، الكويت: إدارة الأبحاث، جامعة الكويت.

راشد شبيب العجمي (1998). تحليل العلاقة بين الولاء التنظيمي وإحساس العاملين بالعدالة التنظيمية، **مجلة الإدارة**، السنة 220 (72): 71–94.

راشد شبيب العجمي (1999). الولاء التنظيمي والرضا عن العمل، مقارنة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز**، م13، ع: 49–70.

رفعت جاب الله (1991). محددات ونتائج العاملين في عدالة ودقة نظم تصميم الأداء، **المجلة العلمية**، جامعة قطر، العدد (2): 138–173.

عبدالرحمن أحمد الهيجان (1998). الولاء التنظيمي للمدير السعودي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **مركز الدراسات والبحوث**، الرياض، العدد 187.

عبدالرحيم علي القطان (1987). العلاقة بين الولاء التنظيمي والصفات الشخصية والأداء الوظيفي: دراسة مقارنة بين العمالة الآسيوية والعمالة العربية والعمالة السعودية والعمالة المغربية. **المجلة العربية للإدارة**، (2): 5–32.

عبدالعزيز عبد المحسن تقي (2002). قياس مدى قدرة العوامل الديموغرافية وضغوط العمل في التنبؤ بمستوى الالتزام التنظيمي في المنظمات الصحية الكويتية. **مجلة العلوم الاجتماعية**، 30 (1)، جامعة الكويت.

عبداللطيف محمد خليفة (2003). علاقة الاغتراب بكل من التوافق وتوكيد الذات ومركز التحكم والقلق والاكتئاب، **دراسات عربية في علم النفس**، 2 (2): 109-164.

عبيد عبدالله العمري (1999). الولاء التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس والنمط القيادي لرؤساء الأقسام في جامعة الملك سعود، دراسة ميدانية، **مجلة جامعة الملك سعود**، العلوم الإدارية، 11 (1): 111-134.

عويد سلطان المشعان (2000). الاضطرابات الانفعالية والمعرفية والسلوكية واليكوسوماتية لدى الكويتيين قبل العدوان العراقي وبعده، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، (71) 18: 85-117.

فاطمة آل خليفة، عصام الربيعان (2000). قياس أداء المدراء للولاء والإبداع في العمل الحكومي في دولة الكويت، **المجلة العربية للعلوم الإدارية**، 7 (1): 29-54.

محمد إبراهيم الدسوقي (1997). دراسة مقارنة بين المهمشين وغير المهمشين من طلاب الجامعة في أبعاد الاغتراب وبعض خصائصه الشخصية، **دراسات نفسية**، 7 (4): 545-621.

مصري حنورة وراشد السهل (2002). استخبار وصف الشخصية، **الصيغة الكويتية**، إدارة الأبحاث، جامعة الكويت.

مصري حنورة (1997). **الشخصية والصحة النفسية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

Allen, T, Freman, D. Russell Reizentein & Rents (2001). *Survivor Reactions to Organizational Psychology*, 74: 145-164.

Angle, Harold L. & Perry,James L. (1981). An empirical assessment of organizational commitment and organizational effectiveness. *Administrative Science Quarterly*, 26(1): 1-14.

Awamleh, N. (1996). The Organizational commitment of mangers in civil service in Jordan: A field study. *Journal of Management Development*, 15: 65-76.

Becker, T. (1992). Foci and Bases of Commitment: Are they distinctions worth making? *Academy of Management Journal*. 35: 232-244.

Clugston, M. (2000). Does cultural socialization predict multiple bases and Foci of commitment. *Journal of Management*, 26 (1): 5-30.

Cohen, A. (1991). Career stage as amoderated of the relationships between organizational commitment and its outcomes: Ameta-analysis. *Journal of Occupational Psychology*, 64: 253-268.

Cohen (1993). Work commitment in relation to withdrawal intentions and union effectiveness, *Journal of Business Research,* 26: 75-90.

Cooper, S. (1997). Plenitud and alienation: The subject of virtual reality. In: D. Holmes (Ed.) Virtual politics identity and community in Cyberspace, *Politics and Culture* (pp. 39-106). Thousand oaks, US: CA, Sage Pub., Inc.,

Finegan, J. (2000). The impact of person and organizational values on organizational commitment. *Journal of Occupational & Organizational Psychyology,* 73: 149-163.

Fogarty, T. (1994). Public accounting work experience: The influence of demographic and organizational attributes. *Managerial Auditing,* 9(7): 12-20.

Hartmann, L., & Bambacas, M. (2000). Organizational commitment: A multi method scale analysis and test of effects. *International Journal of Organizational Analysis,* 8(1): 89-102.

Harvey, D., & Brown, D. (1992). *An experimental approach to organizational development.* Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall International, 4th ed.

Hebel, M. (1999). World - views as the emerged proberty of human value Systems. *Systems Research and Behavioral Science,* 16: 253-261.

Huselid, M., & Day, N. (1991). Organizational commitment, Job involvement, and turnover: A substantive and methodological analysis. *Journal of Applied Psychology,* 76 (3): 290-391.

Larson, E. & Fukami. C.V. (1984). Relationship between worker behavior and commitment to the organization and union. Proceedings of the academy of Management, 222-226.

Mahoney, J.M. & Quick, B.G. (2000) Personality correlates of alientation in auniversity sample. *Psychological Reports,* 78: 1094-1100.

Marjorie, Armstrong-Stassen (2004). The influence of prior commitment on the reactions of layoff survivors of organizational downizing. *Journal of Occupational Health Psychology,* 9, (1): 46-60.

Marsden, P., Kallederg, A., & Cook C. (1993). Gender differences in organizational commitment. *Work and Occupations,* 20: 368-390.

Mathiu, J.E. & Zajak, D.M. (1990). A review and metaanalysis of antecedents, correlates and consequences of organizational commitment. *Psychotogical Bulletin,* 102: 171-194.

Mathieu, John E. & Hamel, Karin, 1989. A causal modal of the antecedents of

organizational commitment among professionals and nonprofessionals. *Journal of Vocational Behavior,* 34: 299-317.

Meyer, J., Irving, P., & Allen, N. (1998). Examination of the combined effects of work values and early work experience on organizational commitment. *Journal of Organizational Behavior,* 19: 29-52

Mayer, R, & Chorman, F. (1992). Predicting participation and production outcomes through a two-dimensional model of organizational commitment. *Academy of Management Journal,* 35, 3, 671-684.

McCaul, H., & Hinsz, S. (1995). Assessing organizational commitment: An employee's global attitude toward the organization. *Journal of Applied Behavioral Science,* 3: 80-90.

Morey, L. (1992). *Personality assessment resources,* U.S.A: Florid.

Niehof, B. & Moorman, R. (1993). Justice as amediator of relationship between methods of monitoring and organizational citizenship behavior, *Academy of Management Journal,* 36: 527-556.

Porter. L.W., Stee, R.M. & Boulian. P.V. (1974). Organizational commitment, job satisfaction, and turnover among psychiatric technicians. *Journal of Applied Psychology,* 59: 603-609.

Reber, A (1995). *The penguin dictionary of psychology,* London: Penguin Books,. 2nd ed.

Reyes, G.A. (1998). Does participation in an ethnic fartemity enable persistence in college? *Diss. Abs. International,* May, vol. 58 (11-A): 4207.

Robert, R. Hirschhfeld, Hubert, S. Field & Arthur, G. Bedeian (2000). Work alientation as an individual - difference construct for predicting work place adjustment: Atest in two sampler. *Journal of Applied social Psychology,* 30, 9: 1880-1902.

Romzek, B. (1989). Personal consequences of employees commitment. *Academy of Management Journal,* 32(3): 649-66136.

Solonmon, Charlene, M. (1992). The Loyalry Factor, *Personnal Journal,* September, 52-62.

Sager, J., & Johnston, M. (1989). Antecedents and outcomes of organizational commitment: A study of salespeople, *Journal of Personal Selling & Salesman,* 9: 30-41.

Shore, Lynn Mcfarlana, Martin, Harry, J. (1989). Job satisfaction and organizational commitment in relation, Work performance and turnover intentions. *Human Relations,* 42 (7): 625-638.

Soalano, L. Battisti, M. Code R. & Stanisci, S. (1993). Effects of some

psychological variables on different disease manifestations in 112 Codets; Alongitudinal study. *J. Of Psychometric Research*, 37: 6. 621-636.

Solomon, Chalence, M. (1992). The loyalry factor, *Personnel Journal.* September, 52-62.

Solomon, Z. (1988). The effect of combat related post-traumatic stress disorder on the family, *Psychiatry*, 51, 323-329.

Somers, M. (1995). Organizational commitment, turnover and absenteeism. *Journal of Organizational Behavior*, 16: 49-58.

Stumpf, S. & Hartman, E. (1984). Individual exploration to organizational commitment or withdrawal. *Academy of Management Journal*, 27(2): 308-329.

Trombetta, J., & Rogers, D. (1988). Commitment. *Management Communication Quarterly*, 1: 494-514.

Wilson, P. (1995). The effects of politics and power on the organizational commitment of federal executives. *Journal of Mangement*, 21: 101-118.

قدم في مارس 2005

أجيز في سبتمبر 2005



زواج الأقارب وعلاقته بانتشار الإعاقات العقلية بين الأبناء ووجهة نظر الإسلام في ذلك دراسة ميدانية

مصطفى محمود حوامده*
عدنان أحمد الصمادي**

ملخص: هدفت الدراسة إلى معرفة أثر زواج الأقارب على انتشار الإعاقات العقلية لدى الأبناء ووجهة نظر الإسلام في ذلك. بلغت عينة الدراسة (378) معاقاً عقلياً في تسعة مراكز بمختلف مدن الأردن، وجمعت المعلومات عن درجة القرابة بين الأبوين (أولى – ثانية) ومستوى الإعاقة (بسيطة – متوسطة – شديدة) وأسباب الإعاقة (خلقي وراثي – مكتسب) ومكان الإقامة (مدينة – قرية – مخيم) من ملفات المراكز. واستخرجت التكرارات والنسب المئوية لهذه العوامل واختبرت بواسطة ($كا^2$) وكانت جميعها دالة عند مستوى ($\alpha = 0,05$)، وأظهرت النتائج أن (182) معاقاً ينتمون إلى أسر يوجد فيها قرابة بين الأبوين وبلغت نسبتهم 48%، معظمهم في المدن؛ منهم (69%) من الدرجة الأولى وكانت نسب تكرارات مستوى الإعاقة بشكل عام (بسيطة ومتوسطة وشديدة) (36%، 39%، 26%)على التوالي. في حين أن نسبة الإعاقات الشديدة في الدرجة الأولى كانت (30%) وفي الدرجة الثانية (19%)، أي أن نسبة الإعاقات الشديدة تتناقص كلما ابتعدت درجة القرابة بين الأبوين. أما الإعاقات الخلقية الموروثة فبلغت تكراراتها (152) من (182)، منها 69% في حالة الزواج من الدرجة الأولى. وهذا يؤكد دور زواج الأقارب في نشر الإعاقات العقلية. وأوصت الدراسة بضرورة الامتثال لتوجيهات الإسلام حول زواج الأقارب واتخاذ الإجراءات الوقائية المخبرية قبل الزواج وأثناء الحمل.

* أستاذ الدراسات النفسية الاجتماعية المشارك – كلية الشريعة – جامعة جرش الأهلية – الأردن.
** أستاذ الفقه المقارن – كلية الشريعة – جامعة جرش الأهلية – الأردن.

المصطلحات الأساسية: التخلف العقلي، عامل الوراثة، زواج الأقارب، القرابة القريبة، الأمراض السائدة، الأمراض المتنحية، إعاقة خلقية، إعاقة مرضية.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة التخلف العقلي من الظواهر المعقدة وتشكل مشكلة اجتماعية ونفسية للأسرة والمجتمع في آن واحد، وقد عانت المجتمعات في الماضي والحاضر هذه الظاهرة، ونظر إليها كل مجتمع نظرة خاصة ؛ فكان المعاقون في نظر الإغريق كماً من المخلوقات لا يصلح للحياة ويجب التخلص منهم في طفولتهم، ولم تختلف النظرة إلى المعاق كثيراً لدى الرومان عنها لدى الإغريق، أما في العصور الوسطى فقد كانوا أشبه بالدمى يتلهى بها أبناء الطبقة الحاكمة (نادر الزيود، 1990: 95).

وقد كان ينظر إلى الإعاقة على أنها ظاهرة موروثة، وطورت في ذلك نظريات ظهرت في دراسة هنري جورد (Goard, 1865) ودراسة أرثر ستابروك (Estabrook, 1915)، وهي تعتبر عامل الوراثة العامل الأول الذي يسهم في ظهور الإعاقات وبخاصة العقلية منها (فتحي عبد الرحيم، 1981: 129). وبقي الأمر على هذه الحال حتى ظهرت دراسات حديثة ترد هذه الظاهرة إلى عوامل البيئة والوراثة معاً. ومن ثم توجه المجتمع إلى التعامل مع المعاقين على اختلاف حالاتهم (كذوي احتياجات خاصة) وأصبح ينظر إليهم على أنهم قادرون على تطوير قدرات تجعلهم قادرين على التعلم والتكيف والتأقلم من خلال برامج تأهيل تعد لهذا الغرض (إسماعيل شرف، 1982: 10-11).

ومما لا شك فيه أن المجتمع الإسلامي كان له موقف خاص من هذه الفئة (فئة ذوي الاحتياجات الخاصة) يختلف عن غيره من المجتمعات قديماً وحديثاً، استمد موقفه من القرآن الكريم والسنة النبوية، بخاصة أن حالات التخلف العقلي لا يخلو منها مجتمع مهما بلغ من التقدم أو التأخر ؛ حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن متوسط نسبة المعاقين عقلياً في سائر المجتمعات بحدود 3%، ويختلف من مجتمع لآخر حتى إنها تصل في بعض المجتمعات إلى 7,7% (نادر الزيود، 1990: 33)، وهي نسبة جديرة بالعناية، والاهتمام بالوقاية والمعالجة، وقد أثبتت الدراسات أن معظم هذه النسبة يعود لعوامل وراثية تؤدي درجة القرابة بين الأبوين فيها دوراً كبيراً، فإذا كانت نسبة انتشار هذه الأمراض في المجتمع العادي 1% فإنها ترتفع إلى 26% في المجتمع الذي يكثر فيه زواج الأقارب (عبد السلام الزميلي، 1999: 55). ويرى (Wertz,2000:2) أن زواج الأقارب ينجب أبناءً معاقين بنسبة 2,5 مرة

مقابل زواج غير الأقارب. وأظهرت دراسة أبو عبيلة (1997) في الأردن أن 64,4% من حالات الإعاقة بشكل عام التي خضعت لدراسته تعود إلى أسر بين الزوجين فيها قرابة، منها 82,5% تعود لأسر زواج الأقارب فيها من الدرجة الأولى (أبناء عم) و 17,5% بينها قرابة بعيدة (Abu obileh, 1997:42). ولما كان زواج الأقارب وبخاصة من الدرجة الأولى (أبناء عم) منتشراً بشكل واسع في المجتمع الأردني والمجتمعات العربية والمجتمعات التي تدين بالإسلام حتى تصل في معظم هذه المجتمعات إلى نسبة عالية تتجاوز 63%، معظمها من الدرجة الأولى (Al-Salem, & Rawashdeh,1993: 553) فإن هذه الظاهرة وما ينتج عنها من أمراض وإعاقات تشكل مشكلة اجتماعية كبيرة وحساسة تحتاج إلى دراسة وتمحيص ووضع الخطط التي تساعد على تقليل حجمها وما ينتج عنها، وقد كان للفقهاء والباحثين الإسلاميين باع في استجلاء هذا الشأن وما يتعلق به من أحكام شرعية وتوجيهات، وستحاول هذه الدراسة الإسهام في هذا المجال بإبراز العلاقة بين زواج الأقارب وانتشار ظاهرة الإعاقة العقلية بين الأبناء، كما ستحاول تتبع دور درجة القرابة بين الأبوين في ظهور حالة خاصة من الإعاقة تتحكم بدرجة ذكاء الأطفال وتتدنى بهم أحياناً ليصلوا إلى مرحلة التخلف العقلي الشديد، وستعمل على إبراز دور الإسلام في معالجة ذلك من خلال توجيهات الزواج.

أهداف الدراسة:

لم يقف الإسلام من زواج الأقارب موقف التحريم كما فعلت كثير من الشرائع السابقة بل جاء بتوجيهات وإرشادات وقواعد أخلاقية تحث المسلمين على الإغراب في النكاح لتكثير النسل وتقويته. والمتتبع لتقاليد الزواج في كثير من البلاد الإسلامية يجد أنها على عكس ذلك تولي الزواج من الأقارب أهمية كبرى، فقد أظهرت الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في القرن الماضي أن العادات والأعراف الاجتماعية في هذه المجتمعات تشجع على زواج الأقارب ولاسيما الزواج من الدرجة الأولى (أبناء عم)، وأن هناك نوعاً من الثبات لهذه العادات والأعراف (Khoury & Massad, 1992: 770)، مما أدى إلى تقوقع كثير من الأسر على نفسها وحصر الزواج في نسلها وظهور حالات من التخلف العقلي تزداد يوماً بعد يوم ومن ثم تشكل مجتمعات مصغرة معاقة كلياً أو جزئياً بسبب هذا الزواج. وللتغلب على هذه الظاهرة كان لا بد من العودة إلى قواعد الإسلام وأحكامه والانصياع لتوجيهاته في هذا الشأن.

إن هدف هذه الدراسة هو لفت الأنظار وتوجيهها نحو أحكام الزواج في الإسلام ودورها في معالجة ظاهرة التخلف العقلي ليكون ذلك وازعاً للأسرة المسلمة في حسن الاختيار للزوجين ليقوى النسل وتتضاءل نسبة الإعاقات فيها. وستحاول أن تستقصي حجم حالات الإعاقة العقلية ونوعها ومستوياتها التي تعود إلى زواج الأقارب ودور درجة القرابة.

الإطار النظري والدراسات السابقة :

ينظر إلى الشخص الذي لديه تخلف عقلي على أنه غير قادر على التلاؤم والتكيف وإنشاء العلاقات الاجتماعية مع غيره من الناس بسبب تدني مستوى الأداء الوظيفي العقلي لديه، فهو يقل عن المتوسط، ويظهر في مراحل النمو مرتبطاً بخللٍ في واحدة أو أكثر من وظائف النضج والتعلم والتكيف الاجتماعي(نادر الزيود، 1990: 22).

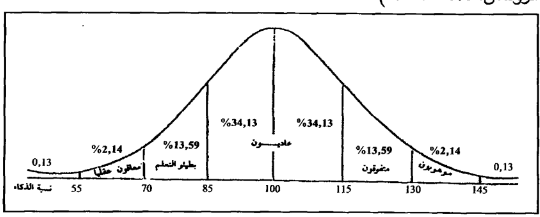
فالتخلف العقلي يشير إلى حالة عامة من الانخفاض الواضح في الأداء الوظيفي العقلي. أي أن الأشخاص الذين لديهم تخلف عقلي هم أولئك الأفراد الذين يكون النمو العقلي لديهم قد أعيق بدرجة واضحة تبلغ على الأقل انحرافين معياريين دون المتوسط في اختبارات الذكاء المستخدمة لتشخيص هذه الحالة، وقد حددت خصائص هذه الحالة في مختلف التعريفات التي ظهرت في بدايات هذا القرن، ومن التعاريف المعتمدة في ذلك تعريف جروسمان (Grossman,1973) الذي أخذت به الرابطة الأمريكية للضعف العقلي American Asociation of Mental Deficiency (AAMD)، وهو يرى أن التخلف العقلي حالة من النمو العقلي القاصر يحد من قدرة الفرد على التكيف لمطالب المجتمع وتوقعاته، ويوجد عندما تفوق مظاهر الانحراف النمائي الأداء الوظيفي للفرد، ومن ثم تؤثر في قدرته على التعلم، أو قدرته على الاستفادة مما يتعلم(فتحي عبد الرحيم، 1981:15، 51، 65)، كما تظهر على شكل اضطرابات في النمو اللغوي ومعدله. فقد أوضحت دراسات ماكميلان(MacMillan, 1966) ولينج (Lenneng,1964) وجراهام (Graham, 1971) ونيتش (Nich los, 1964) وروزنبرج (Rosenberg,1977) أن قدرة المعاقين عقلياً على اكتساب اللغة بطيئة جداً (فاروق الروسان وجلال جرار، 1995: 80). وقد واجه هذا التعريف كثيراً من التعديلات اقترحتها دراسات مثل دراسة كد (Kidd, 1983) وهنت ومارشيل (Hunt & Marshal, 1994) والجمعية الأمريكية للطب النفسي، وأصبح ينظر إلى الإعاقة العقلية على أنها تمثل عدداً من جوانب

القصور في أداء الفرد تظهر دون سن 18 سنة، وتتمثل في التدني الواضح في القدرة العقلية عن مستوى الذكاء (75 ± 5) يصاحبها قصور واضح في اثنين أو أكثر من مظاهر السلوك التكيفي في المهارات الحياتية اليومية أو المهارات الاجتماعية أو المهارات اللغوية أو المهارات الأكاديمية الأساسية كالقراءة والكتابة والحساب ومهارات التعامل بالنقود، ومهارات السلامة (فاروق الروسان، 2001: 97).

وعلى المستوى العربي فإن عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ (1996) عرّفا التخلف العقلي بأنه حالة توقف للنمو العقلي أو عدم اكتمال له يولد بها الطفل أو يحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو جينية أو بيئية مرضية ؛ يصعب على الطفل الشفاء منها، ويظهر ذلك في عدم اكتمال النمو العقلي في مستوى أداء الطفل في المجالات التي ترتبط بجوانب النضج أو التعلم أو التكيف مع البيئة، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء عن المتوسط في حدود انحرافين معياريين(عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ، 1996: 32).

والتخلف العقلي درجات، منها البسيط والمتوسط ومنها الشديد، وقد اعتمد في هذا التصنيف على وضع حدود لنسب الذكاء للإنسان العادي بحسب مقاييس الذكاء المستعملة، مثل مقياس الذكاء لبينيه ومقياس الذكاء لوكسلر (نادر الزيود، 1990: 21).

وقد قسمت نسبة الذكاء إلى مستويات انطلاقاً من أن نسبة ذكاء الإنسان العادي بحسب مقاييس الذكاء المستعملة تكون من 85–115، ثم ترتفع باتجاه المتفوقين والموهوبين أو تنخفض باتجاه التخلف العقلي، ويوضح الشكل التالي منحنى التوزيع الطبيعي الاعتدالي للقدرة العقلية للأفراد في أي مجتمع (فاروق الروسان، 2001: 77–78).



المنحنى الطبيعي لتوزيع القدرة العقلية

وعلى الرغم من التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية والعلوم الأخرى، فإن أسباب الإعاقات العقلية لم يتم ضبطها حتى الآن، وقد بلغت نسبة الحالات غير معروفة الأسباب – كما تشير إليها بعض الدراسات – 75%، بمعنى أن الحديث عن أسباب الإعاقات عادة ينصب على نسبة 25% من حالات الإعاقة فقط. وقد صنف الباحثون أسباب الإعاقات العقلية إلى ثلاث مجموعات: مجموعة أسباب مرحلة ما قبل الولادة (Prenatal Causes)، ومجموعة أسباب مرحلة أثناء الولادة (Perinatal Causes)، ومجموعة أسباب مرحلة ما بعد الولادة (Postnatal). ويهمنا في هذا الموضوع إلقاء نظرة سريعة على الأسباب التي تحدث قبل الولادة ويعزوها الباحثون إلى نوعين من العوامل، الأول: العوامل الجينية (Genetic Factors) والثاني: العوامل غير الجينية (Non-Genetic Factors)، وتعد العوامل الجينية عوامل وراثية ناتجة من الزيادة في عدد الكروموسومات في الخلية المخصبة على (23) زوجاً أو نتيجة خلل فيها، والمعروف أن كل كروموسوم (Chromosome) يحمل مئات الجينات (Genes) الوراثية. وتأخذ تلك الجينات وما تحمله من صفات وراثية ثلاثة أشكال هي الجينات السائدة (Dominant Genes) وهي عادة قوية وتحمل صفات مرغوباً فيها، والجينات الناقلة (Carrier Genes) وهي صفات وراثية غير مرغوب فيها ولكنها لا تظهر على الفرد، والجينات المتنحية (Resessive Genes) وهي جينات مرضية، ولا بد من توفر جينين لدى الزوجين من هذه الجينات لظهور المرض، وتعتبر هذه الجينات المتنحية مسؤولة عن الإعاقات بمختلف أشكالها. أما العوامل غير الجينية فهي عوامل تنتج من أمراض تصيب الأم الحامل أو من سوء التغذية أو الإشعاعات السينية أو العقاقير والأدوية أو تلوث الماء والهواء.(فاروق الروسان، 2003: 67–72).

وقد أظهرت الإحصاءات العالمية ضخامة عدد المعوقين في العالم؛ ففي دراسة أشرف علي (2000) على عينة من المعاقين في المجتمع المصري أشارت إلى أن إحصاءات الأمم المتحدة قد أظهرت أن عدد المعوقين في العالم اليوم يتجاوز (500) مليون معوق، وأن 80% منهم في نطاق الدول النامية، وتمثل الإعاقة العقلية نسبة كبيرة من عدد السكان مقارنة بالإعاقات الأخرى؛ حيث بلغت في جمهورية مصر العربية نحو 3%، تليها الإعاقات البصرية بنسبة 0,36%، ثم الإعاقات السمعية بنسبة 0,07%، وقد ورد في تقديرات اليونيسيف 1993 والجهاز المركزي المصري للتعبئة العامة والإحصاء 1996 أن عدد المعوقين عقلياً في مصر يقدر بأكثر من

مليون ونصف مليون معوق، ويشكل هذا العدد نسبة 73% من إجمالي المعوقين فيها (أشرف علي، 2000: 4).

وفي نطاق تعرف أسباب الإعاقات العقلية أجرى يوشيدا ورفاقه (Youshida et al.,1998) دراسة على (337) حالة إعاقة عقلية تقيم في مدينة يوكوهاما، منها (207) من الذكور و(130) من الإناث، متوسط أعمارهم (22) عاماً. وقد حدد مستوى الذكاء لديهم بوساطة اختبار تاناكا – بنت (Tanaka - Binet) المترجم إلى اليابانية. وقد صنفت العينة إلى مجموعتين؛ الأولى تعاني الإعاقة الشديدة بمعدل ذكاء (50) فأقل، والثانية متوسطة الإعاقة بمعدل ذكاء أكثر من (50). وكان التصنيف متفقاً مع المقاييس الدولية. بلغ عدد الحالات في المجموعة الأولى (262) وفي المجموعة الثانية (75) حالة. خضع أفراد العينة إلى اختبارات جسمية وعصبية واختبارات جينية، واستخدمت أجهزة إلكترونية مختلفة للقياس بموافقة أولياء أمورهم. وقد حدد وقت الإصابة في أربع مجموعات: إصابة ما قبل الولادة – أثناء الولادة–ما بعد الولادة – غير معروفة. ففي حالة مجموعة الإعاقة الشديدة كان زمن الإصابة يشكل 25,6% قبل الولادة، و9,2% أثناء الولادة، و8% بعد الولادة، و57,2% من الحالات غير محددة الزمن. أما في مجموعة الإعاقة المتوسطة فكانت 14,7% من الحالات قبل الولادة، و8% أثناء الولادة، و12% بعد الولادة، و65,3% غير محددة الوقت. ولم يتمكن الباحثون من ضبط أسباب الإعاقات العقلية في المجموعة الثانية بينما تم ضبطها في المجموعة الأولى التي أظهرت أن 68,6% من الحالات كانت بسبب الوراثة (أمراض الجينات) وبخاصة في حالة إصابات قبل الولادة. وقد أجريت مقارنات بين نتائج هذه الدراسة ونتائج دراسات مماثلة في فينلندا فكانت متشابهة.

وتختلف نسبة الإعاقة العقلية من مجتمع إلى آخر تبعاً لاختلاف مجموعة العوامل الثقافية والاجتماعية. وهي تراوح بين 2,5%–3% من مجموع السكان، وتتأثر إلى درجة كبيرة بالعوامل الاجتماعية الخاصة بالزواج وإجراءاته، وقد أكدت الدراسات السابقة أن المجتمعات التي يكثر فيها الزواج بين الأقارب تكثر فيها حالات الإعاقة العقلية؛ لذلك قامت دراسات عديدة لمعرفة مدى انتشار هذا النوع من الزواج في مختلف البلدان، ومنها الأردن، فقد أجرى خوري ومساد (Khoury&Massad,1992) دراسة حول زواج الأقارب في الأردن شملت نحو ألفي أسرة، واستخدم أسلوب المقابلة لجمع المعلومات، وقد أظهرت الإحصاءات أن

32% من حالات الزواج أقارب من الدرجة الأولى(أبناء عم)، و 6,8% أقارب من الدرجة الثانية، و 10,5% قرابة بعيدة، و50,7% لا يوجد بين الزوجين قرابة، وقد أظهرت الدراسة أن أهم العوامل المؤثرة في هذا الزواج هي العادات الاجتماعية والمستوى التعليمي ومكان الإقامة من قرية أو مدينة، وقد أظهرت الميول الاجتماعية ثباتاً خلال عقود القرن العشرين وبخاصة بالنسبة للزواج من الدرجة الأولى، كما ظهرت رغبة عميقة في المجتمع الأردني في هذا الزواج.

وأشار البحث إلى دراسة سابقة أجريت عام 1980 على 1995 أسرة اختبرت مستوى شيوع زواج الأقارب وعلاقته ببعض المتغيرات كالمنطقة، وكان مما توصلت إليه أن نسبة شيوع زواج الأقارب في تلك الأسر 51,3% زواج أقارب، منها 33% زواج أقارب من الدرجة الأولى، و6,8% من الدرجة الثانية، و 10,5% قرابة بعيدة. وقد قورنت النتائج بما هو في لبنان والكويت ومصر وتركيا فأظهرت نتائج مشابهة وبخاصة لدى المسلمين، وأن الزواج من الدرجة الأولى في هذه المجتمعات يشكل نسبة عالية، وله دلالة إحصائية وأن نسبة المقيمين في المدن 29,82%، وفي شبه المدن 30,99%، وفي المناطق الريفية 37,91%.

ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أيضاً دراسة للسالم والرواشدة (Al-Salem & Rawashdeh,1993) في شمال الأردن توصلت إلى نسبة عالية لشيوع زواج الأقارب بلغت 63,7%، وأن زواج الأقارب من الدرجة الأولى هو الأعلى نسبة حيث بلغ 58,5% من حالات زواج الأقارب، وأن هذا النمط من الزواج منتشر في القرى أكثر مما هو في المدن، ولم يتأثر بالمستوى الثقافي للأسرة.

وأما دراسة سليم القيسي وأحمد العموش (1997) في جنوب الأردن فقد توصلت إلى أن 78% من الزواج هو زواج أقارب، كما أشارت الدراسة إلى أن زواج الأقارب يعود إلى عدة أسباب، منها 73,6% تقريباً يعود إلى العادات والتقاليد، و19% يعود إلى أسباب مادية، و7% يعود للعادات الاجتماعية والأسباب المادية معاً. وهذه الأسباب تظهر أهمية النسق الثقافي المتمثل في أهمية العادات والتقاليد والقيم في توجيه الاتجاهات الاجتماعية نحو الزواج من الأقارب وبخاصة (أبناء العم).

وحول العلاقة بين زواج الأقارب والإعاقات بشكل عام والإعاقات العقلية بشكل خاص أجريت عدة دراسات، منها دراسة الطيبي (Teebi,1994) حول الاعتلالات الجينية المتنحية لدى سكان الكويت وبخاصة العرب، وكان مما كشفت

عنه الدراسة أنه يسود بينهم نظام الأسرة الممتدة والزواج محصور بين الأقارب بمعدل عالٍ، وأنه تنتشر في بعض الأسر الممتدة وفي البادية بشكل خاص الجينات المتنحية ونصف المتنحية وتتسبب هذه الحالة بكثير من الأمراض الوراثية.

وأشارت دراسة حمامي وعلوان (Hamamy & Alwan, 1996) حول أمراض الجينات والتشوه الخلقي إلى أن نسبة زواج الأقارب في العالم العربي والإسلامي مرتفعة وبخاصة الزواج من الدرجة الأولى (أبناء عم)؛ حيث تبلغ نسبته في مصر 11,4%، وفي لبنان 17,3%، وفي العراق 29,2%، وفي إيران 30%، وفي الإمارات 30%، وفي الكويت 30,2%، وفي السعودية 31,4%، وفي الأردن 32%، وفي باكستان 37,1%. وأكدت الدراسة أن هذا الزواج يزيد من انتشار الأمراض الوراثية.

وفي دراسة أبو عبيلة (Abu Obileh, 1997) بهدف تعرف خصائص العلاقات الاجتماعية للأطفال المعاقين وأسرهم والخدمات المتاحة لهم في شمال الأردن وتحديد العوامل التي تسهم في هذه الإعاقات، بلغت عينة الدراسة (691) معاقاً، منها (341) معاقاً عقلياً؛ أي بنسبة 43,3%، جميعهم ملتحقون بمراكز رعاية المعاقين في إربد وجرش وعجلون والمفرق، واستخدم استبانة خاصة بدراسته للحصول على المعلومات من ملفات النزلاء بتلك المراكز، وقد توصل إلى نتائج عدة أهمها ما يلي:

1 – أسباب الإعاقات إما وراثية أو مكتسبة، وقد كانت الإعاقات الوراثية أعلى نسبة(34,3%) من مجموع الإعاقات، منها (24,1%) إعاقات عقلية.

2 – تبين أن نسبة الإعاقات العقلية في الأسر التي تقوم على زواج الأقارب (56,6%) من مجموع الإعاقات العقلية، منها 44% في حالة الزواج من الدرجة الأولى (أبناء عم)، و 12,6% في حالات الزواج بين الأقرباء الآخرين.

3 – تبين أن عامل الوراثة كان سبباً رئيساً في الإعاقات العقلية في حالة زواج الأقارب؛ حيث كان عدد حالات الإعاقة لأبوين القرابة بينهما من الدرجة الأولى (367) حالة، منها 43,1% سببها الوراثة. بينما بلغ عدد الإعاقات لأبوين قريبين من الدرجات الأخرى (78) حالة منها 29,5% سببها الوراثة، في حين بلغ عدد الحالات لأبوين ليس بينهما قرابة (246)، منها 22,8% سببها الوراثة.

وفي دراسة عبدالسلام الزميلي (1999) المقدمة إلى جمعية العفاف في الأردن حول الأمراض الوراثية جاء فيها أن الأمراض الوراثية على ثلاثة أنواع: السائدة والمتنحية، والمرتبطة بالجنس، والمرض السائد يحدث عندما يكون أحد الزوجين

مصاباً بمرض وراثي ويورثه لنصف أبنائه ذكوراً وإناثاً؛ فإن كانوا أربعة أصيب منهم اثنان ونجا اثنان. وإن كانوا ستة أصيب ثلاثة ونجا مثلهم. وأما المتنحية فتحدث عندما يتم الزواج بين زوجين حاملين لمرض وراثي واحد، وأن عدم ظهور المرض عند الآباء والأجداد لا ينفي دور الوراثة في ظهوره لدى الأبناء. وأكدت الدراسة أن هناك علاقة وطيدة بين هذا النوع من الوراثة وبين زواج الأقارب، وأن زواج الأقارب يزيد فرصة إصابة الأبناء ببعض الأمراض الوراثية إلى ستة وعشرين ضعفاً أو أكثر. وهناك أمراض وراثية في عائلات معينة هي الأكثر شيوعاً لديهم من غيرهم، ويؤدي الزواج بين أفرادها إلى نقل هذه الأمراض إلى الأجيال القادمة، وكلما بعدت درجة القرابة بين الزوجين قل احتمال انتقال المرض إلى أطفالهم. وقد أكد الباحث أنه إذا وجد مرض وراثي معين ينتقل بين الناس العاديين بنسبة1%، فإن ذلك المرض ينتقل بين الأقارب بنسبة 26%. وجاء في هذا البحث أيضاً أنه مما أظهرته دراسة صندوق الملكة علياء عام (1989) أن نسبة 56% من الإعاقات كانت ناتجة من زواج الأقارب.

وجاء في دراسة صادق الوزني (1999) التي قدمت إلى جمعية العفاف في الأردن أن زواج الأقارب سبب رئيس من أسباب الإصابة بالإعاقة، وقد ضمّن بحثه بعض قوانين الوراثة، وهي التشابه والاختلاف والتراجع، وذكر أن قانون التراجع – وهو إذا ما التقت صفتان متنحيتان يأتي المولود متخلفاً عقلياً – يحصل في حالة زواج الأقارب.

وفي دراسة البار (Albar,1999) حول وجهة نظر الإسلام في الاستشارات الطبية إذا توفرت معلومات وتوجيهات حول أمراض الجينات الوراثية الناجمة عن الزواج والتناسل. وقد أظهرت الدراسة أن معظم الأمراض العصبية والعقلية هي أمراض وراثية أو تؤدي العوامل الوراثية الدور الأعظم في تسببها، وزواج الأقارب ينشر هذه الأمراض في البلاد العربية بنسبة عالية، وبهذا الخصوص يرى الباحث أن الإسلام لا يشجع على زواج الأقارب وأن المجمع الفقهي للعالم الإسلامي أفتى عام 1990 بضرورة مراجعة الطبيب المختص، وسمح بحالات الإجهاض في حالة الحمل بجنين مصاب قبل أن ينفخ فيه الروح.

وفي دراسة ويرتز (Wertz, 2000) عن كيفية انتشار الجينات في حالة زواج الأقارب كشفت عن آثار زواج الأقارب من الدرجة الأولى وانتشار التشوهات الخلقية

لدى الأطفال. ففي الشرق الأوسط (السعودية-الكويت-الأردن) أكثر من 50% زواج أقارب، معظمها من الدرجة الأولى، أما في سوريا وعرب فلسطين والجزائر ولبنان ومصر وباكستان فتبلغ نسبة زيجات الأقارب من الدرجة الأولى 25%، وفي اليابان والبرازيل زواج الأقارب 5%، أما في الهند فزواج الأقارب من الدرجة الأولى هو الأكثر شيوعاً بينما في الصين يمنعون زواج أبناء الإخوة، وفي أمريكا غير مسموح. وقد وجد الباحث أن زواج الأقارب ينجب في المعدل أطفالاً مصابين 2,5 مرة مقابل غير الأقارب في المجتمع نفسه أو المجموعة نفسها. وهكذا تظهر هذه الأرقام الحالة المزعجة التي تنتج عن زواج الأقارب. ففي حالة هذا النوع من الزواج تبرز خطورة الجينات المتنحية التي غالباً ما تسبب أمراضاً وراثية كالتليف المثاني والصمم وغيرها، وخاصة أن احتمالية أن يحمل كل من الأبوين نفس الجين المتنحي عالية جداً مما يجعل طفلهما أعلى احتمالية للتعرض للمرض الوراثي، وتقل الخطورة في حالة حمل أحد الأبوين فقط لهذا الجين المتنحي.

وأجرى الفاخوري (Al-Fakhouri,2000) دراسة بعنوان (الإعاقات العقلية وعلاقتها بزواج الأقارب في الأردن)، وقد بلغت عينة الدراسة (814) معاقاً عقلياً مقسومة إلى مجموعتين بطريقة عشوائية (تجريبية وضابطة) وعدد كل منهما (407) أفراد، وقد ظهر من الدراسة أن نسبة الأسر التي بين الأبوين فيها قرابة (56%) من مجموع الأسر في العينة وجمعت البيانات من أهل المريض، وقد تناولت العمر والجنس ودرجة القرابة بين الوالدين وعمر كل من الأبوين عند ولادة الطفل، وأظهرت النتائج أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية لمستوى درجة القرابة بالإعاقة العقلية حيث أظهرت ارتفاع معدل الإصابة بالإعاقة عند الأقارب وخصوصاً أبناء العمومة، واستنتج الباحث أن احتمالية إنجاب طفل معاق عقلياً عند الأزواج من درجة القرابة الأولى (أبناء العمومة) هي ضعف ما هي عند الأزواج غير الأقارب.

إن المتتبع لنتائج الدراسات السابقة يجد أنها تتفق على أمرين ؛ أولهما انتشار زواج الأقارب في العالم بنسب متفاوتة ولكنه ينتشر في العالم العربي والإسلامي بشكل كبير وبخاصة زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أبناء العم) ؛ ويعود ذلك إلى أسباب ثقافية واجتماعية لها جذور متأصلة في هذه المجتمعات يصعب التخلص منها، ومن هذه الدراسات دراسات (Alsalem & ؛Khoury & Massad,1992 Rawashdeh, 1993؛ سليم القيسي وأحمد العموش، 1997). كما أظهرت الدراسات السابقة أيضاً أن الأمراض العقلية يعود معظمها إلى عوامل الوراثة وأن زواج الأقارب

يؤدي دوراً كبيراً في انتشار الإعاقات بشكل عام والإعاقات العقلية بشكل خاص، وهو ما أظهرته دراسات (Al-Fakhouri, 2000; Albar, 1999; Abu obileh, 1997; Wertz, 2000; Youshida et al., 1988; Teebi, 1994; Hamamy & Alwan, 1996; صادق الوزني، 1999؛ عبد السلام الزميلي، 1999).

هذا من وجهة نظر الدراسات السكانية والاجتماعية والدراسات الطبية المتعلقة بالوراثة ودور زواج الأقارب فيها، فما موقف الإسلام من هذه المسألة ؟

لقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:3)، ووضع لذلك قيوداً وضوابط وموجهات شرعية لتحقيق المقصود منه، فأباح الزواج وقيده بما يحرم وما يحل من النساء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: 22–24). فقد أوضحت هذه الآيات حدود المحرمات وفصلت ما جاء فيها وفي الوقت نفسه بينت حدود المباحات، وهي ما وراء تلك المحرمات. وقد جاء في خطاب الله تعالى للرسول – صلى الله عليه وسلم – ما يوضح هذه المباحات، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾. (الأحزاب : 50) فجعل زواج الأقارب من الأمور المباحة ضمن حدود هذه الآيات.

وفي الوقت نفسه حرص الإسلام أشد الحرص على توجيه الزواج نحو

التناسل والتكاثر فوضع للزواج من الأصناف التي أباحها موجهات وإرشادات تصب في توجيه الزواج لتحقيق هذا الهدف، فجاءت مجموعة من الأحاديث النبوية تبين كيفية التكاثر وما ينبغي أن يكون عليه هذا التكاثر من سلامة وقوة. قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) (سعيد منصور، 1985: 1/193). وفي رواية: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة). (سليمان أبو داود، 1980: 2/ 220؛ أحمد النسائي، 1993: 6/ 65؛ محمد بن ماجه، 1975: 1/592). وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم") (سليمان أبو داود، 1980: 2/220؛ أحمد النسائي، 1993: 6/65). وإذا كان الإسلام يحض على الزواج ويدعو إلى التكاثر والتناسل فإنه في الوقت ذاته لا يحب الكثرة الواهنة الضعيفة، ومن هنا حذر من الزواج الذي يترتب عليه ضعف الأولاد وضعف البناء، أي ضعف الأولاد جسمياً وعقلياً ونفسياً فنهى عنه، ومن أنواع هذا الزواج، الزواج بالقرابة القريبة، فقد جاء في الحديث (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً) (أحمد بن حجر، 1979: 3/ 146؛ أبو حامد الغزالي، 1983: 2/41)، وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث (أغربوا ولا تضووا) (عبد السلام ابن قتيبة، 1988: 3/167) وفسره، فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، والمراد انكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القرابة القريبة. وقال ﷺ في هذا المعنى: (الناكح في قومه كالمعشب في داره)(سليمان الطبراني، 1984: 1/114)، أي كمن يزرع العشب داخل بيته فيفسده، وقد علل النبي ﷺ نهيه هذا بأن زواج القرابة القريبة ينتج نسلاً ضعيفاً، وقال ﷺ: (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) (أحمد بن حجر، 1979: 3/163، محمد بن ماجه، 1975: 1/633). وقال عليه الصلاة والسلام: (تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن) (عبدالله الجرجاني، 1988: 7/535).

وهكذا نجد أن الإسلام قد اعتنى بالمؤيدات الشرعية(*) لتحقيق الغاية من الزواج وبناء أسر قوية سليمة خالية من الأمراض وبخاصة الوراثية منها، وقد اعتنى

(*) المقصود بالمؤيدات الشرعية: هي الأحكام الشرعية التي تحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية، ويقصد بالأحكام الأصلية نظام الشريعة المحقق للمصالح والعلاقات والمعاملات، راجع عبدالعزيز الخياط (1986)، المؤيدات التشريعية، دار السلام للطباعة والنشر، ط2.

أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الجانب، فورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لآل السائب (قد أضويتم، فأنكحوا النزاع أو في النزائع) (أحمد بن حجر، 1979: 3/167) ؛ أي غربوا النكاح كي لا تضعفوا.

كما بحث فقهاء المسلمين مسألة الزواج بالقرابة وعلاقته بضعف النسل؛ فقد ذهب الإمام الشافعي–رحمه الله– إلى القول:(إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق، ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس البشري حصره في أسرة واحدة، فإن ذلك يقضي بتدهور السلالات وضعف النسل) (محيي الدين النووي، 1995: 7/ 212؛ أحمد الرملي،1939: 6/ 182؛ أشرف الشاويش، 1991: 7/18). وقال فقهاء الحنابلة: (ويسن نكاح الأجنبية لأن ولدها يكون أنجب) (منصور البهوتي،1988: 3/12). ولهذا قيل عندهم ("أغربوا ولا تضووا" يعني "انكحوا الغرائب كيلا يضعف أولادكم) (عبد الله بن قدامة، 1981: 7/83).

ومع أن هذه النصوص لا ترقى إلى درجة تقييد النكاح من القرابة القريبة وتحريمه إلا أنها بمجموعها تشكل إرشادات تصب في مجال فائدة الإغراب في النكاح لما يعود به من خير على الأفراد والمجتمع الإسلامي، وهي تتفق إلى حد بعيد مع ما أشارت إليه كثير من الدراسات الفقهية والاجتماعية والطبية حول خطورة انتشار الأمراض الوراثية نتيجة الزواج بين الأقرباء.

وملخص القول، ومن خلال تتبع آراء الفقهاء والباحثين في هذه المسألة نجد أنهم قد توصلوا إلى أن تغريب النكاح مندوب إليه، وحذروا من زواج القرابة القريبة وإن لم يحرموه، وعلى ضوء نتائج الدراسات السابقة التي استعرضت فإن هذا الزواج يشكل مصدراً رئيساً للإعاقات بأنواعها وبخاصة الإعاقات العقلية، وقد عالج الفقه الإسلامي الحالات التي يغلب عليها التسبب بالمرض والضرر الذي يلحق بالأسر أو المجتمعات، فالقاعدة الشرعية تنص على أن (أي فرد من أفراد المباح إذا ثبت ضرره قطعاً يحرم ويبقى الشيء على إباحته، ويخرج المباح عن كونه مباحاً بما يؤدي إليه أو بما يتوسل به إليه) (أبو اسحق الشاطبي، 1994: 125).

وعلى الرغم من توجيهات الإسلام بخصوص ظاهرة زواج الأقارب فإن هذه الظاهرة –كما أشارت إليها الدراسات السابقة– أكثر انتشاراً في العالم الإسلامي منها في بقية المجتمعات وبخاصة زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أبناء عم)،

ولذلك فإن نتائج هذا الزواج جديرة باهتمام الباحثين، ولابد من مواصلة الدراسات للكشف عن هذه النتائج لتوعية المجتمع على خطورتها وتوجيهه إلى معالجتها. والدراسة الحالية هي إسهام متواضع في هذا المجال.

أسئلة الدراسة:

السؤال الأول : ما نسبة المعاقين عقلياً، التي تعود إلى متغير زواج الأقارب؟

السؤال الثاني : هل هناك فروق جوهرية في أعداد المعاقين عقلياً تعود إلى اختلاف درجة(*) القرابة بين الأبوين. (قرابة من الدرجة الأولى – قرابة من الدرجة الثانية).

السؤال الثالث : هل هناك فروق جوهرية بين مستويات الإعاقة العقلية (بسيطة –متوسطة – شديدة) تعود لاختلاف درجة القرابة بين الأبوين. (قرابة من الدرجة الأولى – قرابة من الدرجة الثانية).

السؤال الرابع : هل هناك فروق جوهرية بين أسباب الإعاقة العقلية (خلقي وراثي – مكتسب) تعود لاختلاف درجة القرابة بين الأبوين. (قرابة من الدرجة الأولى – قرابة من الدرجة الثانية).

السؤال الخامس : هل هناك فروق جوهرية بين أعداد المعاقين عقلياً تعود لاختلاف مكان الإقامة.

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي المسحي في جمع البيانات عن المعاقين عقلياً وأسرهم، حيث قامت بجمع المعلومات من ملفات أفراد عينة الدراسة (النزلاء في مراكز المعاقين في الأردن) عن درجة القرابة بين الأبوين ومستوى الإعاقة وأسبابها ومكان الإقامة، وحللت البيانات للكشف عن دلالة العلاقة بين ظاهرة زواج الأقارب وإنجاب أطفال معاقين عقلياً.

إجراءات الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من (1510) نزلاء موزعين على 20 مركزاً في محافظات عمان والزرقاء وإربد وجرش وعجلون، وقد اختيرت تسعة مراكز منها ممثلة لمجتمع

(*) القرابة من الدرجة الأولى: تقع في أبناء العمومة والخؤولة، والقرابة من الدرجة الثانية: تقع فيما بعد ذلك من القرابة.

الدراسة؛ بحيث اشتملت العينة على جميع المراكز في مدينة إربد وعجلون والزرقاء وجرش، واختير مركزان في مدينة عمان من بين (13) مركزاً بطريقة عشوائية (القرعة)، وقد بلغ عدد النزلاء في المراكز المختارة (761)، ثم حصرت حالات الإعاقة العقلية فيها بالرجوع إلى ملفات المرضى وسجلات المراكز، ودرست جميع الملفات المحتفظ بها في تلك المراكز، التي تضمنت معلومات وافية عن درجة القرابة بين الأبوين، ونظراً لكبر أعداد نزلاء بعض المراكز المشاركة في العينة، فقد خضع النزلاء المتخلفون عقلياً في مركزي مدينة عمان ومركز مخيم جرش ومركز مخيم سوف ومركز الرعاية والتأهيل في جرش إلى الاختيار العشوائي؛ بحيث بلغ مجموع أفراد العينة في نهاية الأمر (378) حالة، والجدولان (2،1) يبينان تفاصيل مجتمع الدراسة وعينتها.

جدول (1)
توزيع أفراد مجتمع الدراسة بحسب مراكز التنمية الاجتماعية للمعاقين عقلياً

رقم	اسم المركز	المدينة	عدد الطلبة
1	مركز المنار للتنمية الفكرية/ الشرقية	عمان	120
2	مركز المنار للتنمية الفكرية/ الغربية	عمان	120
3	مركز جعفر للتربية الخاصة	عمان	11
4	مركز نازك الحريري للتربية الخاصة	عمان	200
5	جمعية الشابات المسلمات	عمان	146
6	مركز الرازي للتربية الخاصة	عمان	37
7	مدرسة جنة الأطفال	عمان	60
8	المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية	عمان	108
9	المركز الاجتماعي لتأهيل المعاقين	مخيم جرش	58
10	مركز الرعاية والتأهيل	جرش	151
11	مركز التأهيل المجتمعي للمعوقين	مخيم سوف/جرش	75
12	مركز الكندي الدولي للتربية الخاصة	عمان	40

تابع/ جدول (1)
توزيع أفراد مجتمع الدراسة بحسب مراكز التنمية الاجتماعية للمعاقين عقلياً

رقم	اسم المركز	المدينة	عدد الطلبة
13	المدرسة النموذجية للتربية الخاصة	عمان	90
14	المركز التخصصي للتربية الخاصة	عمان	50
15	المركز الحديث للتربية الخاصة	عمان	22
16	مؤسسة ابن خلدون للتربية الخاصة	عمان	65
17	مركز الأمل للتربية الخاصة	صخرة/ عجلون	28
18	مركز المنار للتنمية الفكرية	الزرقاء	43
19	روضة التربية الخاصة	إربد	40
20	مركز المنار للتنمية الفكرية	إربد	46
	المجموع		**1510**

جدول (2)
توزيع أفراد عينة الدراسة بحسب مراكز التنمية الاجتماعية للمعاقين عقلياً

رقم	اسم المركز	المدينة	عدد النزلاء	عدد أفراد العينة
1	مركز المنار للتنمية الفكرية/ الغربية	عمان	120	50
2	مركز نازك الحريري للتربية الخاصة	عمان	200	58
3	المركز الاجتماعي لتأهيل المعاقين	مخيم جرش	58	41
4	مركز الرعاية والتأهيل	جرش	151	43
5	مركز التأهيل المجتمعي للمعوقين	مخيم سوف/جرش	75	37
6	مركز الأمل للتربية الخاصة	صخرة/ عجلون	28	28
7	مركز المنار للتنمية الفكرية	الزرقاء	43	43
8	روضة التربية الخاصة	إربد	40	40
9	مركز المنار للتنمية الفكرية	إربد	46	38
	المجموع		**441**	**378**

أداة الدراسة :

جمعت المعلومات عن كل فرد من المعاقين عقلياً المقيمين في مراكز التنمية الفكرية (عينة الدراسة) وعن درجة القرابة بين الأبوين ومكان الإقامة (مدينة–قرية– مخيم) ومستوى الإعاقة (بسيطة – متوسطة – شديدة) وسببها (وراثي – مكتسب) من خلال الملفات التي تحتفظ بها المراكز، واستثنيت من الدراسة الملفات التي لم تكتمل فيها المعلومات عن حالة النزيل، وبذلك أصبح عدد أفراد العينة الذين خضعوا للدراسة (378) فرداً.

متغيرات الدراسة:

أولاً – درجة القرابة بين الأبوين:

وتنقسم إلى درجتين:

1– الدرجة الأولى ويكون الأبوان فيها من أبناء العم وأبناء الخؤولة.

2– الدرجة الثانية، ويكون الأبوان فيها من درجة أبعد من ذلك.

ثانياً – مستوى الإعاقة، وينقسم إلى ثلاثة مستويات:

1– إعاقة بسيطة. 2– إعاقة متوسطة. 3– إعاقة شديدة.

ثالثاً – سبب الإعاقة، وينقسم إلى مستويين:

1– خلقي وراثي. 2– مكتسب.

رابعاً – مكان الإقامة، وينقسم إلى ثلاثة مستويات : (إضافة جديدة على البحث)

1– مدينة. 2– قرية. 3– مخيم.

المعالجة الإحصائية:

استخدمت الدراسة في المعالجات الإحصائية ما يلي:

1– التكرارات والنسب المئوية لأعداد النزلاء بحسب متغيرات الدراسة.

2– اختبار ($كا^2$) لاختبار دلالة الفروق بين التكرارات بحسب درجة القرابة ومتغيرات الدراسة الأخرى.

نتائج الدراسة:

كان هدف الدراسة معرفة إذا كان هناك علاقة إحصائية بين زواج الأقارب وحالات الإعاقة العقلية التي تظهر عند أطفالهم. وللتحقق من هذا الهدف استخرجت التكرارات والنسب المئوية لأعداد النزلاء في مراكز المعاقين عقلياً الذين يمثلون عينة الدراسة والتأكد من دلالاتها باستخدام اختبار($كا^2$). وفيما يلي نعرض لهذه النتائج:

السؤال الأول: ما نسبة المعاقين عقلياً، التي تعود إلى متغير زواج الأقارب؟

للإجابة عن السؤال السابق فرزت أعداد النزلاء إلى مجموعتين بحسب وجود علاقة قرابة بين الأبوين، وجدول(3) يبين هذه التكرارات والنسب المئوية:

جدول (3)
توزيع التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة بحسب علاقة القرابة بين الأبوين

درجة القرابة	التكرارات	النسبة المئوية
وجود قرابة	182	%48
لا يوجد قرابة	196	%52
المجموع	378	%100

تبين من الجدول السابق أن (182) نزيلاً من النزلاء الذين تمكنت الدراسة من ضبط ملفاتهم ينتمون إلى أسر يوجد بين الأبوين فيها قرابة، وبلغت نسبتهم 48%، بينما كان عدد تكرارات الذين ينتمون إلى أسر ليس بين الأبوين فيها قرابة 196، وكانت نسبتهم 52%.

السؤال الثاني: هل هناك فروق جوهرية بين أعداد المعاقين عقلياً تعود إلى اختلاف درجة القرابة؟

للإجابة عن السؤال السابق استخرجت التكرارات والنسب المئوية لأعداد أفراد العينة الذين ينتمون لأسر يوجد بين الأبوين فيها قرابة، وعددهم (182) فرداً، ووزعوا بحسب درجة القرابة، وجدول (4) يبين ذلك:

جدول (4)
التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين ينتمون لأبوين بينهما قرابة موزعة بحسب درجة القرابة بين الأبوين

درجة القرابة	التكرارات	النسبة المئوية
أولى	125	%69
ثانية	57	%31
المجموع	182	%100

تبين من جدول (4) أن تكرارات أعداد المعاقين عقلياً الذين ينتمون إلى أسر فيها درجة القرابة بين الأبوين من الدرجة الأولى هي(125) حالة، ونسبتها 69% بينما كانت

التكرارات في حالة درجة القرابة من الدرجة الثانية (57) وبنسبة 31%. وللتأكد من دلالة الفرق بين التكرارات أجري لها اختبار (كا^2)، وجدول (5) يوضح نتائج هذا الاختبار.

جدول (5)

نتائج (كا^2) لاختبار دلالة الفروق بين التكرارات لمجموعتي نزلاء مراكز المعاقين عقلياً حسب درجة القرابة بين الأبوين (درجة أولى – درجة ثانية)

درجة القرابة	درجة الحرية	قيمة المحسوبة	قيمة (كا^2) الجدولية
	1	25,4*	3,14

* مستوى دلالة ($\alpha = 0,05$).

تبين من جدول (5) أن قيمة (كا^2) كانت دالة عند مستوى ($\alpha = 0,05$) أي أن هناك فروقاً جوهرية بين تكرارات أعداد المعاقين عقلياً تعود لاختلاف درجة القرابة بين الأبوين، حيث كانت تكرارات الذين ينتمون لأسر درجة القرابة بين الأبوين فيها من الدرجة الأولى (125) ونسبتهم 69%، وتكرارات الذين ينتمون لأسر درجة القرابة فيها من الدرجة الثانية (57) ونسبتهم 31%، وواضح من هذه التكرارات والنسب أن معظم المعاقين ينتمون لأبوين درجة القرابة بينهما من الدرجة الأولى أي أبناء عم وخؤولة.

السؤال الثالث: هل هناك فروق جوهرية بين مستويات الإعاقة العقلية (بسيطة – متوسطة – شديدة) تعود لاختلاف درجة القرابة بين الأبوين؟

للإجابة عن هذا السؤال استخرجت التكرارات والنسب المئوية لكل مستوى من مستويات الإعاقة العقلية (بسيطة – متوسطة – شديدة) بحسب درجة القرابة بين الأبوين (درجة أولى – درجة ثانية). وجدول (6) يبين ذلك.

جدول (6)

التكرارات والنسب المئوية لأعداد النزلاء في مراكز الإعاقة العقلية موزعة بحسب درجة القرابة بين الأبوين ومستوى الإعاقة

درجة القرابة / مستوى الإعاقة	الأولى		الثانية		المجموع	
	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية
بسيطة	45	%36	20	%35	65	%36
متوسطة	43	%34	26	%46	69	%38
شديدة	37	%30	11	%19	48	%26
المجموع	125	%100	57	%100	182	%100

تبين من جدول (6) أن التكرارات والنسب المئوية لمستويات الإعاقة (بسيطة – متوسطة – شديدة) متقاربة إلى حد كبير في حالة درجة القرابة الأولى ؛ حيث كانت تكراراتها (45– 43 – 37) على التوالي، ونسبها (36% – 34% – 30%)، أما في حالة الدرجة الثانية من القرابة فقد كانت تكراراتها متفاوتة إلى حد ما، وهي (20 – 26 – 11) ونسبها (35% – 46% – 19%)، وفي الدرجتين من القرابة معاً كانت الإعاقات الشديدة هي الأقل؛ حيث بلغت تكراراتها (48) من (182) حالة وبنسبة 26%. وعند مقارنة التكرارات والنسب لمستويات الإعاقة في حالة الأبوين القرابة بينهما من الدرجة الأولى مع مثيلاتها في حالة القرابة من الدرجة الثانية نجد أن تكرارات كل مستوى من الإعاقة في حالة القرابة من الدرجة الأولى أكبر منه في حالة القرابة من الدرجة الثانية.

ولمعرفة دلالة الفروق بين التكرارات عند مستوى دلالة (5 =0,05) أجري لها اختبار (كا^2)، وجدول (7) يبين نتائج ذلك.

جدول (7)
نتائج (كا^2) لاختبار دلالة الفروق بين تكرارات مستويات الإعاقة العقلية بحسب درجة القرابة بين الأبوين

مستوى الإعاقة	درجة الحرية	قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة (كا^2) الجدولية
	2	*26,004	5,99

* مستوى دلالة ($\propto$ = 0,05)

تبين من جدول (7) أن قيمة (كا^2) دالة عند مستوى دلالة ($\propto$ = 0,05)؛ أي أن هناك فروقاً جوهرية بين التكرارات الخاصة بمستويات الإعاقة العقلية تعود لاختلاف درجة القرابة بين الأبوين، بحيث كانت تكرارات المعاقين الذين ينتمون لأبوين القرابة بينهما من الدرجة الأولى أكبر من تكرارات الفئة التي تنتمي لأبوين درجة القرابة بينهما من الدرجة الثانية بشكل عام على كل مستوى من مستويات الإعاقة (بسيطة – متوسطة – شديدة).

السؤال الرابع: هل هناك فروق جوهرية بين تكرارات أسباب الإعاقة (خلقي وراثي – مكتسب) تعود إلى اختلاف درجة القرابة (أولى–ثانية)؟

للإجابة عن هذا السؤال استخرجت التكرارات والنسب المئوية لأسباب الإعاقة موزعة بحسب درجة القرابة، وجدول(8) يبين ذلك:

جدول (8)
التكرارات والنسب المئوية لأسباب الإعاقة العقلية موزعة بحسب درجة القرابة

درجة القرابة / سبب الإعاقة	الأولى		الثانية		المجموع	
	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية
خلقي	104	%83	48	%84	152	%84
مرضي	21	%17	9	%16	30	%16
المجموع	**125**	**%100**	**57**	**%100**	**182**	**%100**

تبين من جدول (8) أن تكرارات حالات الإعاقة الخلقية الوراثية أكبر من تكرارات حالات الإعاقة المكتسبة في كلتا الدرجتين من القرابة، حيث كانت هذه التكرارات في الدرجة الأولى (104) وبنسبة 83% خلقي وراثي، وتكرارات الحالات المكتسبة (21) حالة وبنسبة 17%، وفي درجة القرابة الثانية كانت تكرارات حالات الإعاقة التي تعود للوراثة (48) حالة وبنسبة 84%، بينما كانت تكرارات الإعاقات المكتسبة (9) وبنسبة 16%. وإذا نظرنا إلى تكرارات الإعاقات الخلقية الوراثية في كلتا الدرجتين من القرابة معاً وجدناها (152) من (182) حالة وبنسبة 84%، منها (104) حالات من درجة القرابة الأولى، ونسبتها 68,4% بينما كانت تكرارات الحالات المكتسبة (30) وبنسبة 16%؛ أي أقل من الخمس.

ولاختبار دلالة الفروق بين التكرارات بحسب درجة القرابة أجري لها اختبار (كا^2)، وجدول (9) يبين ذلك:

جدول (9)
نتائج اختبار (كا^2) لاختبار دلالة الفروق بين تكرارات متغير سبب الإعاقة بحسب درجة القرابة بين الأبوين

	درجة الحرية	قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة (كا^2) الجدولية
سبب الإعاقة	1	*81,8	3,84

* مستوى دلالة (α = 0,05).

تبين من النتيجة السابقة وجود فروق جوهرية بين تكرارات أسباب الإعاقة (خلقية وراثية – مكتسبة) تعود لاختلاف درجة القرابة. حيث كانت تكرارات الأسباب الوراثية بشكل عام (152) ونسبتها 84%، وهي أعلى من الأسباب

المكتسبة التي كانت تكرارتها (30) ونسبتها 16%، وفي الوقت نفسه فإن تكرارات الإعاقات الموروثة هي الأعلى في حالة درجة القرابة الأولى تليها التكرارات في حالة درجة القرابة الثانية، أما تكرارات حالات الإعاقة المكتسبة فكانت قليلة سواء في الأسر التي درجة القرابة فيها من الدرجة الأولى أو الثانية.

السؤال الخامس: هل هناك فروق جوهرية بين أعداد المعاقين عقلياً تعود لاختلاف مكان الإقامة؟

للإجابة عن هذا السؤال استخرجت التكرارات والنسب المئوية للمعاقين موزعة بحسب مكان الإقامة، والجدول (10) يبين ذلك:

جدول (10)
التكرارات والنسب المئوية لأعداد المعاقين عقلياً الذين ينتمون لأسر فيها الآباء أقرباء موزعة بحسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرارات	النسبة المئوية
مدينة	115	%63
قرية	37	%20
مخيم	30	%17
المجموع	182	%100

تبين من جدول (10) أن تكرارات المعاقين عقلياً في الأسر التي يكون فيها الآباء أقرباء ويقيمون في المدن هي(115) وبنسبة 63%، بينما كانت في القرى (37) وبنسبة 20%، وكانت في المخيمات (30) وبنسبة 17%، ولاختبار دلالة الفروق بين هذه التكرارات أجري لها اختبار (كا^2)، وجدول (11) يبين ذلك :

جدول (11)
نتائج (كا^2) لاختبار دلالة الفروق بين تكرارات توزيع المعاقين بحسب مكان إقامتهم

مكان السكن	درجة الحرية	قيمة كا^2 المحسوبة	قيمة (كا^2) الجدولية
	2	*73,4	13,82

* مستوى دلالة (∝ = 0,05).

تبين من جدول (11) أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى (∝ = 0,05) أي أن هناك فروقاً جوهرية بين تكرارات أعداد المعاقين

تعود لاختلاف مكان الإقامة (مدينة - قرية - مخيم). وفي ضوء التكرارات المتضمنة في جدول (10) يظهر لنا أن معظم حالات الإعاقة في عينة الدراسة مصدرها المدينة.

مناقشة النتائج:

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر زواج الأقارب على إنجاب أطفال معاقين عقلياً، واستخدمت لذلك عينة من نزلاء مراكز المعاقين عقلياً في الأردن بلغ عددهم 378 فرداً، كما استخدمت التكرارات والنسب المئوية واختبار (كا^2) لاختبار دلالة الفروق بين التكرارات وقوة العلاقة بين حالات الإعاقة العقلية وكل درجة من درجات القرابة (أولى -ثانية). والمتتبع للنتائج يجد أن نسبة المعاقين عقلياً الذين ينتمون لأبوين يوجد بينهما قرابة هي 48% بينما كانت نسبة الذين ينتمون لأبوين لا يوجد بينهما قرابة 52%، والجدير بالذكر أن نسبة 48% نسبة مرتفعة، وتعد مؤشراً قوياً على خطورة الزواج من الأقارب، وبالرجوع إلى نتائج الدراسات السابقة حول هذا الموضوع نجد أن هذه النسبة تختلف من مجتمع لآخر، وتتأثر باختلاف عينة الدراسة وزمنها والعادات الاجتماعية السائدة؛ ففي دراسة صندوق الملكة علياء (1989) في الأردن ظهر أن 56% من المعاقين ينتمون لأسر فيها الأبوان قريبان، وفي دراسة (Abu Obileh,1997) على عينة من المعاقين عقلياً في الأردن ظهر أن 56,6% من الإعاقات العقلية تعود إلى زواج الأقارب، وكذلك أظهرت دراسة (Al-Fakhouri,2000) على عينة أردنية أيضاً أن 56% من الإعاقات العقلية تعود إلى زواج الأقارب، وتعد هذه النسب بما فيها النسبة التي توصلت إليها الدراسة الحالية (48%) نسباً عالية، وتظهر خطورتها إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن زواج الأقارب ينتشر بشكل واسع ومتأصل في المجتمعات العربية والإسلامية، ومنها المجتمع الأردني، ففي دراسة (Khoury & Massad, 1992) على المجتمع الأردني ظهر أن 51,3% من حالات الزواج هي زواج أقارب فـ،ي حين أظهرت دراسة السالم والرواشدة (Al Salem & Rawashdeh, 1993) على المجتمع الأردني أيضاً أن 63,7% من حالات الزواج هي زواج أقارب، كما أظهرت دراسة سليم القيسي وأحمد العموش (1997) على عينة في جنوب الأردن أن 78% من حالات الزواج هي زواج أقارب، ولم تختلف كثيراً النتيجة التي توصلت إليها دراسة ويرتز (Wertz, 2000) عن النتائج السابقة؛ حيث أظهرت أن 50% من حالات الزواج في السعودية والكويت والأردن هي زواج أقارب. وتؤكد الدراسات السابقة أيضاً أن انتشار هذا الزواج يزيد

من نسبة انتشار الأمراض الوراثية بشكل عام ومنها الإعاقات العقلية، فقد توصلت إلى هذه النتيجة دراسة الطيبي (Teebi, 1994) ودراسة حمامي وعلوان (Hamamy & Alwan, 1996) ودراسة أبو عبيلة (Abu Obileh, 1997) ودراسة عبد السلام الزميلي (1999) وصادق الوزني (1999) والبار (Albar, 1999) وويرتز (Wertz, 2000) والفاخوري (Al Fakhouri, 2000). وقد أشارت بعض هذه الدراسات مثل دراسة عبد السلام الزميلي (1999) إلى أنه إذا كانت نسبة الأمراض الوراثية التي تنتشر في الأسر التي ليس فيها علاقة قرابة بين الأزواج تساوي 1% فإنها ترتفع إلى 26% في الأسر التي تقوم على زواج الأقارب. ومن المتوقع أن تكون النسبة الحقيقية لهذه الفئة أعلى من ذلك ولا سيما أن كثيراً من حالات الإعاقة العقلية لم تخضع للدراسة بسبب عدم التحاقها بمراكز الإعاقة أو بسبب عدم توفر معلومات عنها. لذلك ترى الدراسة الحالية أن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة والدراسات السابقة كافية لإعادة النظر في زواج الأقارب والأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات الاحترازية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية الكثيرة التي أكدت على طلب الإغراب في النكاح حتى لا يضعف النسل وليكون الولد أنجب، وقد ظهر هذا التأكيد في فقه الشافعية والحنابلة وغيرهم، وجميعها تؤكد خطورة الزواج من الأقارب. هذا بالإضافة إلى ضرورة الانصياع لتوجيهات العلوم الطبية في هذا المجال ولا سيما إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج وأثناء الحمل.

ولدى الوقوف على توزيع النسب المئوية بحسب درجة القرابة ظهر أن نسبة المعاقين عقلياً كانت الأعلى في حالة القرابة من الدرجة الأولى (أبناء عم أو أبناء خؤولة) (69%)، وقد كانت هذه النسبة في حالة القرابة من الدرجة الثانية(31%) وتؤكد هذه النتيجة ما ذهب إليه فقه هذه المسألة من أن الزواج من القرابة القريبة مسؤول عن معظم حالات الإعاقة بشكل عام والإعاقة العقلية بشكل خاص، ويزيد من فرصة ظهورها، وكلما قويت هذه العلاقة تضاعفت الفرصة إلى أن تصل 26 ضعفاً. فقد أكدت الدراسات السابقة هذه المعاني مثل دراسة أبو عبيلة (Abu Obileh, 1997) التي أظهرت أن نسبة 44% من حالات الإعاقة العقلية مسؤول عنها زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أبناء عم) وأن 12,6% من الإعاقات العقلية مسؤول عنها زواج الأقارب الآخرين. ودراسة الفاخوري (Al - Fakhori,2000) والتي أكدت على أن زواج (أبناء العم) مسؤول عن ضعف الإعاقات العقلية مقارنة بما هي عليه

عند غير الأقارب. ودراسة عبد السلام الزميلي (1999) التي بينت أن زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أبناء عم) يتحمل المسؤولية الأكبر عن حالات الإعاقة لدى الأبناء، وأنه كلما بعدت القرابة بين الأبوين قل احتمال انتقال الأمراض، وكذلك الأمر بالنسبة لنتائج دراسة ويرتز (Wertz, 2000) ودراسة حمامي وعلوان Hamamy & (Alwan,1997) والبار (Albar, 1999) فإنها جميعها تؤكد أن زواج الأقارب، وبخاصة من الدرجة الأولى، يساعد على ارتفاع نسبة الإعاقات في المجتمع.

أما بالنسبة لمستوى الإعاقة فقد أظهرت الدراسة أن التكرارات والنسب المئوية لمستويات الإعاقة (بسيطة – متوسطة – شديدة)، لا تختلف عن بعضها كثيراً في حالة درجة القرابة الأولى حيث كانت تكراراتها (45، 43، 37) على التوالي، ونسبها المئوية (36%، 34%، 30%) أيضاً على التوالي، بينما تقل تكرارات الإعاقات ونسبها في حالة القرابة البعيدة عنها في حالة القرابة من الدرجة الأولى حيث كانت تكراراتها على التوالي (20–26–11)، ونسبها إلى مجموع الإعاقات في هذه الدرجة (35% – 46% – 11%) ؛ والجدير بالذكر أن تكرارات الإعاقات الشديدة ونسبها هي الأقل في الدرجتين من القرابة، وأنها في حالة القرابة من الدرجة الثانية أقل كثيراً بالقياس لما هو عليه في حالة القرابة من الدرجة الأولى، وكذلك بالنسبة لمستويات الإعاقة من الدرجة الثانية نفسها، أي أن خطر الإعاقة الشديدة يتضاءل كلما ضعفت علاقة القرابة بين الأبوين.

أما بخصوص سبب الإعاقة (خلقية وراثية – مكتسبة) فقد كشفت الدراسة عن أن معظم حالات الإعاقة العقلية كانت خلقية وراثية حدثت قبل الولادة، وقد بلغت تكرارات الإعاقات التي سببها الوراثة بشكل عـام (152) ونسبتها 84%، بينما بلغت تكرارات الإعاقات المكتسبة 16%. وإذا أخذنا درجة القرابة بين الأبوين بعين الاعتبار نجد أن تكرارات الإعاقات الوراثية في حالة القرابة من الدرجة الأولى (104) ونسبتها 83% بينما كانت تكرارات الإعاقات المكتسبة في الدرجة نفسها من القرابة (21) ونسبتها 17%، وكذلك كانت تكرارات الإعاقات الموروثة في حالة القرابة من الدرجة الثانية أكبر من تكرارات الإعاقات المكتسبة من الدرجة نفسها؛ حيث كانت (48) حالة إعاقة موروثة نسبتها 84%، و(9) حالات إعاقة مكتسبة ونسبتها 16%. وتشير هذه النتيجة إلى أن عامل الوراثة مسؤول عن معظم حالات الإعاقة العقلية في حالة الزواج من الأقارب وتزداد مسؤوليته في حالة القرابة من الدرجة الأولى. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج الدراسات السابقة التي أكدت دور زواج الأقارب في نقل الجينات

المتنحية وتهيئة فرصة أكبر لانتشارها في المجتمع، وبشكل خاص في حالة زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أبناء عم). ومن تلك الدراسات دراسة الطيبي (Teebi, 1994) ويوشيدا ورفاقه (Youshida et al., 1998) وصادق الوزني (1999) والبار (Al-bar, 1999) وويرتز (Wertz,2000)، وقد أكدت جميعها أن زواج الأقارب يساعد على نشر الأمراض الوراثية، ومنها الإعاقات العقلية، وكان مما أشارت إليه دراسة عبد السلام الزميلي (1999) أنه إذا كان انتشار الإعاقات في الأسر التي ليس بين الزوجين فيها قرابة 1% فإنها تتضاعف إلى 26% في حالة الزواج من الأقارب، وأما في حالة زواج الأقارب من الدرجة الأولى فتزيد فرصة توارث الإعاقات العقلية، وهو ما أشارت إليه دراسة (Hamamy & Alwan, 1996) ودراسة أبو عبيلة (Abu Obileh, 1997) التي أظهرت أن 43,1% من حالات الإعاقة العقلية الموروثة مسؤول عنها زواج الأقارب من الدرجة الأولى، وأن 29,5% من الإعاقات الموروثة مسؤول عنها زواج الأقارب من الدرجات الأبعد، وهو ما ذهبت إليه دراسة الفاخوري (Al-Fakhouri, 2000) أيضاً بوجود علاقة إحصائية دالة بين مستوى القرابة ومعدل الإصابة بالإعاقة الموروثة، وأن نسبة هذه الإعاقات ترتفع في حالة زواج القرابة القريبة من الدرجة الأولى لتزيد على ضعف الإعاقات لدى غير الأقارب. مما سبق يتبين لنا دور الزواج من الأقارب ولا سيما القرابة القريبة في نشر الأمراض الوراثية ومنها الإعاقات العقلية. وكلما انتشر هذا النمط من الزواج في أي مجتمع انتشرت معه الأمراض الوراثية بسبب إتاحة فرصة كبيرة من خلال هذا الزواج وبخاصة الزواج من الدرجة الأولى (أبناء عم) لاجتماع جينات متنحية عند الأبوين يؤدي اجتماعها إلى ظهور شتى الأمراض الوراثية التي تحمّل الأسرة وتحمّل المجتمع أعباء صحية ونفسية ومادية واجتماعية، وتلحق بهما أضراراً بالغة. لذلك جاءت النصوص الشرعية لتحذر من هذا النمط من الزواج، وتحث على الإغراب فيه حتى تبقى الأسرة سليمة والمجتمع قوياً.

أما بالنسبة لانتشار الإعاقات العقلية بحسب مكان الإقامة فقد كانت في المدن أكثر منها في الريف أو المخيمات، وبلغت تكراراتها بحسب مكان الإقامة على التوالي، (115 – 37 – 30)، ونسبها المئوية (63%، 20%، 17%). ويمكن رد ذلك إلى عدة عوامل؛ منها أن معظم التجمعات السكانية في المدن الأردنية لا تزال تجمعات أسرية تربط بينها القرابة، وغالباً ما تكون تجمعات مغلقة وغير منفتحة على التجمعات الأخرى، مما يشجع على زواج الأقارب في هذه التجمعات، ومن

العوامل أيضاً وجود معاقين في القرى والمخيمات لم يلتحقوا بمراكز الرعاية لأسباب اجتماعية واقتصادية، وربما نتيجة عدم وعي نويهم بأهمية تأهيل أبنائهم المعاقين، بالإضافة إلى أن مراكز رعاية المعاقين تكثر في المدن، ونادراً ما تفتح في الأرياف والمخيمات مما يتيح فرصة أكبر لأبناء المدن للالتحاق بهذه المراكز. ويمكن إعادة نلك أيضاً إلى إمكانية دمج المعاقين عقلياً في الحياة العامة في الأرياف والمخيمات واستخدامهم أيدياً عاملة وبخاصة في الزراعة، فيقلل نلك من الإحساس بهم بوصفهم مشكلة، ولا سيما في حالة الإعاقات البسيطة والمتوسطة.

التوصيات:

أظهرت الدراسة أن هناك علاقة قوية بين زواج الأقارب وإنجاب أطفال معوقين عقلياً؛ ولأهمية الموضوع وإسهاماً في توعية أبناء هذه الأمة والحرص على إنجاب أجيال قوية، فإن الدراسة توصي بما يلي:

1-ضرورة الامتثال للتوجيهات الشرعية حول الزواج بين الأقارب والإغراب فيه ما أمكن والعودة إلى القيم الاجتماعية التي أرساها الإسلام في تنظيم الأسرة.

2-ضرورة حث الشباب نكوراً وإناثاً على إجراء الفحوصات الطبية المناسبة قبل الزواج للتأكد من عدم وجود فرصة لإنجاب أطفال معاقين.

3- توعية الأسر بشكل عام والأمهات بشكل خاص إلى ضرورة إجراء الفحوصات الطبية بشكل منتظم في أثناء فترة الحمل لمعالجة الحالات المشتبه بها قبل الولادة.

4-ضرورة القيام بدراسات علمية من قبل الأطباء والمتخصصين بعلوم الوراثة لهذه الحالة ليتمكن الفقهاء من إعادة النظر في أحكام هذه المسألة على ضوء النتائج.

5-عقد ندوات متخصصة في هذا المجال لتنمية الوعي عند الجماهير بنتائج الدراسات المتعلقة بأخطار زواج الأقارب حتى نجنب الأجيال القادمة أهم أسباب الإعاقات العقلية.

6- ضرورة تولي وسائل الإعلام المختلفة توعية المجتمع بأضرار زواج الأقارب وبخاصة الدرجة الأولى، ونشر نتائج الأبحاث الطبية حول نلك، وتشجيع الأزواج على المراجعات الدورية لعيادات الأطباء المتخصصين.

7- توعية الأبناء قبل سن الزواج شرعياً وطبياً بالأحكام التي تتعلق بهذه المسألة من خلال المناهج المدرسية والجامعية والنشاطات المفتوحة سعياً لتعديل الاتجاهات الاجتماعية نحو مسألة زواج الأقارب وبخاصة الدرجة الأولى وما يتعلق بها من نتائج.

المراجـــع

أبو اسحق الشاطبي (1994). **الموافقات في أصول الشريعة**، لبنان: بيروت، دار المعرفة.

أبو حامد الغزالي (1983). **إحياء علوم الدين**، ج2، لبنان: بيروت، دار المعرفة.

أحمد بن أبي العباس الرملي (1939). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الفقه على مذهب الإمام الشافعي)** ، ج6، المكتبة الإسلامية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن شعيب النسائي (1993). **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي**، ج 8، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن علي بن حجر (1979). **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافضي الكبير**، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

إسماعيل شرف (1982). **تأهيل المعوقين**، مصر: الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

أشرف الشاويش (1991). **روض الطالب وعمدة المفتي**، تونس، المكتب الإسلامي، ط3.

أشرف علي (2000). فعالية برنامج سلوكي في خفض درجة العنف لدى عينة من المعاقين عقلياً دراسة تجريبية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس.

سعيد بن منصور (1985). **سنن ابن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

سليمان أحمد الطبراني (1984). **المعجم الأوسط** ، تحقيق محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف.

سليمان بن داود أبو داود (1980). **سنن أبي داود**، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

سليم القيسي ؛ وأحمد العموش (1997). الخصائص البنيوية للأسرة في جنوب الأردن، دراسة ميدانية، **مجلة الملك عبد العزيز : الآداب والعلوم الإنسانية**، م 10: 25-72.

صادق الوزني (1999). زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح - المحور التشريعي والقانوني، (تحرير فاروق بدران ومفيد سرحان)، **جمعية العفاف الخيرية**، الأردن: الزرقاء.

عبد السلام الزميلي (1999). زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح-المحور الطبي-، **جمعية العفاف الخيرية** (تحرير فاروق بدران ومفيد سرحان)، الأردن: الزرقاء.

عبد السلام بن مسلم بن قتيبة (1988). **غريب الحديث**، بيروت، دار الكتب العلمية.

عبد السلام عبد الغفار ؛ ويوسف الشيخ (1996). **سيكولوجية الطفل غير العادي والتربية الخاصة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد الله بن أحمد بن قدامة (1981). **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة.

عبد الله بن عدي الجرجاني (1988). **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

فاروق الروسان (2001). **سيكولوجية الأطفال غير العاديين** ، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

فاروق الروسان (2003). **مقدمة الإعاقة العقلية**، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع، عمان.

فاروق الروسان ؛ وجلال محمد جرار (1995). **دليل مقياس المهارات اللغوية للمعوقين عقلياً**، ط2، الجامعة الأردنية، الأردن.

فتحي عبد الرحيم (1981). **الدارسة المبرمجة للتخلف العقلي**، الكويت.

محمد بن يزيد بن ماجه (1975). **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

محيي الدين بن شرف النووي (1995). **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منصور بن يونس البهوتي (1988). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض مكتبة الرياض الحديثة.

نادر فهمي الزيود (1990). **تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً** الأردن – عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع.

Abu Obileh,H.,D. (1997). Astudy of mild and moderate handicap childern registered at the special education centers in North Jordan, *M.SC of in Public Health,* Jordan University of Science and Technology.

Albar, M.,A. (1999). Counselling about genetic disease: An Islamic perspective, *Eastren Medeterrean Health Journal,* vol.5, No.:1129-1133.

Al-Fakhouri,G. (2000). Mental retadation and it's relation to consanguineous marriages in Jordan, *Health Research Directory Acompilation of Jordan-Based Studies:* 65.

Al-Salem,M.& Rawashdeh,N. (1993). Consanguinity in North Jordan. Prevalence and pattern. J Biosoc. Sci., oct, 25 (4): 553-6.

Hamamy, H. & Alwan, A. (1997) Genetic disorders and Congenital abnormalities: strategies for reducing the burden in the region. *Eastren Mediterranean Region Journal* (EMR) Vol.3, No.1: 123-132.

Khoury, S.,A., & Massad,D. (1992). Consanguineous marriage in Jordan, *American Journal of Medical Geetics,* 15; 43(5): 769-75.

Teebi A.S.(1994). Autosomal recessive disorders among Arabs: An overview from Kuwait, *J.MedGenet.* Mar,31(3): 224-33.

Wertz, Dorothy,C. (2000). Kissing cousins: The genetic fallout of consanguinity, *Geneletter, Archives,* March,1.

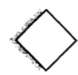
Yoshida, A.; Sugano,T.; Matsuishi, T.; Endo,K ; Yamada, Y. (1998). An

epidemiological study on the Cause of mental retardation in Yokohama City, Kanagawa Seishining Gaku Kasishi, *Journal of Kanagawa Psychiatric Association,* 48:15-21.

Yoshida,A.; Sugamo,T; Matsuishi,T.; Eno,T:,Yamaguchi, T;Yamada,Y. (1997). A Study on the administrative management for mentally retarded persons in the social welfare center for desability of Yokohama City, Kanaqawa Seishinigaku Kaishi, *Journal of Kanagawa Psychiatric Association,* 47:59-66.

قدم في فبراير 2004

أجيز في ديسمبر 2005



ملحق (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

(درجة القرابة الوالدية وعلاقتها بالإعاقة العقلية لدى الأطفال)

عزيزي المرشد/ عزيزتي المرشدة:

تهدف هذه الاستبانة إلى الكشف عن أسباب الإعاقة العقلية التي تعود إلى خلفيات وراثية ناتجة من زواج الأقارب، علماً بأن المعلومات التي ستدلون بها ستعامل بكامل السرية، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم تعاونكم

الباحث

اسم المعاق: ....

العمر: ....

مكان الإقامة: ☐ مدينة ☐ قرية ☐ مخيم

نوع الإعاقة العقلية: ☐ تخلف عقلي ☐ شلل دماغي

حالات أخرى مثل ....

مستوى الإعاقة: ☐ بسيطة ☐ متوسطة ☐ شديدة

سبب الإعاقة: ☐ خلقي (وراثي) ☐ مرضي

درجة القرابة بين الأبوين:

1 - درجة أولى (أبناء عم - أبناء عمات - أبناء أخوال وخالات).

2 - درجة ثانية (القرابة الأبعد).

ملحق (٢)

مدير التنمية الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

الاسم:

المواليد/ 1994/6/23

التشخيص والتقويم:

راجعتنا الطفلة لتقويم القدرات العقلية، وبحسب التشخيص الطبي فهي تعاني:

- إعاقة حركية تظهر الصعوبات الحركية من خلال الحركة والتنقل.
- اضطرابات نطقية تظهر في منطوق اللغة والتعبير وفي تركيب الكلمات والجمل.
- ضعفاً في التآزر الحسي الحركي.
- ضعفاً في عضلات الأطراف العليا وحركتها.

وقدراتها العقلية بحسب نتائج اختبار الذكاء هي:

- العمر الزمني بحسب تاريخ الاختبار: «٩ سنوات و١٠ أشهر و١٩ يوماً».
- العمر العقلي: «٥ سنوات و٣ أشهر».
- نسبة الذكاء: «٥٣».

الطفلة تقع ضمن حالات الإعاقة العقلية البسيطة في درجاتها الدنيا، وهي قابلة للتعليم والتدريب وبحاجة إلى تأهيل نفسي اجتماعي سلوكي تكيفي حركي، وهي بحاجة أيضاً إلى مركز تربية خاصة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير مديرية الأمومة والطفولة

الدكتور محمد البطاينة

ملحق (٣)
استمارة ٢
لاكتشاف حاجات تدريب المعوقين
برنامج التأهيل المبني على المجتمع - مخيم جرش/ غزة

1 - رقم المنزل: ....

2 - اسم الشخص: ....

3 - نوع العجز: ....

١ - عجز واحد فقط

٢ - عجز مركب

نوع الإعاقة: أ - حركية ( ) ب - عقلية ( )

ج - بصرية ( ) د - نطق ( )

هـ - سمع ( ) و - سلوك غريب ( )

4 - مدى قرابة الوالدين:

أ - ابن عم وابن خال لزم ب - ابن عم أو ابن خال غير لزم

ج - من الحمولة نفسها د - لا قرابة

5 - هل يطعم نفسه بما في ذلك الأكل والشرب؟

- بمفرده ( )

- ببعض المساعدة أو أحياناً ( )

- لا على الإطلاق ( )

- لا ينطبق ( )

- غيره، حدد: ....

6 - هل يحافظ على نظافته بما في ذلك الاغتسال أو الاستحمام وتنظيف الأسنان؟

- بمفرده ( )
- ببعض المساعدة أو أحياناً ( )
- لا على الإطلاق ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

7 - هل يستخدم المرحاض؟

- بمفرده ( )
- ببعض المساعدة أو أحياناً ( )
- لا على الإطلاق ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

8 - هل يرتدي ملابسه ويخلعها؟

- بمفرده ( )
- ببعض المساعدة أو أحياناً ( )
- لا على الإطلاق ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

9 - هل يفهم التعليمات البسيطة مثل (اعمل هذا)؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

10 - هل يعبر عن حاجاته مثل: (أريد أن آكل)؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

11 - هل يفهم الحركات والإشارات للتواصل؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

12 - هل يستخدم حركات التواصل وإشاراته التي يفهمها الآخرون؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

13 - هل يقرأ الشفاه؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

14 – هل يتكلم؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

15 – هل يجلس؟ (بما في ذلك الوقوف من موضع الرقود)؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

16 – هل يقف؟ (بما في ذلك الوقوف من موضع الجلوس)؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

17 – هل ينتقل داخل المنزل بما في ذلك المشي أو الزحف جانباً أو الحبو أو استخدام التروللي؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

18 - هل ينتقل في القرية (بما في ذلك المشي أو الزحف جانباً أو الحبو أو استخدام الترولي؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

19 - هل يمشي عشر خطوات على الأقل؟

- بسهولة ( )
- بصعوبة ( )
- باستخدام عكازين أو عصا ( )
- لا يستطيع ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

20 - هل يشكو آلاماً وأوجاعاً في المفاصل أو الظهر؟

- نادراً أو لا على الإطلاق ( )
- أحياناً ولكنه لا يؤثر على العمل( )
- يؤثر على العمل ( )
- يقلقه في نومه ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

21 - هل يرضع رضاعة طبيعية وينمو كالرضع الآخرين؟

- نعم ( )
- لا ( )

- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

22 - هل يلعب كما يلعب الأطفال؟

- نعم ( )
- يلعب كما يلعب من يصغرونه بالسن ( )
- لا لا يلعب على الإطلاق ( )
- غيره، حدد: ....

23 - هل يذهب إلى المدرسة؟

- نعم إلى مدرسة اعتيادية ( )
- نعم، ولكنه يؤدي الأعمال المدرسية التي يؤديها من يصغرونه في السن ( )
- نعم، ولكنه لا يؤدي الأعمال المدرسية ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

24 - هل يشترك في أنشطة الأسرة؟

- نعم ( )
- بعض الأحيان ( )
- لا يشترك على الإطلاق ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

25 - هل يشترك في أنشطة المجتمع؟

- نعم ( )
- بعض الأحيان ( )

- لا يشترك على الإطلاق ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

26 - هل يقوم بالأنشطة اليومية مثل (التنظيف، المساعدة في العمل)؟

- نعم ( )
- بعض الأحيان ( )
- لا يشترك على الإطلاق ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

27 - هل له وظيفة أو له دخل؟

- نعم ( )
- بعض الأحيان ( )
- لا وظيفة له ولا دخل ( )
- لا ينطبق ( )
- غيره، حدد: ....

28 - هل قدمت خدمات أو معالجة للشخص المعاق؟

- نعم سابقاً ( )
- نعم الآن ( )
- لا ( )

29 - ما الخدمات التي تلقاها؟

- تعليمية ( )
- تأهيل ( )
- علاج طبيعي ( )

- جراحة ( )
- عقاقير وأدوية ( )
- غيره، حدد: ....

30 - من أين تقدم هذه الخدمات؟

- مؤسسة محلية ( )
- مؤسسة أجنبية ( )
- مؤسسة حكومية ( )
- غيره، حدد: ....

31 - أين يقطن الشخص المعاق بشكل اعتيادي؟

- في البيت ( )
- في مؤسسة خاصة ( )
- غيره، حدد: ....

32 - إذا لم تكن تستخدم الخدمات الموجودة، لماذا؟

- لأسباب اقتصادية ( )
- صعوبات في المواصلات ( )
- رفض من الخدمات ( )
- عدم توفر الوقت ( )
- عدم المعرفة بالخدمات ( )
- لا داعي ( )
- لا توجد خدمات ( )
- غيره، حدد: ....

33 – من يقوم برعاية الشخص المعاق؟

– الأم ( )

– الأب ( )

– الأخت أو الأخ ( )

– لا يحتاج لرعاية خاصة ( )

– غيره، حدد: ....

34 – هل يستخدم أدوات أو أجهزة مساعدة؟

– لا ( )

– نعم، حدد: ....

35 – ما المشكلات التي تواجهها الأسرة في رعاية الشخص المعاق؟

– اقتصادية، حدد: ....

– اجتماعية، حدد: ....

– طبية، حدد: ....

– نفسية، حدد: ....

– غيره، حدد: ....

36 – ما المشكلات أو المصاعب التي تواجه الشخص المعاق؟

– اقتصادية، حدد: ....

– اجتماعية، حدد: ....

– طبية، حدد: ....

– نفسية، حدد: ....

– غيره، حدد: ....

37 – ما الحلول برأيكم؟

....

....

....

....

38 – ما سبب الإعاقة برأيكم؟

....

....

....

ملحق (٤)
برنامج التأهيل المبني على المجتمع المحلي
مخيم جرش/ غزة
نتائج البحث عن الأشخاص المعاقين
استمارة (١)

لجميع البيوت سواء كان
هناك إعاقة أم لا

تاريخ تعبئة الاستمارة: / / اسم عائلة التأهيل: ....

1 – رقم المنزل: .... 2 – الحارة: ....

3 – اسم رب العائلة: .... 4 – لاجئ ....

نازح: .... غير نلك/ حدد: ....

5 – عمل رب العائلة: ....

بحسب طبيعة العمل عامل مهني ( ) بحسب قطاع العمل صناعة ( )

موظف ( ) زراعة ( )

صاحب عمل ( ) تعليم ( )

بلا عمل ( ) تجارة ( )

صحة ( )

خدمات ( )

6 – عمل ربة العائلة (بما فيه التطريز أو العمل في الحقل): ....

بدخل/ بلا دخل / بلا عمل.

7 – درجة تعليم رب العائلة (عدد سنوات الدراسة): ....

8 – درجة تعليم ربة العائلة (عدد سنوات الدراسة): ....

9 – العدد الكلي للأشخاص القاطنين في المنزل: .... نكور .... إناث ....

(بما فيه الأب والأم والأقارب):

أ – 0–م5 أعوام ب – 6–18 عاماً ج – 19–60 عاماً د – 60 عاماً فما فوق

10 – الوضع المادي للعائلة: ....

- بحسب انطباع عاملة التأهيل:

أ - جيد جداً ب - جيد ج - متوسط د - دون المتوسط

- عدد الغرف في المنزل (دون المطبخ والحمام) ....

- عدد العاملين في المنزل: ....

11 - نوع المنزل:

- بحسب الملكية: أ - ملك ب - إيجار ج - غير ذلك

- بحسب نوع البناء: أ - حجر ب - باطون ج- زينكو

د - إسبست هـ - غير ذلك

السؤال	اسم الشخص	صلة القرابة مع رب العائلة	تاريخ الميلاد	الجنس
هل لدى أي شخص صعوبة في الإبصار؟				
هل لدى أي شخص صعوبة في السمع أو الكلام؟				
هل لدى أي شخص صعوبة في الحركة؟				
هل هناك شخص تنتابه نوبات؟				
هل يبدي أي شخص سلوكاً غريباً؟				
هل لدى أي شخص صعوبة في التعلم «إعاقة عقلية»؟				
غير ذلك، حدد				

ملاحظات:

....

....

....

....

....

الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة

محمد عبدالكريم محافظة*
أمل سالم العواودة**

ملخص: تهدف الدراسة إلى تعرف مظاهر الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة، وأشكال التهديد التي تمارس ضدها في مؤسسات العمل. وتكون مجتمع الدراسة من نساء عاملات في المؤسسات الأردنية الحكومية والخاصة، واعتمدت الاستبانة المدعمة بالمقابلة أداة لجمع المعلومات، وطبقت على عينة بلغ حجمها (450) امرأة باستخدام العينة القصدية. وتوصلت الدراسة إلى أن 35,4% من عينة الدراسة يعانين انتهاكاً واضحاً لحقوقهن القانونية، وعدم توافر حاضنة داخل مؤسسة العمل أو قريبة منها بنسبة 62,4% – استناداً إلى نص المادة (72) من قانون العمل الأردني –، وعدم المشاركة في التأمين الصحي بنسبة 38,9%، وعدم المشاركة في الضمان الاجتماعي بنسبة 34%، والحرمان من ممارسة ساعات الرضاعة بنسبة 30%. ويعد التهديد بالعقوبات من أكثر أشكال التهديد شيوعاً؛ إذ بلغت نسبته من عينة الدراسة 50,4%، كما بلغت نسبة التهديد بالخصم من الراتب 34%، والتهديد بعدم صرف المكافأة 32%.

المصطلحات الأساسية: التهديد، الانتهاك القانوني، قانون العمل، المرأة العاملة.

المقدمة:

تعاني الدول العربية انخفاضاً في معدل مشاركة المرأة في قوى العمل؛ إذ لا تشكل في المتوسط أكثر من 29% من اليد العاملة (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004: 169). وقد يعود ذلك لأسباب عديدة، منها الخصوبة المرتفعة

* رئيس قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الهاشمية، المملكة الأردنية الهاشمية.
**رئيس قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية.

والافتقار إلى التعليم والتأهيل الضروري للقيام بعمل يدر عليها دخلاً مناسباً، وتفضيل التقاليد الاجتماعية لمشاركتها في مهن معينة، ناهيك عن الأولوية التي يعطيها أصحاب العمل لتعيين الذكور دون الإناث، في حين بلغت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل 40% من اليد العاملة العالمية (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، 2001: 32).

ويشهد سوق العمل الأردني انخراطاً واضحاً وملموساً للعمالة النسائية في الكثير من المجالات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، مقارنة بالأعوام السابقة. وقد يعود ذلك إلى ازدياد الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية نتيجة التدهور الاقتصادي، وارتفاع تكاليف المعيشة، وتغير نمط الحياة الاجتماعية، وارتفاع المستوى التعليمي للمرأة. جميع هذه العوامل أدت إلى دخول المرأة سوق العمل للمشاركة في تغطية المتطلبات الأسرية (علي الشوابكة، 2001: 12)، الأمر الذي أسهم في ارتفاع معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة العاملة؛ إذ ارتفع من 3,5% عام 1952 إلى 7,5% عام 1979، من 9% عام 1987 إلى 14,2% عام 1994، من 16% عام 1997 إلى 16,5% عام 1999 (دائرة الإحصاءات العامة، 2000: 3)، ومن إجمالي القوى العاملة التي بلغت (1,195,000) عامل وعاملة (وزارة العمل، 1999: 6)، لتصل في عام 2004 إلى ما نسبته 18,2% (منظمة العمل العربية، 2004: 61).

وتعد هذه الأرقام متدنية إذا ما قورنت بالدول المجاورة أو الدول المتقدمة؛ فقد بلغت نسبة النساء العاملات في قطر (27,5%)، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة (24,2%)، وفي قبرص وهونغ كونغ (38%)، وفي كوريا وسنغافورة (47%)، لعام 1994 (الأمم المتحدة، 1995: 28).

وعلى الرغم من الارتفاع الملحوظ في مشاركة النساء في قوى العمل الأردنية (الأردن)، فإنها لا تزال منخفضة مقارنة بمشاركة الذكور؛ إذ إن معدل مشاركة النساء في قوى العمل لا تتعدى 14% من إجمالي الإناث يقابلها مشاركة الذكور بمعدل 96% من إجمالي الذكور، بينما يبلغ معدل البطالة بين الإناث نصف ما هو عليه بين الذكور، لعام 1998 (دائرة الإحصاءات العامة، 1998: 4). وبلغت نسبة البطالة بين الإناث في عام 2004م 20,8% (دائرة الإحصاءات العامة، 2004: 2).

كما تعد هذه الحصة منخفضة جداً مقارنة بما حققته المرأة من تطور ملموس على صعيد التعليم وفي جميع المراحل والمستويات.

ويعود سبب الانخفاض هذا إلى تقلص فرص العمل المتاحة بشكل كبير منذ منتصف الثمانينيات، بسبب ضعف الأداء الاقتصادي الناجم عن أزمة الركود التي اجتاحت المنطقة، إضافة إلى أزمة الخليج عام 1990، وما نجم عنها من عودة قسرية لما يقرب من ثلاثمئة ألف مواطن أردني من الكويت والسعودية (المكتب التنسيقي الأردني لشؤون مؤتمر بكين، 1995: 58).

وتنحصر المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية في مهن محددة لا يسمح لها اقتصادياً واجتماعياً بالخروج عنها. فأصحاب العمل لا يقبلون توظيف المرأة في جميع الأعمال، ويعارض المجتمع انخراط المرأة في الأعمال السياسية والقضائية والأعمال التي تتطلب السفر والاحتكاك بالجنس الآخر، وتولي المناصب القيادية. كل هذه الأسباب وغيرها جعلت عمل المرأة يتركز في أغلبه على مجالات محددة مثل قطاع التعليم؛ إذ بلغت نسبة مشاركة المرأة في القطاع التعليمي (45,9%) من إجمالي القوى العاملة (منظمة العمل العربية، 2004: 246)، في حين بلغ إسهامها في القطاع التجاري 5,81% من إجمالي القوى العاملة، وفي قطاع الأنشطة العقارية (6,7%)، (منظمة العمل العربية، 2004: 246). وتشير البيانات التي أمكن الحصول عليها من دائرة الأراضي والمساحة إلى أن نحو 10,4% من مالكي العقارات والأراضي هم من النساء (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004: 43).

وهذا مؤشر على تنميط عمل المرأة في الأعمال المكتبية والتعليمية والخدمية. وهي الأعمال التي لا تحتاج إلى مجهود عضلي، لتتناسب – بحسب المعتقدات السائدة – وطبيعتها الأنثوية ووظيفتها المنزلية، كما يتناسب هذا وتوجه المرأة التعليمي الذي ينصب على الدراسات التربوية والاجتماعية.

ويشير تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول اجتماع المرأة العربية في دول الأسكوا، إلى أن أعلى نسبة من النساء اللواتي يعملن في المهن الإدارية والفنية موجودة في الأردن (40%)، يليها النساء العاملات في مصر (16,2%)، فسوريا (11,5%)، بينما تتدنى هذه النسبة لدى نساء اليمن إلى نحو (2%) فقط. (الأمم المتحدة، 2000: 17).

وعلى الرغم من ممارسة المرأة لحقها في العمل فإن النظرة لها بوصفها أنثى لم تتغير؛ إذ أصبحت تدفع ثمن أنوثتها في كل أدوارها الاجتماعية. فقد تعرضت المرأة العاملة للعديد من مظاهر الانتهاك القانوني الموجه لها من صاحب العمل

والأسرة والمجتمع، بأشكال ومظاهر مختلفة سوف تقف الدراسة عند حدودها. فما زالت المرأة تعاني تمييزاً كبيراً على أساس النوع في حصولها على الفرص الاقتصادية وتمكينها الفعلي اقتصادياً. ففي معظم مناطق العالم لا تزال المرأة محرومة من التحكم في صنع القرار أو المشاركة على المستوى الرأسمالي والقروض والملكية والتكنولوجيا. (منظمة العمل الدولية، 2000: 17)؛ وفي الموضوع نفسه انظر (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2004: 2؛ نهدة يونس، 2004: 3).

مسوغات الدراسة:

تنفرد الدراسة بمجموعة من المسوغات أهمها:

1 – أنها من أولى الدراسات العلمية المتخصصة في دراسة الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة.

2 – ازدياد الانتهاكات القانونية لحقوق المرأة العاملة من قبل أرباب العمل في المؤسسات والشركات العامة والخاصة وعدم الاهتمام بها من قبل الجهات المسؤولة.

3 – كثرة الصيحات التي تطلقها المرأة العاملة، في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة والتي تبين حجم المعاناة التي تتعرض لها.

مشكلة الدراسة:

نظراً للزيادة الملحوظة لمشاركة المرأة في سوق العمل الأردني بقطاعيه العام والخاص، التي بلغت 16% (دائرة الإحصاءات العامة، 2003: 28)، وتوالي الصيحات المتتالية التي تطلقها المرأة في الصحف الأردنية ضد أرباب العمل لانتهاكهم قوانين العمل وحقوقها التي أقرها قانون العمل الأردني، جاءت الدراسة لتبحث في قضية الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة بمختلف أشكاله، التي نص عليها قانون العمل الأردني وقوفاً على أبرز الانتهاكات القانونية لقانون العمل ودراسة أشكال التهديد التي تخضع لها المرأة في مكان عملها وربطها ببعض المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالدراسة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – تعرف مظاهر انتهاك حقوق المرأة العاملة الواردة في قانون العمل الأردني.

2 – تعرف أشكال التهديد الممارس ضد المرأة العاملة.

3 – تعرف العلاقة بين بعض المتغيرات السكانية والاجتماعية وانتهاك حقوق المرأة العاملة.

4 – تعرف آلية مساعدة العاملات من وجهة نظرهن بخاصة.

تساؤلات الدراسة:

لتحقيق الأهداف السابقة سوف تقوم الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية:

1 – هل تعاني المرأة الأردنية العاملة انتهاكاً لحقوقها الواردة في قانون العمل الأردني؟

2 – ما أشكال التهديد الموجهة للمرأة العاملة؟

3 – ما آلية مساعدة العاملات اللواتي يتعرضن للانتهاك القانوني من وجهة نظرهن؟

4 – هل هناك علاقة بين نوع المهنة والانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة وممارسة التهديد ضدها؟

5 – هل هناك علاقة بين المستوى التعليمي للمرأة وانتهاك الحقوق القانونية لها وممارسة التهديد ضدها؟

6 – هل هناك علاقة بين الحالة الاجتماعية للمرأة العاملة وانتهاك الحقوق القانونية لها؟

7 – هل هناك علاقة بين قطاع العمل وانتهاك الحقوق القانونية للمرأة وممارسة التهديد ضدها؟

الإطار النظري:

نظراً للأهمية المتزايدة لدور المرأة الخاص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعملية التنمية ظهرت الحاجة إلى تطوير ظروف المرأة العاملة وتحسين أوضاعها؛ إذ اهتمت منظمتا العمل الدولية والعربية بقضاياها وصدرت العديد من الاتفاقات الدولية التي تتضمن إلزام الدول بسن تشريعات واتخاذ تدابير لحماية المرأة العاملة.

وضمن هذا التوجه فقد وضعت منظمة العمل الدولية معايير خاصة تتعلق بحماية المرأة العاملة تتركز على: حماية الأمومة، مناهضة التمييز ضد المرأة العاملة، توفير ظروف عمل وشروط إنسانية بالنسبة للمرأة العاملة.

وفضلاً على ذلك أقرت منظمة العمل العربية اتفاقية خاصة: الاتفاقية العربية رقم «5» بشأن المرأة العاملة العربية لعام 1976 التي أكدت في أحكامها: أن تتضمن تشريعات العمل أحكاماً تضمن للمرأة العاملة المساواة في العمل وتكافؤ الفرص في الاستخدام والتدريب المهني وحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة والضارة في الصحة وحماية المرأة العاملة وتأمين ظروف عمل ملائمة لطبيعتها الجسمية وإيجاد دور حضانة ورعاية للطفولة والأمومة، وحصولها على جميع الحقوق من إجازة أمومة وتعويض عائلي وتأمين صحي لها ولعائلتها.

ونسجل اهتمام جميع المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة بأوضاع المرأة العاملة وبخاصة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995م ببكين الذي حدد مجالات الاهتمامات الحاسمة للنهوض بالمرأة بـ 12 مجالاً، وكان من بينها اثنان يتعلقان بإسهام المرأة في الحياة الاقتصادية هما: محور المرأة والفقر، ومحور المرأة والاقتصاد.

في المؤتمر العالمي الخامس للمرأة عام 2000م كان هناك تقويم للإنجازات والعقبات لمحاور بكين، وقد أكد – على الرغم مما تحقق من إنجازات في مشاركة المرأة في سوق العمل – أن التمييز ضدها في مجالات التوظيف والترقية والتدريب لا يزال موجوداً، كما أن التنفيذ الفعال لتشريعات العمل بهذا الخصوص لا يزال ضعيفاً.

المرأة في القطاع العام (الحكومي):

بداية لا بد من الإشارة إلى أن ظروف عمل المرأة في القطاع الحكومي لا تزال الأفضل والأكثر ملاءمة – إذا ما قورن ذلك بعملها في القطاع الخاص – سواء ما يتعلق بساعات العمل أو المناوبات أو الانتدابات خارج المدن. وينطبق هذا الأمر على العمل في المدارس والكليات والجامعات والمؤسسات والدوائر الحكومية، إذا ما استثنينا العمل في القطاع الصحي. فطول ساعات العمل هو ما يزعج المرأة العاملة لما تحسه من تقصير دائم بحق أفراد أسرتها بسبب غيابها الطويل عنهم وعدم إشرافها عليهم. وهذه المشكلة المهمة بالإمكان تجاوزها أو التقليل من سلبياتها بتوفير حضانات وغرف رعاية في أماكن عمل المرأة بأسعار مناسبة وتوظيف حاضنات مدربات للإشراف عليها، وهذه خدمة مهمة ومعمول بها في كثير من الدول المتقدمة التي تهتم بالمرأة العاملة. ولأن ظروف المرأة متغيرة بحسب التغيرات الفسيولوجية والاجتماعية، تجد حاجتها إلى الانقطاع عن العمل لفترات معينة

ضرورية وملحة، فإنه لا يجوز أن يساوى بين الرجل والمرأة في الإجازات، وهذا يحتم إيجاد تصور آخر لعمل المرأة بإيجاد خطط بديلة لتغطية تغيب المرأة عن عملها واضطرارها لذلك من دون المساس بحقها في المحافظة على وظيفتها التي تعتبر أماناً لها وحقاً مشروعاً في المجتمع للعطاء والإبداع.

المرأة في القطاع الخاص:

يترتب على عمل المرأة في القطاع الخاص العديد من المشكلات القانونية المتعلقة في عدم تفعيل قوانين العمل وتطبيقها في هذا القطاع سواء كان ذلك بالأجور والرواتب؛ فعدم وجود ضوابط وتطبيقات صارمة لقانون العمل يجعل المرأة أكثر عرضة للغبن، وهضم حقوقها في القطاعات الخاصة، خصوصاً في الشركات والمؤسسات الصغرى أو الفردية إما بسبب الأجور المتدنية التي لا تتناسب مع طبيعة العمل أو مع مؤهلاتهن، أو بسبب عدم وجود ضمان صحي ووظيفي. فهنالك نساء ألغيت عقودهن (بشخطة) قلم ودون مسوغات قانونية صحيحة، وحرمن من حقوقهن المترتبة على ذلك مثل مكافأة نهاية الخدمة دون أن ينظر إلى وضعهن أحد، بل إن منهن من ظللن يعملن دون أجر لأشهر، وبعد مطالبتهن بأجرهن تخلى عنهن دون وجود ضوابط تكفل حقوقهن الضائعة، ولهذه الأسباب يجب ضبط آلية العمل في القطاع الخاص والإشراف عليها بشكل مباشر ودائم من قبل الجهات المخولة بذلك.

الثقافة القانونية والحقوقية للمرأة العاملة:

تجدر الإشارة إلى ضعف الثقافة القانونية والحقوقية للمرأة العاملة بسبب عدم إلمام بعض النساء العاملات بالأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة أو عدم فهمهن لها ولملحقاتها، ولضحالة ثقافتهن في هذا المجال مما يجعلهن أكثر عرضة للغبن وأكل الحقوق.

وإذا كان بعض محدودي النظر يرجعون ذلك إلى عاطفة المرأة وطبيعة تفكيرها فبإمكاننا تفنيد ذلك ودحضه بما حققته المرأة العاملة في المجتمعات الأخرى من تفوق وتميز، استطاعت فيه أن تحافظ على حقوقها بسبب إدراكها الكامل واستيعابها لحقوقها الوظيفية والاجتماعية وبما يكفله القانون لها، ولإلمامها بقوانين العمل وسهولة وصولها إلى المعلومات من خلال القنوات المتاحة لها للتعرف والمزاولة.

وما تعانيه المرأة العاملة من جهل واضح في قوانين العمل والحقوق العامة هو

بسبب تغييبها لسنوات وإبعادها عن هذا المجال، وعدم وجود مصادر ثابتة يمكن الرجوع إليها للبحث بسهولة دون الاعتماد على أحد، ولما يوفره تعليم المرأة لها من كم محدود وضئيل لا يكاد يذكر في هذا المجال.

نتائج الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة:

يترتب على الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة نتائج يصعب حصرها لشدتها وخطورتها وتنوعها، لكن يتمثل أهمها بالخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة، وإرغامها على شغل مرتبة أدنى من الرجل وعدم القدرة على الإبداع والتركيز وضعف إنتاجيتها وعدم تأديتها لعملها بكفاءة عالية. ويعد مدخل الكفاءة Efficiency Approach من المداخل المستخدمة في إدماج المرأة في التنمية، ويهدف إلى أن تكون التنمية أكثر كفاءة وتأثيراً من خلال الإسهام الاقتصادي والمساواة الاجتماعية للمرأة. وعدم فهم دور المرأة وإدراكه في العملية الاقتصادية سوف يؤدي إلى وجود مشاريع وبرامج غير متوازنة، وأن زيادة فرص النساء لا تأتي إلا من خلال رفع كفاءتهن في أداء مهامهن الخاصة.

وقد يتسبب الانتهاك العام لحقوق المرأة العاملة بأمراض نفسية للمرأة، كأن يؤدي إلى فقدان ثقة المرأة بنفسها، وشعورها بالذنب إزاء الأعمال التي تقوم بها، وشعورها الدائم بالإحباط والكآبة، وإحساسها بالإذلال والمهانة، وعدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي، وفقدانها الإحساس بالمبادرة والمبادأة واتخاذ القرار.

وقد تضطر المرأة أحياناً إلى ترك العمل والبحث عن عمل آخر أو النقل داخل المؤسسة، وقد تجبر أيضاً على ترك العمل كلياً للحفاظ على سلامة الصحة النفسية والجسدية لها.

كل هذه الأوضاع تشكل نوعاً من الضغط النفسي الداخلي على المرأة، بحيث تجعلها دائمة التوتر، مستعدة للانفجار لدى أول شرارة تصادفها فتنقل مشكلات العمل إلى البيت، وتحدث الخلافات الأسرية مع الأهل أو الزوج، مما يؤدي إلى عدم تأدية المرأة لواجباتها الأسرية على أكمل وجه.

ونختم حديثنا عن النتائج بتسجيل لأهم الأسباب التي تسهم في انتهاك حقوق المرأة العاملة:

1 – الموروث الاجتماعي الذي يرى المرأة أنها جنس بشري من الدرجة الثانية، وأن سبب وجودها يتمثل في خدمة الرجل والحفاظ على النوع البشري.

2 – التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات المجتمعية التي أتت لتدعيم الفكر السائد وتؤكد مشروعيته، مما أفرز تشريعات تعطي الشرعية لبعض حالات الانتهاك الممارس ضد المرأة العاملة.

3 – تنميط المرأة في أعمال مهنية محددة، الأمر الذي يحول دون مقدرتها على ممارسة بعض أنواع المهن والوظائف، مما يشيع عدم قدرة المرأة على ممارسة جميع الأعمال الوظيفية.

حقوق المرأة العاملة في قانون العمل الأردني:

يساوي الدستور الأردني المرأة بالرجل في حق الحصول على العمل وممارسته والتفوق في مجالاته (الدستور الأردني لعام 1986، المعدل: 5–40). وقد أثنى الميثاق الوطني الأردني على إعطاء المرأة حقها في المساواة في العمل بتأكيده إنسانية الإنسان رجلاً كان أم امرأة، وبتأكيده مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، وتأكيده حق المرأة الدستوري والقانوني في المساواة بالتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب (الميثاق الوطني الأردني، 1991: 4).

كما جاء قانون العمل الأردني ليؤكد ما جاء به الدستور من أن العمل حق لجميع المواطنين، وتدرج في إعطاء المرأة العاملة حقاً متلازماً لحق الرجل، بل منحها حقوقاً تتلاءم وأدوارها بوصفها زوجة وأماً (جهاد العتيبي، 1996: 119؛ الجريدة الرسمية، 1996: 75)، وانظر (رفيق صيداوي، 1998: 8). ومن هذه الحقوق:

تحديد ساعات العمل:

تحدد ساعات العمل العادية بثماني ساعات في اليوم على ألا تزيد على ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، توزع على ستة أيام، ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة (المادة 56).

وقد نص القانون على أنه يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل العادية على أن يتقاضى عن الساعة الإضافية أجراً لا يقل عن (125%) من أجره العادي، وإذا اشتغل العامل أيام العطل الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية يتقاضى لقاء ذلك أجراً إضافياً لا يقل عن (150%) من أجره المعتاد (المادة 59).

كما نص القانون على أنه لا يجوز استخدام النساء في ساعات الليل، وحددها من الساعة السابعة مساء حتى السادسة صباحاً، إلا إذا كانت طبيعة عمل المرأة تسمح بذلك كالطبيبة أو الممرضة، مع تحديد الصناعات والأعمال التي يحظر عمل المرأة فيها لما تشكله من خطورة على صحة المرأة وسلامة جنينها.

الحمل:

ومن النصوص القانونية التي أقرت لصالح المرأة المادة 27 من قانون العمل التي تنص على أنه: لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

إجازة الأمومة:

وجاء في المادة 70 من القانون نفسه: أن للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر قبل الوضع وبعده، مجموع مدتها عشرة أسابيع على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع. ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

إرضاع المولود:

وجاء بالمادة 71 من قانون العمل: أن للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق بإرضاع طفلها خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة لمدة ساعة باليوم الواحد مدفوعة الأجر، بهدف المحافظة على استقرارها النفسي والاجتماعي وشعورها بالطمأنينة نحو طفلها لما ينعكس ذلك إيجاباً على إنتاجها بالعمل (وفي هذا الإطار انظر أيضاً: فاطمة الحواج، 2003: 1).

رعاية أطفال العاملات:

وتنص المادة 72 من قانون العمل الأردني: أن على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة، تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات، الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال.

إجازة الأم لرعاية أطفالها:

نصت المادة 67 من قانون العمل على أن للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر، الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها. ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء الإجازة على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أية مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.

إجازة لمرافقة الزوج للعمل خارج المملكة:

أعطى القانون كلاً من الزوج والزوجة، الحق بالحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لمرافقة زوجه؛ إذ جاء نص المادة 68: لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها أو عمل يقع خارج المملكة.

الإجازة المرضية:

وتنص المادة 65 من قانون العمل: لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة. ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات. وبنصف الأجر إذا كانت الإجازة بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات.

إنهاء الاستخدام:

نصت المادة 23 من قانون العمل: على صاحب العمل إنذار الطرف الآخر (إشعاره) برغبته في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة. وإن الإشعار يجب أن يكون خطياً، وأن يتم تبليغه للطرف الآخر قبل شهر على الأقل من إنهاء العقد، وإن للعامل الحق بالمطالبة ببدل إشعار بما يعادل راتب شهر إذا لم يقم صاحب العمل بإشعاره وفق الأصول.

التعويض عن الفصل التعسفي:

جاء في قانون العمل أنه: إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله، أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي، أو يدفع تعويضاً له بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها بالقانون، على ألا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر، ولا يزيد على ستة أشهر، ويحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل.

على الرغم مما ذكر من حقوق للعامل والعاملة في قانون العمل، فما زال هناك بعض الثغرات القانونية التي تنعكس بصورة مباشرة على وضع المرأة العاملة، أهمها:

– استثنى قانون العمل من تطبيق أحكامه عمال الزراعة والري وخدم المنازل. علماً بأن نسبة كبيرة من هذه الفئة من النساء اللواتي يعملن ساعات طويلة قد

تتجاوز ساعات العمل المحددة بالقانون، كما يتقاضين مبالغ قليلة مقابل عملهن، وهذا يخالف أحكام قانون العمل.

تحديد الأجور:

جاء بقانون العمل نص صريح يوضح أنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل، أن يعين الحد الأدنى للأجور، وفعلاً تم تحديد الحد الأدنى للأجور بـ (80) ديناراً أردنياً شهرياً. لكن المشرع الأردني أغفل موضوع تساوي الأجور بين العمال؛ إذ نجد في كثير من الأحيان تعرض المرأة لاستغلال صاحب العمل بمنحها أجوراً متدنية. وقد وقع الأردن عدة اتفاقيات عمل دولية تتعلق بتساوي الأجور؛ كما وقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينادي بمبدأ المساواة في الأجور؛ حيث نص صراحة أن «لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي». فمن الضروري إذاً إضافة نص لقانون العمل يتعلق بتساوي الأجور للحد من استغلال أصحاب العمل للفئات الصغيرة بخاصة النساء. (رحاب القدومي، 2000: 157؛ وانظر نفين الفوقا، 2003: 1؛ زينات المنصوري، 2004: 1. منذر العاني، 2003: 87).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

يشتمل التمييز ضد المرأة على أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويؤثر في تمتع النساء بحقوقهن السياسية والاجتماعية والثقافية وأي حقوق أخرى، وذلك على قدم المساواة مع الرجال. وجاءت الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقع عليها الأردن في الثالث من كانون الأول عام 1980. وصادق عليها في الأول من تموز عام 1992، مع التحفظ على المادة التاسعة المتعلقة بقوانين الجنسية، والمادة (15) التي تتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والأهلية المدنية، والمادة (16) التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، ولم يبد أي تحفظات على المادة (11) المتعلقة بحق العمل التي تنص على:

- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

- الحق في حرية الاختيار المهنية والعمل، والحق في الترقية والأمن الوظيفي،

وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والخدمة في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

– الحق في المساواة في الأجر والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقويم نوعية العمل.

– الحق في الضمان الاجتماعي.

– إعطاء المرأة الفرص نفسها للاستفادة من التعليم وبرامج التعليم المستمر.

– حق المرأة في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية الوظيفة الإنجابية لها.

– منع التمييز بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، أو الحالة الزوجية، وكذلك إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر دون فقدان الوظيفة أو الأقدمية أو العلاقات الاجتماعية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرار رقم (217)، ونشرته في العاشر من كانون الأول من عام 1948 بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تسعى جميع الشعوب والأمم إلى بلوغه.

جاء في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1 – لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2 – لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجرة متساوية في العمل.

3 – لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4 – لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

منظمة العمل الدولية:

تأتي معايير منظمة العمل الدولية على شكل اتفاقات وتوصيات، منها اثنتان وعشرون اتفاقية وعشرون توصية ذات صلة بالنساء العاملات، من أهمها:

1 – الاتفاقية رقم (100)، تنص على مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

2 – الاتفاقية رقم (111)، تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة.

3 – الاتفاقية رقم (156)، تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات ذوي المسؤوليات العائلية تحقيقاً فعلياً.

4 – الاتفاقية رقم (103)، تحدد الاتفاقية إجازة الأمومة باثني عشر أسبوعاً، وتخول الأم الحصول على إعانات نقدية ورعاية طبية تمنح الأم التي ترضع طفلها الحق في التوقف عن العمل لهذا الغاية. وتعتبر فترات التوقف بمنزلة ساعات عمل، وتدفع أجورها كاملة. ولا يجوز فصل امرأة عن العمل أو إنذارها بسبب الأمومة.

5 – الاتفاقية رقم (89)، حظر العمل الليلي في الصناعة للنساء.

6 – الاتفاقية رقم (185)، الحماية ضد إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل دون سبب وجيه.

انتهاك الحقوق القانونية للمرأة العاملة:

تتضمن الدساتير المحلية والعالمية مواد تنص على حق كل مواطن دون تمييز بسبب الجنس – في العمل واختيار أنواع العمل. وتكفل التشريعات الوطنية حقوقاً متساوية لكلا الجنسين في الحصول على العمل/ الأجر/ التعيين/ الترقية. وتعالج قوانين العمل وضع المرأة وظروفها من حيث الإجازات الخاصة بالولادة والعناية بالطفل، كما كفلت القوانين عدم وجود تمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات لجميع العاملين والعاملات في القطاعين العام والخاص.

يقصد بانتهاك الحقوق القانونية للمرأة العاملة: الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء غايات شخصية فردية أو جماعية. (مصطفى التير، 1996: 32).

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في تشريع القوانين المساندة للمرأة العاملة، فما زالت عملية تفعيلها وممارستها مهمشة من قبل أصحاب العمل؛ إذ تشير الدلالات الواقعية إلى انتهاك حقوق المرأة العاملة من قبل أصحاب العمل بأشكال مختلفة، من أهمها طرد المرأة من العمل بسبب الحمل أو الولادة، وينص النظام الأساسي لبعض المؤسسات على عدم تشغيل أي امرأة متزوجة، وإذا ما حصل وتزوجت تحرم تلقائياً من عملها، وقد تحرم المرأة من أخذ إجازة أمومة مدفوعة الأجر كما نص عليها القانون، وتحرم من أخذ الإجازات المرضية وإجازات رعاية

الأطفال (للمزيد انظر: إبراهيم المصري، 2000: 3؛ الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، 1995: 27؛ أميمة أبو بكر، 2002: 53).

وقد سنت القوانين منح المرأة ساعة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها، لكن الواقع لا يعكس تطبيق هذه المادة من القانون. كما تجبر المرأة على العمل الإضافي دون مقابل، وعلى العمل في ساعات الليل علماً أن القانون نص على عدم عمل المرأة بعد الساعة السابعة مساء إلا إذا كانت طبيعة عملها تقتضي ذلك.

كما نصت القوانين على حماية المرأة من الأعمال الشاقة وعدم تعرضها لها. وضمنت للعامل توفير شروط الصحة المهنية في مكان العمل وأدواته. والتزمت القوانين منع الفصل المهني التعسفي، وأوجبت تعويض العامل إذا ما تعرض لذلك. وفي حالة دوام العامل أيام الأعياد والعطل الرسمية ألزمت أصحاب العمل بتعويض الموظفين مالياً.

وعلى الرغم من الرقابة الشديدة على تطبيق قانون العمل من قبل وزارة العمل، فإن الانتهاكات آخذة بالازدياد وبشكل متعمد، وفي بعض الحالات تأتي بالاحتيال على القانون.

التهديد:

يعد التهديد من أشكال العنف الموجه للمرأة، وهو يعني التخويف باللجوء إلى إطلاق التهديد والوعيد (عنان حمدان، 1997: 111).

يأخذ التهديد شكل العنف اللفظي من ناحية طريقة استخدامه وهي الكلام، لكن مضمونه مختلف. فهو يعني استخدام صاحب العمل الحقوق التي منحت له بوصفه رب عمل في عملية تخويف وتهديد أمن العاملة واستقرارها للانصياع لأوامره ورغباته (أمل العواودة، 1998: 125).

والتهديد بالشيء يعني وقوعه نفسياً، فعملية تهديد المرأة العاملة بالطرد مثلاً يعني إحساسها بترك العمل وحاجتها إليه في كل مرة تهدد به.

ويكون تهديد المرأة العاملة بأشكال متعددة، منها التهديد بالفصل، التهديد بالخصم من الراتب، التهديد بالحرمان من الإجازات، التهديد بعدم المكافأة، التهديد بعدم المشاركة في الدورات التدريبية، التهديد بإنزال العقوبات، التهديد بالنقل من مكان العمل الحالي إلى آخر، التهديد بتبليغ السلطات العليا، التهديد بتبليغ الأهل.

الدراسات السابقة:

وقد تطرقت العديد من الدراسات إلى مشكلات المرأة العاملة والتحديات التي تواجهها؛ فقد بحثت عطاف غزاونة وسهى هندية (1993)، من مركز الدراسات النسوية في فلسطين، العمالة النسوية في المصانع الفلسطينية العاملة في القطاع الصناعي في الضفة الغربية وقطاع غزة، من حيث أعداد النساء في المصانع، طبيعة عملهن وأوضاعهن داخل المصانع، الهوية الشخصية والأسرية للمرأة العاملة، إضافة إلى دراسة التأطير النقابي والنسوي الجماهيري، وتمت الدراسة بمقابلة 527 عاملة باستخدام أسلوب العينة العشوائية المنتظمة.

توصلت نتائج الدراسة إلى أن 46% من أصحاب العمل المقابلين يفضلون العاملات العازبات؛ لأن مشكلاتهن ومسؤولياتهن أقل، ويعطين كل اهتمامهن للعمل. أشار 52,6% من أصحاب العمل إلى أنهم لا يعطون أهمية لعمل العاملة.

أكدت 73,2% من المبحوثات أنهن يتقاضين أجراً أقل من 130 ديناراً شهرياً علماً بأن القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة أعلنت أن أدنى راتب في المصنع يجب ألا يقل عن 150 ديناراً.

أكدت 53,5% من المبحوثات أنهن لا يعلمن أجورهن. وأشارت 73,8% من العاملات إلى أن هناك اختلافاً في الأجور بين النساء، وهو عائد لسنوات الخبرة والتحصيل العلمي والدورات التدريبية.

وقد أجابت 85,3% من العاملات اللواتي يعملن في مصانع فيها عمال بعدم وجود مساواة في الأجور للعمل المتساوي. بلغت نسبة اللواتي يعملن عملاً إضافياً مأجوراً 91,3%، وأن 70% من المبحوثات فقط يأخذن الإجازة الأسبوعية مدفوعة الأجر. بلغت نسبة العاملات اللواتي يحصلن على الإجازة المرضية مدفوعة الأجر 34,2%. ولا يوجد إجازة أمومة مدفوعة الأجر إطلاقاً. بلغت نسبة المبحوثات اللواتي يحصلن على تأمين صحي 15%. كما أن 91,9% من المصانع لا توفر عقود عمل للعاملات.

أجرت أميمة الدهان، 1984 دراسة بعنوان مشكلات المرأة العاملة، تهدف إلى تحديد المشكلات التي تواجه المرأة العاملة. طبقت الدراسة على 47 مؤسسة من القطاعين العام والخاص، واختيرت 270 امرأة عاملة باستخدام أسلوب العينة العشوائية.

وتوصلت الدراسة إلى أن 35,6% من النساء عينة الدراسة يعانين عدم توافر معلومات قانونية عن العمل، وأن 38,9% من المبحوثات يعانين عدم توافر معلومات حول نظام الضمان الاجتماعي. وأن 19% يعانين عدم توافر معلومات قانونية حول الحقوق الشخصية. وبلغ مجموع نسب المبحوثات اللواتي يعانين عدم توافر معلومات قانونية سواء حول العمل أو الضمان الاجتماعي أو الحقوق الشخصية 94,1%. وأشارت 58,5% إلى أنهن يعانين الإرهاق وعدم توافر وقت للبقاء مع الأسرة. وأشارت 48,1% إلى عدم توافر وقت للقيام بالالتزامات الاجتماعية.

وأجرت حنان هلسا (2004) دراسة بعنوان سيكولوجية المرأة العاملة في الأردن، تطرقت فيها إلى دراسة المشكلات المهنية التي تعانيها المرأة العاملة داخل محيط العمل. وتوصلت الدراسة إلى أن 60% من العاملات يحتجن إلى المزيد من التعلم والخبرة في مجال العمل، وأن 51% منهن لم يأخذن الفرص في الدورات التدريبية مثل الرجال. كما تعاني المرأة الأردنية العاملة التمييز وعدم المساواة في الترقية بينهن وبين زملائهن الذكور؛ إذ بلغت نسبتهن 48% من العاملات.

أما مشكلة إعطاء امتيازات وحوافز مادية ومعنوية للذكور في العمل أكثر من الإناث فبلغت نسبة 52% من العاملات. وبلغت نسبة العاملات التي لا يتوافر لأطفالهن حضانة في مكان العمل 50%، كما أن 52% من العاملات يعانين سوء الوضع الصحي في مكان العمل من حيث سوء التهوية والإضاءة وغيرها. وأشارت الدراسة إلى أن نسبة النساء اللواتي يعرفن قانون العمل من العاملات 85%، و70% من النساء غير العاملات لا يعرفن قانون العمل وما يرتبط به من تشريعات وأنظمة.

وتشير دراسات أخرى أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الوظائف الإدارية العليا والوسطى والمتوسطة بأيدي الموظفين الذكور، وأن معظم المنظمات تميل إلى التحيز لتوظيف الموظفين الذكور وترقيتهم (Baron, 1996: 57).

يضاف إلى ذلك وجود تمييز في الأجور لصالح الموظفين الذكور؛ لأن الإناث يحصلن على تدريب وتعليم وخبرة أقل وأنهن ميالات إلى ترك العمل لأسباب أسرية (Stroh, 1992: 66). وأشارت دراسة (Peffer & Davis, 1987: 103) إلى أن وصول المرأة إلى المراتب القيادية العليا يواجه بتحيز ضدها في الترقية وفي حجم السلطة الممنوحة لها ومقدارها. (وللمزيد انظر: Seager, 2003: 89).

كما تناولت معظم الدراسات مشكلات المرأة العاملة في حصولها على العمل

ومعاناتها ودوافعها للعمل واتجاهات المجتمع نحو عمل المرأة، واتجاهات أصحاب العمل في تعيين المرأة والأسباب التي تحول دون وصولها إلى مواقع صنع القرار في العمل (Sawalha, 2004: 14; U.N, 2004: 52; Unifem, 2003: 43).

وهناك بعض الدراسات التي تؤكد التمييز الواضح ضد المرأة في إدارة المؤسسات العامة والخاصة، وأن النوع الاجتماعي مؤشر ذو دلالة في الترفيعات الإدارية والمكافآت وتحسين المستوى الإداري العام. (Coomaraswamy, 2002: 28; Carole, 2004: 58; Harvard Center, 2003: 33).

الطريقة والإجراءات:

هدفت الدراسة إلى تعرف أشكال الانتهاكات القانونية لحقوق المرأة العاملة. وقد استخدم المنهج الإحصائي الوصفي الذي يقوم على وصف المتغيرات والبيانات بشكل مباشر؛ لأن نمط الدراسة نمط استطلاعي تفسيري، نستطيع من خلاله الكشف عن وجود انتهاكات لقانون العمل في المجتمع الأردني والكشف عن أشكالها ونتائجها.

مجتمع الدراسة:

اشتمل مجتمع الدراسة على نساء عاملات في الوظائف الحكومية والخاصة والأعمال الفردية، أي عاملة عند شخص واحد مثل سكرتيرة عند طبيب أو بائعة في محل في المجتمع الأردني. وقد عرّفت المرأة العاملة إجرائياً ولأغراض هذه الدراسة، على أنها المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على أجر مقابل عملها. وهذا لا يعني أن المرأة العاملة هي المرأة التي تعمل بأجر فقط؛ فهناك الأعمال الأسرية التي تعمل فيها دون أجر كما في قطاع الزراعة، أو في المشروعات التي تعتمد على رؤوس الأموال الصغيرة وتستخدم التقنيات البسيطة، ولا تحتاج إلى تراخيص رسمية مثل الصناعات المنزلية كالحياكة والتطريز والتريكو وصناعة الورود والمعجنات والمخللات، وغيرها من الأعمال المدرة للدخل، غير أنها لا تعد أعمالاً إنتاجية من وجهة نظر الحسابات القومية. كما تقتضي الدراسة هنا عمل المرأة عند صاحب عمل وليس الأعمال الخاصة التي يمكن مزاولتها في المنزل.

عينة الدراسة:

نظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة وانتشاره في أنحاء المملكة، اختيرت العينة القصدية لتحقيق أهداف الدراسة، وهذا يجعل تحديد عدد أفراد العينة عائداً للباحث، وبناء على ذلك اختير (450) عاملة من القطاع الحكومي والخاص، إضافة إلى الأعمال الفردية.

أما عن تحديد مكان الدراسة جغرافياً، فقد قسمت المملكة إلى ثلاثة أقاليم لتمثيل القطاعات الاجتماعية الريفية، الحضرية، البدوية في المملكة.

بالتحديد اختيرت مدينة عمان لتمثيل القطاع الحضري في إقليم الوسط، ومنطقة سحاب لتمثيل القطاع البدوي، والكرامة لتمثيل القطاع الريفي.

واختيرت مدينة إربد لتمثيل القطاع الحضري من إقليم الشمال، ومدينة عجلون لتمثيل القطاع الريفي، والرمثا لتمثيل القطاع البدوي.

أما فيما يتعلق بإقليم الجنوب، فقد اختيرت مدينة العقبة لتمثيل القطاع الحضري، ومنطقة الطفيلة والكرك لتمثيل القطاعين الريفي والبدوي.

أما عن كيفية أخذ العينة من هذه المناطق، فقد تعامل الباحثان مع المؤسسات الحكومية والخاصة، مراعيين توزيع المهن لتشمل المهن الطبية يمثلها (الطبيبة، الممرضة، الصيدلانية، قيمة المختبر). المهن الهندسية بفروعها الزراعية، المدنية، المعمارية، والديكور، والاتصالات. المهن التربوية والاجتماعية التي يمثلها (المرشدة، الاختصاصية، المعلمة، المحاضرة). المهن التجارية والإدارية (سكرتيرة، طابعة، موظفة إدارية). المهن القانونية التي تشمل القاضية والقانونية والمحامية. كما تعاملت الباحثة مع المهن الفردية التي يمتلكها فرد واحد مثل سكرتيرة لطبيب أو محام... بائعة في محل.. وهكذا.

كان نصيب إقليم الوسط الممثل للعاصمة 200 عاملة (100 عمان، 50 سحاب، 50 الكرامة). وإقليم الشمال 150 عاملة (75 إربد، 50 عجلون، 50 الرمثا). وإقليم الجنوب 100 عاملة (50 العقبة، 25 الطفيلة، 25 الكرك).

أداة الدراسة:

اعتمدت الدراسة الاستبانة المدعمة بالمقابلة أداة لجمع المعلومات، وقد طورت بما يتناسب وهدف الدراسة. واشتملت الدراسة على:

- **الجزء الأول:** وتضمن بيانات عن المرأة العاملة مثل (العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، نوع المهنة، نوع العمل، مكان العمل، مكان الإقامة).

- **الجزء الثاني:** وتضمن دراسة الحقوق القانونية من خلال سبعة عشر متغيراً لقياس الانتهاك القانوني لحقوق المرأة.

- **الجزء الثالث:** واشتمل على دراسة أشكال التهديد التي تخضع لها المرأة العاملة من خلال تسعة متغيرات.

وقام بتطبيق الاستبانة فريق بحثي مكون من عشرين باحثاً وباحثة دربوا على تعبئة الاستبانة من قبل الباحثين، وذلك من خلال إجراء مقابلات مع "Pilot" عينة تجريبية من الدراسة استغرقت مدة شهر، تم بعد ذلك التقاء فريق البحث لمناقشة الاستبانة ومدى فاعلية التساؤلات المطروحة، وأخذ بالملاحظات المقدمة خلال حلقة النقاش والإجابة عن الكثير من الأسئلة المطروحة من قبلهم، علماً بأن فريق البحث هم من الموظفين والمتطوعين في «ميزان» شركة قانونية غير ربحية تعنى بالقضايا القانونية للنساء (محامين وباحثين اجتماعيين).

وقد استغرق العمل مدة ستة أشهر؛ لأن عينة البحث موزعة على أقاليم المملكة من الشمال إلى الجنوب.

وتجدر الإشارة إلى أننا قد حصلنا على موافقة رسمية من قبل وزارة العمل لتسهيل مهمة الباحثين حتى تأخذ الدراسة الطابع الرسمي متزامناً مع العلمي الأكاديمي.

الصدق:

من الصعب جداً قياس صدق الدراسة بأرقام حسابية لصعوبة الوصول إلى الحقيقة، لكن الباحثين حاولا الوصول إلى أقرب درجات الصدق، بعرض الاستبانة على لجنة من المحكمين من أقسام العلوم الاجتماعية في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، وعرضها على المختصين في مجال الدراسات النسوية والعاملين في الحركة النسوية. أجريت التعديلات المطلوبة وعرضت مرة أخرى على المحكمين لتحري درجات الصدق.

الثبات:

تم التأكد من ثبات الأداة باستخدام طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test - Retest) على مجموعة مكونة من 30 عاملة من غير من تم اختيارهن في العينة، وكان الفاصل الزمني بين المرة الأولى للاختبار والمرة الثانية أسبوعين، واستخرج معامل الثبات للتأكد من ثبات أداة الدراسة، وكانت النتيجة أن الأداة ثابتة بمقدار 0,90، وهذا يؤكد صلاحيتها لأغراض الدراسة.

أسلوب التحليل الإحصائي:

عولجت البيانات بإدخالها إلى الحاسوب، واستخدام برنامج (SPSS) للتحليل الإحصائي. اعتمدت الدراسة الإحصاء الوصفي لاستخراج النسب المئوية والتكرارات في وصف خصائص العينة.

اعتمدت الدراسة لاستخراج دلالات الفروق الإحصائية بين المتغيرات ومقدار تأثيرها في أشكال الانتهاكات القانونية باستخراج المتوسطات الحسابية، واستخرجت الدلالات الإحصائية بإجراء اختبار (T.test).

الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة:

جدول (1)

توزيع أفراد العينة بحسب الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمرأة العاملة

1	العمر	التكرار	النسبة
1	15 – أقل من 20	11	%2,4
2	20 – أقل من 25	93	%20,7
3	25 – أقل من 30	114	%25,3
4	30 – أقل من 35	132	%29,3
5	35 – أقل من 40	62	%13,8
6	40 – فأكثر	38	%8,4
	المجموع	**450**	**%100**
2	**المستوى التعليمي**	**التكرار**	**النسبة**
1	أمي	صفر	صفر
2	ابتدائي	14	%3,1
3	إعدادي	23	%5,1
4	ثانوي	135	%30
5	دبلوم	54	%12
6	بكالوريوس	204	%54,3
7	ماجستير فما فوق	20	%4,4
	المجموع	**450**	**%100**
3	**الحالة الاجتماعية**	**التكرار**	**النسبة**
1	عزباء	192	%42,7
2	متزوجة	232	%51,6
3	مطلقة	13	%2,9

تابع جدول (1)

توزيع أفراد العينة بحسب الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمرأة العاملة

1	**العمر**	**التكرار**	**النسبة**
4	أرملة	6	%1,3
5	غير ذلك، حدد	7	%1,6
	المجموع	**450**	**%100**
4	**مكان الإقامة**	**التكرار**	**النسبة**
1	مدينة	342	%76
2	قرية	97	%21,6
3	مخيم	11	%2,4
	المجموع	**450**	**%100**
5	**نوع المهنة**	**التكرار**	**النسبة**
1	مهن طبية	63	%14
2	مهن تربوية واجتماعية	101	%22,4
3	أعمال مهنية	61	%13,6
4	أعمال هندسية	19	%4,2
5	أعمال إدارية/ تجارية	170	%37,8
6	أعمال صناعية	20	%4,4
7	مهن قانونية	16	%3,6
	المجموع	**450**	**%100**
6	**جهة المهنة**	**التكرار**	**النسبة**
1	خاص	201	%44,7
2	حكومي	220	%48,9
3	مخيم	29	%6,4
	المجموع	**450**	**%100**
7	**مكان العمل**	**التكرار**	**النسبة**
1	مدينة	363	%80,7
2	قرية	72	%16
3	مخيم	15	%3,3
	المجموع	450	%100

1 – العمر:

تشير بيانات جدول (1) الذي يمثل الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لأفراد عينة الدراسة إلى أن (29,3%) من العاملات يقعن في الفئة العمرية من (30–35) سنة، وأن (25,3%) من العاملات يقعن في الفئة العمرية من (25–30)، في حين بلغت نسبة العاملات اللواتي تراوح أعمارهن بين (15–20) سنة 2,4%، وهذا التوزيع الطبيعي؛ إذ يمثل المرحلة العمرية المنتجة للمرأة التي تبدأ بعد سن العشرين، وهو عمر انتهاء المرحلة التعليمية الجامعية.

2 – المستوى التعليمي:

ويتضح من الجدول نفسه أن (45,3%) من العاملات قد أنهين المرحلة الجامعية الأولى (بكالوريوس)، وبلغت نسبة اللواتي يعملن بالشهادة الثانوية (30%)، في حين أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود أي عاملة لم تتلق أي نوع من التعليم، أما العاملات الحاصلات على الشهادة الجامعية العليا (ماجستير فما فوق) فقد بلغت نسبتهن (4,4%).

3 – الحالة الاجتماعية:

بلغت نسبة النساء العازبات من عينة الدراسة (42,7%)، والنساء المتزوجات (51,6%)، ولم تحظ عينة الدراسة بنساء مطلقات إلا بنسبة (2,9%)، والأرامل بنسبة (1,3%). وقد أشارت النتائج إلى وجود (1,6%) من عينة الدراسة مهجورات من قبل أزواجهن.

4 – مكان الإقامة:

بلغت نسبة العاملات اللواتي يسكنّ في المدن (76%) من عينة الدراسة، (21,6%) منهن يسكنّ في القرى، في حين بلغت نسبة اللواتي يسكنّ في المخيمات (2,4%). وقد جاءت هذه النتائج منسجمة مع توزيع العينة التي حظيت المدن بأكبر نسبة في عينة الدراسة، وهذا يتناسب والتوزيع السكاني بحسب هذه المتغيرات في المجتمع الأردني.

5 – نوع المهنة:

تشير بيانات الجدول نفسه إلى أن (37,7%) من العاملات يعملن في الأعمال الإدارية والتجارية التي تشمل: أعمال السكرتاريا والمحاسبة، والأعمال الإدارية. وبلغت نسبة العاملات في القطاع التربوي والاجتماعي (22,4%)، ويشتمل على: التعليم الجامعي والمدرسي والحرفي والمهني والإرشاد النفسي والاجتماعي.

أما اللواتي يعملن في القطاع الطبي (ممرضة، طبيبة، صيدلانية..) فقد بلغت نسبتهن (14%) من عينة الدراسة، وتقترب هذه النسبة من اللواتي يعملن في القطاع المهني، فقد بلغت نسبتهن (13,6%). أما فيما يتعلق بالمهن الصناعية والهندسية والقانونية فقد شكلت أدنى النسب في عينة الدراسة، وهي على التوالي (4,4%)، (4,2%)، (3,6%).

وهذه النتائج تؤكد ميل المرأة إلى العمل في القطاعات التربوية والاجتماعية والإدارية، وبعدها في الأعمال المهنية كالطب والهندسة والصناعة،...، وهذا ما أكدته نتائج تقرير وزارة الإحصاءات لعام 2000.

6 – جهة المهنة:

توزعت عينة الدراسة بين العمل الحكومي والخاص، فقد بلغت نسبة من يعملن في القطاع الحكومي (48,9%) من أفراد عينة الدراسة. وبلغت نسبة من يعملن في القطاع الخاص (44,7%). أما اللواتي يعملن بأعمال فردية عند شخص واحد ليست ضمن مؤسسة فقد بلغت نسبتهن (6,4%).

7 – مكان العمل:

بلغت نسبة العاملات في المدن (80,7%) من عينة الدراسة، وبلغت نسبة العاملات في القرى (16%) من عينة الدراسة، في حين أن (3,3%) من عينة الدراسة يعملن في المخيمات.

أ – الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة:

تشير بيانات جدول (2) الذي يمثل الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة، بحسب قانون العمل الأردني، إلى أن أكثر الانتهاكات القانونية لحقوق المرأة العاملة من صاحب العمل، تتجسد في عدم توفير حضانة تابعة لمركز العمل بنسبة (64,4%)، وهو الحق الذي نصت عليه المواثيق المحلية والدولية. وبلغت نسبة من يعانين عدم توافر حضانة قريبة لمركز العمل في حالة عدم توافرها في مؤسسة العمل (53,1%). وهذا الأمر يشجع النساء على عدم الالتحاق بالعمل في حالة عدم توافر مأوى آمن لأطفالهن.

جدول (2)

توزيع أفراد العينة بحسب الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة وفق قانون العمل الأردني

الرقم	الموقف	نعم		لا		لا أعلم		المجموع الكلي	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
1	عدم المشاركة في تأمين صحي.	175	%38,9	272	%60,4	3	%0,7	450	%100
2	عدم المشاركة في ضمان اجتماعي.	153	%34	392	%65,1	4	%0,9	450	%100
3	عدم المشاركة في صندوق الادخار.	268	%59,6	175	%38,9	7	%1,6	450	%100
4	عدم المشاركة في قروض الإسكان.	303	%67,3	136	%30,2	11	%2,4	450	%100
5	الحرمان من إجازة عمل مدفوعة الأجر.	113	%25,1	253	%56,2	14	%18,7	450	%100
6	الحرمان من إجازة الأمومة كاملة.	95	%21,1	250	%5,6	105	%23,3	450	%100
7	الحرمان من ساعة الرضاعة.	136	%30,2	192	%42,7	122	%27,1	450	%100
8	رفض الإجازات المرضية مدفوعة الأجر.	130	%28,9	249	%65,3	26	%5,8	450	%100
9	الإجبار على العمل بالليل.	67	%14,9	373	%82,9	10	%2,2	450	%100
10	الإجبار على القيام بالأعمال الشاقة.	66	%14,7	378	%84	6	%1,3	450	%100
11	القيام بالعمل الإضافي دون أجر.	147	%32,7	296	%65,8	7	%1,6	450	%100
12	الدوام أيام العطل الرسمية.	165	%36,7	280	%62,2	5	%1,1	450	%100
13	الراتب لا يساوي العمل.	301	%66,9	142	%31,5	7	%1,6	450	%100
14	مكان العمل غير صحي.	130	%28,9	316	%70,2	4	%0,9	450	%100
15	الأثاث وآلات العمل لا تتمتع بشروط السلامة.	131	%29,1	308	%68,4	11	%2,4	450	%100

تابع جدول (2)

توزيع أفراد العينة بحسب الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة وفق قانون العمل الأردني

الرقم	الموقف	نعم		لا		لا أعلم		المجموع الكلي	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
16	عدم توافر حضانة تابعة لمركز العمل.	281	%62,4	186	%28	43	%9,6	450	%100
17	عدم وجود حضانة قريبة من موقع العمل.	239	%53,1	152	%33,8	59	%13,1	450	%100
18	الفصل المهني التعسفي.	102	%22,7	328	%72,9	20	%4,4	450	%100
19	التأخير في دفع الرواتب.	119	%26,4	327	%72,7	4	%0,9	450	%100
20	التوقف عن دفع الرواتب.	40	%8,9	405	%90	5	%1,1	450	%100
21	الحرمان من الخصوصية في العمل.	188	%41,8	254	%56,4	8	%1,8	450	%100
	المجموع الكلي	3348	%35,4	5541	%58,6	553	%5,8	9450	%100

أوضحت بيانات الجدول نفسه أن (67,3%) من العاملات غير مشاركات في قروض الإسكان؛ لأن الأولوية تعطى للعاملين الذكور. وتشير البيانات إلى أن 59,6% من العاملات غير مشاركات في صندوق الادخار الذي هو حق لكل العاملين.

أكدت (66,9%) من العاملات أن الراتب الذي يتقاضينه لا يساوي حجم العمل المبذول على الإطلاق، في حين أجابت (31,5%) من العاملات بأن رواتبهن مساوية لجهدهن المبذول في العمل.

وعند سؤال العاملات عن حقهن في الحصول على التأمين الصحي والمشاركة في الضمان الاجتماعي أشارت (38,9%) و(34%) منهن إلى عدم المشاركة، في حين بلغت نسبة اللواتي يشاركن في التأمين الصحي والضمان الاجتماعي (60,4%) (56,1%) على التوالي.

وقد أقر قانون العمل الأردني منح المرأة العاملة إجازة أمومة وساعة رضاعة وإجازات مرضية مدفوعة الأجر.

وقد أشارت البيانات إلى أن (25,1%) من العاملات لم يحصلن على إجازة حمل مدفوعة الأجر، وأن (21,1%) من العاملات عينة الدراسة لم يحصلن على إجازة أمومة كاملة، وبلغت نسبة من حرمن من أخذ ساعة رضاعة مدفوعة الأجر (30,2%).

كما أقرت قوانين العمل حماية المرأة من ممارسة الأعمال الشاقة والعمل بالليل إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك. أشارت البيانات إلى إجبار المرأة على العمل بالليل بنسبة (14,9%)، وهي النسبة نفسها للإجبار على ممارسة الأعمال الشاقة. وقد أجبرت المرأة على العمل الإضافي دون أجر بنسبة (32,7%)، كما بلغت نسبة اللواتي أجبرن على العمل أيام الأعياد والعطل الرسمية (36,7%).

وعند سؤال المبحوثات عن معرفتهن الحقوق القانونية المرتبطة بالعمل وبيئة العمل، كانت الإجابات أحياناً بعدم العلم أي (لا أعلم)، وهذا يدل على الجهل القانوني عند النساء وعدم سؤالهن عن حقوقهن قبل مباشرة العمل. وقد يعود هذا أحياناً إلى عدم تعرضهن لمواقف معينة مما يؤدي إلى الجهل بها. فقد بلغت نسبة من لا يعلمن بحقهن في وجود ساعة رضاعة توفرها مؤسسة العمل (27,1%)، كما بلغت نسبة من لا يعلمن إذا ما كانت مؤسسة العمل تمنحهن حق إجازة أمومة كاملة وبأجر مدفوع (23,3%).

وتشير نتائج الجدول إلى أن (35,4%) من العاملات عينة الدراسة يعانين الانتهاك القانوني لحقوقهن، وأن (58,6%) لا يعانين انتهاك حقوقهن القانونية. وبلغت نسبة الجهل بالحقوق القانونية عامة وممارستها أو عدمه (5,8%). ويعد الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة من أكثر أشكال العنف الوظيفي شيوعاً.

ب – التهديد:

تشير بيانات جدول (3) الذي يمثل أشكال التهديد التي تتعرض له المرأة العاملة إلى أن أكثر أشكال التهديد شيوعاً بين العاملات هو التهديد بالعقوبات (إنذارات، تنبيه) بنسبة (50,4%). يليها التهديد بالخصم من الراتب بنسبة (34,7%) وهي النسبة نفسها للتهديد بالنقل من مكان العمل الحالي، والتهديد بعدم المكافأة بنسبة (31%).

كما أشارت بيانات الجدول نفسه إلى أن (29,8%) من العاملات قد تعرضن للتهديد بالفصل، في حين بلغت نسبة من لم يتعرضن لذلك (68,4%). وأشارت البيانات إلى أن (30,9%) من العاملات قد تعرضن للتهديد بعدم المشاركة بالدورات التدريبية، في حين بلغت نسبة من لا يعلمن (7,8%). وهذا يحتمل عدم وجود دورات تدريبية في مؤسسة العمل، أو أن طبيعة عمل المرأة لا تحتاج إلى تدريب كي تهدد بالحرمان منه.

جدول (3)

توزيع أفراد العينة بحسب أشكال التهديد الذي تتعرض له المرأة العاملة

الرقم	الموقف	نعم		لا		لا أعلم		المجموع الكلي	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
1	التهديد بالفصل (ترك العمل).	134	%29,8	308	%68,4	8	%1,8	450	%100
2	التهديد بالخصم من الراتب.	156	%34,7	289	%64,2	5	%1,1	450	%100
3	التهديد بالحرمان من الإجازات.	140	%31,1	304	%67,7	6	%1,3	450	%100
4	التهديد بعدم المكافأة.	144	%32	287	%63,8	19	%4,2	450	%100
5	التهديد بعدم المشاركة بالدورات التدريبية.	139	%30,9	276	%61,3	35	%7,8	450	%100
6	التهديد بالعقوبات (إنذار، تنبيه).	227	%50,4	220	%48,9	3	%0,7	450	%100
7	التهديد بالنقل من مكان العمل الحالي.	156	%34,7	279	%62	15	%3,3	450	%100
8	التهديد بتبليغ السلطات العليا.	141	%31,3	286	%63,6	23	%5,1	450	%100
9	التهديد بالإساءة للسمعة.	85	%18,9	354	%78,7	11	%2,4	450	%100
	المجموع الكلي	1322	%32,6	2603	%64,2	125	%3	4050	%100

وبلغت نسبة من تعرضن للتهديد بتبليغ السلطات العليا (31,1%)، في حين بلغت نسبة من لم يهددن بذلك (63,6%). وقد احتل التهديد بالإساءة للسمعة أقل أشكال التهديد استخداماً من قبل صاحب العمل؛ إذ بلغت نسبة من تعرضن لذلك (18,9%). في حين بلغت نسبة من لم يهددن بذلك (78,8%). وقد يستخدم التهديد بالإساءة للسمعة إذا لم تستجب العاملة إلى المتطلبات الشخصية لرب العمل.

وبذلك تكون نسبة انتشار العنف بالتهديد (32,6%) بين العاملات عينة الدراسة، في حين بلغت نسبة من لم يواجهن العنف بالتهديد (64,2%)، وبلغت نسبة من لم يعلمن بتعرضهن للتهديد أو عدمه (3%).

أولاً – الخدمات التي تساعد المرأة على مواجهة الانتهاك القانوني:

تشير النساء اللواتي تعرضن للانتهاك القانوني إلى أن تفعيل القوانين المتعلقة بحماية المرأة العاملة هو أفضل الطرق والوسائل للحد من الانتهاك القانوني ضدهن. وقد أيدت هذا الرأي (95,1%) من النساء عينة الدراسة. كما أكدت (94,4%) من العاملات أن سن التشريعات القانونية هو من أنجح طرق حماية المرأة من العنف.

وقد أيدت (89,1%) من العاملات ضرورة وجود هيئات مساندة للمرأة العاملة لتقديم الإرشاد والتوعية القانونية لهن. أكدت (89,6%) من العاملات ضرورة إيجاد المساعدة والإرشاد القانوني. وقد أشارت المبحوثات إلى أن تدخل أطراف أخرى في مشكلات العمل قد لا يؤدي إلى حلها بالقدر الذي تساعد به الهيئات والمؤسسات المؤازرة للمرأة. فقد بلغت نسبة من أيدن تدخل أطراف أخرى (64,7%)، وهي من أقل الوسائل نجاحاً من وجهة نظرهن.

جدول (4)
توزيع أفراد العينة بحسب تصوراتهن للخدمات التي تساعد المرأة العاملة على مواجهة الانتهاك القانوني

الرقم	الموقف	نعم		لا		لا أعلم		المجموع الكلي	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
1	خدمة الإرشاد الهاتفي.	373	%82,9	58	%12,9	19	%4,2	450	%100
2	مساعدة وإرشاد قانوني.	403	%89,6	38	%8,4	9	%2	450	%100
3	تدخل من قبل أطراف أخرى.	291	%64,7	136	%30,2	23	%5,1	450	%100
4	هيئات مساندة للمرأة العاملة.	401	%89,1	39	%8,7	10	%2,2	450	%100
5	سن تشريعات لحماية المرأة العاملة.	425	%94,4	24	%5,3	1	%0,2	450	%100
6	تفعيل القوانين المتعلقة بحماية المرأة العاملة.	428	%95,1	21	%4,7	1	%0,2	450	%100

ثانياً – العلاقة بين المستوى التعليمي للعاملة وانتهاك الحقوق القانونية لها:

تشير بيانات جدول (5) الذي يمثل العلاقة بين المستوى التعليمي للمرأة العاملة وأنواع العنف الممارس عليها، إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة ألفا*، يعزى إلى المستوى التعليمي للمرأة العاملة وتعرضها لانتهاك حقوقها القانونية؛ إذ يشير معدل المتوسط الحسابي إلى انخفاض معدل تعرض المرأة العاملة للانتهاكات القانونية بارتفاع مستواها التعليمي. فكلما انخفض المستوى التعليمي للمرأة ارتفعت نسبة تعرضها للانتهاك.

جدول (5)

توزيع أفراد العينة بحسب العلاقة بين المستوى التعليمي للعاملة وأنواع الانتهاك القانوني لحقوقها

المستوى التعليمي	الانتهاك القانوني		التهديد	
	العدد	المتوسط الحسابي	العدد	المتوسط الحسابي
1 – أمي	–	–	–	–
2 – ابتدائي	14	2,45	14	2,38
3 – إعدادي	23	2,43	23	2,4
4 – ثانوي	135	2,32	135	2,33
5 – دبلوم	54	2,47	54	2,16
6 – بكالوريوس	204	2,26	204	2,28
7 – ماجستير فما فوق	20	2,27	20	2,22
	0,001		0,006	

كما أشارت بيانات الجدول نفسه إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستوى التعليمي للمرأة العاملة وتعرضها للتهديد. فكلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة انخفضت نسبة تعرضها للتهديد من صاحب العمل، ويعود السبب إلى أن المستوى التعليمي للمرأة يحدد مكانتها الوظيفية، بمعنى أن ارتفاع المستوى التعليمي يعني ارتفاعاً في المستوى الوظيفي، الأمر الذي يسهل وصول المرأة إلى الوظائف القيادية والمركزية المهمة في المؤسسة، مما يجعل تعرضها للعنف بالتهديد يقل، ومن ثم تحصل على معظم حقوقها القانونية دون معارض.

* مستوى الدلالة الإحصائية ألفا = 0,05.

ثالثاً – العلاقة بين الحالة الاجتماعية للمرأة العاملة والانتهاك القانوني لحقوقها:

تشير بيانات جدول (6) الذي يمثل العلاقة بين الحالة الاجتماعية للمرأة العاملة وانتهاك حقوقها القانونية إلى أن العاملات المتزوجات، أو اللاتي سبق لهن الزواج، يتعرضن لانتهاك حقوقهن القانونية أكثر بكثير من العاملات العازبات اللواتي لا تقتصر حقوقهن القانونية في العمل على القليل وهو الراتب والإجازات، في حين أن النساء المتزوجات يحتجن إلى المزيد من الحقوق القانونية كإجازة الأمومة وساعة الرضاعة وإجازة سفر مع الزوج، والتغيب الكثير لمرض الأطفال. ومن ثم يحاول صاحب العمل أحياناً عدم تطبيق الحقوق القانونية لسير العمل وعدم تأثره بموظفيه وظروفهن الخاصة.

جدول (6)
توزيع أفراد العينة بحسب العلاقة بين الحالة الاجتماعية للعاملة والانتهاك القانوني لحقوقها

الحالة الاجتماعية	الانتهاك القانوني	
	العدد	المتوسط الحسابي
1 – عزباء	192	2,24
2 – متزوجة	232	2,33
3 – مطلقة	13	2,36
4 – أرملة	6	2,41
5 – غير ذلك (حدد)	7	2,32
المجموع	**450**	**2,29**
قيمة	**0,001**	

رابعاً – العلاقة بين نوع المهنة وانتهاك الحقوق القانونية للمرأة العاملة وممارسة التهديد ضدها:

تشير بيانات جدول (7) الذي يمثل العلاقة بين نوع المهنة وممارسة العنف ضد المرأة العاملة، إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى نوع مهنة المرأة العاملة وممارسة العنف الجندري والتهديد ضدها إضافة إلى انتهاك حقوقها القانونية.

جدول (7)

توزيع أفراد العينة بحسب العلاقة بين نوع المهنة وانتهاك الحقوق القانونية للمرأة العاملة وممارسة التهديد ضدها

نوع المهنة	الانتهاك القانوني		التهديد	
	العدد	المتوسط الحسابي	العدد	المتوسط الحسابي
1 – مهن طبية.	63	2,35	63	2,31
2 – مهن تربوية واجتماعية.	101	2,27	101	2,26
3 – أعمال مهنية.	61	2,35	61	2,28
4 – أعمال هندسية	19	2,29	19	2,31
5 – أعمال إدارية/ تجارية	17	2,24	17	2,28
6 – القطاع الصناعي.	20	2,50	20	2,49
7 – مهن قانونية.	16	2,30	16	2,32
المجموع	**450**	**2,29**	**450**	**2,29**
قيمة	**0,01**		**0,017**	

فقد دلت البيانات إلى أن العاملات في القطاع الصناعي يتعرض إلى انتهاك حقوقهن القانونية بنسبة أكبر بكثير من غيرهن في القطاعات الأخرى. كما دلت البيانات على أن العاملات في القطاعين الطبي والمهني يتعرضن إلى الدرجة نفسها من الانتهاك القانوني، يليهن العاملات في القطاع القانوني، وسجلت العاملات في القطاعين الإداري والتربوي أقل نسبة تعرض للانتهاك القانوني.

كما تعرضت العاملات في القطاع الصناعي إلى تهديد بشكل أكبر من غيرهن في القطاعات الأخرى، يليهن العاملات في القطاع القانوني ثم المهن الطبية، وأقل

القطاعات تعرضاً للتهديد العاملات في القطاع التربوي، ويعود هذا إلى أن القطاع التربوي ذو وظائف ومسؤوليات محددة يعلم بها العامل ويطبقها، أما بقية القطاعات فهي مهن لها خصوصيتها العملية التي تؤثر على الفئات المخدومة بشكل علني وسريع. وتكون نتائج الأعمال ظاهرة للعيان الأمر الذي يجعل من خصوصية المهنة عامل ضغط لإتقان العمل على أكمل وجه.

خامساً – العلاقة بين قطاع العمل وانتهاك الحقوق القانونية للمرأة العاملة وممارسة التهديد ضدها:

تشير بيانات جدول (8) الذي يمثل العلاقة بين قطاع العمل وانتهاك الحقوق القانونية للمرأة العاملة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى قطاع العمل وانتهاك الحقوق القانونية للعاملة وتعرضها للمضايقات والتحرشات عند مستوى دلالة (0,000)، (0,004).

جدول (8)

توزيع أفراد العينة بحسب العلاقة بين قطاع العمل وانتهاك الحقوق القانونية للمرأة العاملة وممارسة التهديد ضدها

نوع العمل	الانتهاك القانوني		التهديد	
	العدد	المتوسط الحسابي	العدد	المتوسط الحسابي
1 – خاص	201	2,35	201	2,32
2 – حكومي	220	2,24	220	2,28
3 – فردي	49	2,33	49	2,21
المجموع	**450**	**2,29**	**450**	**2,29**
قيمة	**0,000**		**0,19**	

وقد أشارت البيانات إلى أن العاملات في القطاع الخاص يتعرضن إلى انتهاكات قانونية بشكل واضح وكبير، كما أن العاملات عند أفراد يتعرضن أيضاً لانتهاكات قانونية ولكن بنسبة أقل من القطاع الخاص، في حين أن العاملات في القطاع الحكومي أقل تعرضاً للانتهاكات القانونية من غيرهن من العاملات في القطاعات الخاصة الأخرى.

وأشارت بيانات الجدول نفسه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى

إلى متغير قطاع العمل وممارسة التهديد؛ إذ لا توجد أي علاقة واضحة بين قطاع العمل وممارسة التهديد، في حين أن الوقائع تشير إلى أن العاملات في القطاع الخاص يتعرضن لتهديد دائم من أصحاب العمل بإنهاء أعمالهن إذا لم تتم على أكمل وجه، في حين أن الوظائف الحكومية أكثر استقراراً لأمن العاملة النفسي والوظيفي.

النتائج:

1 – تعاني المرأة الأردنية انتهاكاً واضحاً لحقوقها القانونية الصادرة في قانون العمل الأردني؛ إذ بلغت نسبته بين المبحوثات (35,4%)، في حين أشارت (58,6%) من العاملات إلى حصولهن على حقوقهن كاملة. وبلغت نسبة من يجهلن حقوقهن في العمل (5,8%)، في حين أشارت دراسة حنان هلسا إلى أن (42%) يجهلن حقوقهن في العمل.

وأشارت النتائج إلى أن أكثر الانتهاكات القانونية للمرأة العاملة كانت في عدم توفير حضانة داخل العمل أو قريبة من العمل بنسبة (62,4%)، في الوقت الذي أكدت فيه دراسة حنان هلسا أن (50%) من العاملات لا يتوافر لأطفالهن حضانة. في حين نص قانون العمل الأردني في المادة 72 على أن على صاحب العمل توفير مكان مناسب لأطفال العاملات دون سن الرابعة شريطة ألا يقل عدد العاملات عن 20 عاملة.

كما بلغت نسبة العاملات غير المشاركات في التأمين الصحي (38,9%)، في حين ارتفعت نسبة عدم المشاركة في التأمين الصحي في دراسة غزاونة وهندية إلى (85%) وغير المشاركات في الضمان الاجتماعي إلى (34%) وغير المشاركات في صناديق الادخار والإسكان إلى (67%) واللواتي يحرمن من ساعة الرضاعة إلى (30%). كما بلغت نسبة من يجبرن على القيام بالعمل الإضافي دون أجر (32,7%)، والدوام أيام العطل الرسمية والأعياد (36,7%).

ويعود السبب في الانتهاك إلى عدم وضع العقوبة القاسية على من يهمش القانون ولا يعمل به. كما أن صاحب العمل من مصلحته الاقتصادية عدم تنفيذ القانون لعدم الخسارة المادية، وفي ذلك انتهاك لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها الدولة الأردنية عام 1992.

2 – بلغت نسبة العاملات اللواتي وقعن تحت طائلة التهديد (32,6%)، في حين بلغت نسبة العاملات اللواتي لم يواجهن التهديد في بيئة العمل (64,2%)، وبلغت نسبة من أجبن بعدم العلم (3%)، وهو مؤشر على جهل المرأة.

ويعد التهديد بالعقوبات من أكثر أشكال التهديد شيوعاً بين العاملات؛ إذ بلغت نسبته (50,4%). كما بلغت نسبة التهديد بالخصم من الراتب (34%)، والتهديد بعدم المكافأة (32%)، ويعد التهديد بالشيء وقوعه فعلاً في نفس الضحية، وقد يمارسه أصحاب العمل حرصاً على ممارسة السلطة العليا التي تعني من وجهة نظرهم سير الأمور على خير ما يرام وعدم التسيب والإهمال في العمل.

3 – تشير النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستوى التعليمي للمرأة العاملة وتعرضها لانتهاك حقوقها القانونية وممارسة التهديد من قبل صاحب العمل. فكلما قل المستوى التعليمي للمرأة زاد تعرضها للعنف. وقد يعود السبب إلى أن العاملات غير المؤهلات علمياً يمارسن أعمالاً بسيطة من الممكن أن يقوم بها أي شخص آخر فيما لو تركت العمل.

4 – فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للمرأة وتعرضها للعنف الوظيفي أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الحالة الاجتماعية وتعرض المرأة لانتهاك حقوقها القانونية.

5 – أشارت البيانات إلى أن العاملات المتزوجات أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن القانونية؛ لأن حالتهن الاجتماعية تضفي عليهن ممارسة حقوقهن في قانون العمل، في حين أن العازبات لا يحتجن لذلك؛ إذ دلت البيانات على أن العاملات في القطاع الصناعي يتعرضن لانتهاك حقوقهن القانونية أكثر من غيرهن من القطاعات. كما أن العاملات في القطاع نفسه يتعرضن لعنف جندري من حيث عدم المساواة في الوظائف والأجور والمعاملة. ويتعرضن للتهديد بشكل كبير. وفي ذلك تقاطع واضح مع المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة. كما يتنافى مع معايير منظمة العمل الدولية خاصة في الاتفاقية رقم 111 التي تنص على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، والاتفاقية رقم 100 التي تنص على مساواة العمال والعاملات في الأجر.

6 – تتعرض العاملات في القطاع الخاص لانتهاك حقوقهن القانونية أكثر من العاملات في القطاع الحكومي؛ لأن القطاع الحكومي يمنح العاملة أمناً وظيفياً واستقراراً عالياً. ويتنافى ما يحصل في القطاع الخاص مع الاتفاقية 158 من حقوق منظمة العمل الدولية التي تنص على حماية النساء ضد إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل دون سبب وجيه، كما يتنافى ذلك مع المادة 23 من قانون العمل الأردني.

التوصيات:

بعد الاطلاع على نتائج دراسة الانتهاك القانوني لحقوق المرأة العاملة في الأردن يوصي الباحثان بما يلي:

1 – تفعيل القوانين والتشريعات التي تحمي المرأة من العنف الموجه لها في العمل.

2 – تفعيل الرقابة القانونية على أصحاب العمل نظراً لارتفاع نسبة الانتهاك القانوني في عينة الدراسة، وممارسة العقوبات الصارمة في حق كل من ينتهك الحقوق.

3 – إعداد الدورات التدريبية للتوعية في مجال الحقوق القانونية للمرأة في العمل، وكيفية ممارستها.

4 – السعي من أجل الاعتراف بأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله جريمة مجتمعية عامة، وانتهاك صريح لكيانها.

5 – وضع برامج توعوية لمحو الأمية الحقوقية القانونية بين أوساط جميع أفراد المجتمع.

6 – إعطاء مؤسسات المجتمع المدني المتبنية لقضايا المرأة حرية نشر تلك القضايا وبلورة الرأي العام حولها، وتوسيع دورها الريادي باعتبارها إحدى أدوات المجتمع المدني المقرة.

7 – تولية البرامج التعليمية والتربوية الموجهة للنشء الجديد أهمية كبيرة وتخليصها من جميع الأفكار القائمة على التمييز أو القبول بالعنف ضد المرأة.

المراجع:

إبراهيم المصري (2000). **العنف ضد المرأة**، القاهرة: جمعية المرأة العامة الفلسطينية.

أمل العواودة (1998). العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الأمم المتحدة (1995). العنف ضد المرأة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين.

الأمم المتحدة (2000). **تقرير التنمية البشرية الدولي**. عمان، إيقونات للخدمات المطبعية.

أميمة أبو بكر وشيرين شكري (2002). **المرأة والجندر**. عمان: دار الورد للنشر والتوزيع.

أميمة الدهان (1988). **مشكلات المرأة العاملة والخدمات التي تحتاجها للمساعدة في حل بعض المشكلات**، وزارة العمل، عمان.

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية (1996). عمان، العدد 4113، تاريخ 16 نيسان.

الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء (1995). **العنف ضد النساء**. الدار البيضاء، منشورات الجمعية.

التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2004). الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الدستور الأردني (1986). عمان، المطابع العسكرية.

الميثاق الوطني الأردني (1991). عمان: وزارة الثقافة.

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة (2004). **المرأة القطرية، الواقع والطموحات**: دراسة على شبكة الإنترنت الدولية: http://www.amonjordan.org.

المكتب التنسيقي لشؤون مؤتمر بكين (1995). **المرأة العربية واقع وتطلعات**.

جهاد العتيبي (1996). **قانون العمل الأردني رقم 8**، عين الباشا، دار الكتب القانونية.

حنان هلسا (2004). **سيكولوجية المرأة العاملة في الأردن**، عمان: وزارة الثقافة.

دائرة الإحصاءات العامة (1998). **مسح العمالة والبطالة**. عمان: مطابع الدستور.

دائرة الإحصاءات العامة (2000). **مسح العمالة والبطالة**. عمان: مطابع الدستور.

دائرة الإحصاءات العامة (2003). **الأردن بالأرقام**. عمان: مطابع الدستور.

دائرة الإحصاءات العامة (2004). **الأردن بالأرقام**، عمان: المطبعة الوطنية.

رحاب القدومي (2000). **حقوق المرأة في قانون العمل الأردني**، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة.

رفيق صيداوي (1998). **جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة**. د.م: منشورات المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء.

زينات المنصوري (2004). **العنف ضد المرأة، حالة تطبيقية/ البحرين**: دراسة على شبكة الإنترنت الدولية: http://www.amanjordan.org.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (2001). **التنمية والنوع الاجتماعي**. عمان: مطبعة العميد للنشر والتوزيع.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيفم (2004). **تقرير أوضاع المرأة الأردنية**، عمان: المطبعة الوطنية.

عطاف غزاونة وسهى هندية (1993). **العمالة النسوية في المصانع الفلسطينية في الصفة الغربية وقطاع غزة**، القدس: مركز الدراسات النسوية.

علي الشوابكة (2001). **وضع المرأة العاملة المهاجرة في الأردن**، ورقة عمل، وزارة العمل.

عنان حمدان (1997). إيذاء الإناث في الأسرة الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

فاطمة الحواج (2003). **قانون العمل وساعة الرضاعة للأم العاملة**: دراسة على شبكة الإنترنت الدولية: http://www.womengateway.com.

مصطفى عمر التير (1996). الأسرة العربية والعنف، **مجلة الفكر العربي**، عدد 20: 32.

منذر العاني (2003). **انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني**. بيروت: مكتبة الشهد للنشر والتوزيع.

منظمة العمل الدولية (2000). **مراجعة لوضع المرأة**، عالم العمل، عدد 32، عدد خاص.

منظمة العمل العربية (2004). الكتاب الدوري لإحصاءات العمل في البلدان العربية.

نفين القوقا (2003). التمييز في أجور النساء... انتهاك لحقوق المرأة: دراسة على شبكة الإنترنت الدولية: http://www.womengateway.com.

نهدة يونس (2004). نحو إطار نظري لمناقشة قضايا العنف: دراسة على شبكة الإنترنت الدولية: http://www.amanjordan.org.

وزارة العمل (1999). التقرير السنوي، عمان، وزارة العمل.

Baron, M. (1996). Targets of Opportunity organizational and envrionmental determinants of gender integration, *American Journal*, 55 (4): 99-122.

Carole, B. (2004). *Gender roles: A hand book*, CT: Greenwood.

Coomaraswomy, R. (2002). Violance against women caused and consequences, In: Fire in the house, Bangkok: Unicef.

Harvard Center for Risk Analysis (2003). *Violance against women in intimate relationships*. U.N.

Peffer, J. & Davis, (1987). The effect of the proportion of woman and salaries: The case of collage of administrators, A.S.Q.

Sawalha, I. (2004). *Violance and women in Jordan*. Independent press.

Seager, H. L. (2003). *The Atlas of women*. UCL press.

Stroh, L. K. (1992). All the rights Stuff: A comparison of female and male managers career progression *Journal of Applied Psychology*, 34 (2): 65-83.

U.N. (2004). Report expert group meeting on violance against women, Vienna.

Unifem (2003). Year Book.

قدم في سبتمبر 2004

أجيز في مايو 2005



أثر استخدام طريقة التعليم في مجموعات صغيرة على التحصيل الفوري والمؤجل لدى طالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات بمدينة طولكرم بفلسطين

زياد بركات*

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى تعرف تأثير استخدام طريقة التعليم في مجموعات صغيرة على التحصيل الفوري والمؤجل لدى طالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات، ومدى انعكاس ذلك على المهارات الاجتماعية واستجابة الخوف والخجل والشعور بالنقص والذنب لديهن. لهذا الغرض، تم اختيار عينة مكونة من أربع شعب صفية من الطالبات، تضم (93) طالبة: شعبتان تمثلان المجموعة التجريبية، وتضم (47) طالبة تم تدريسها وحدة من مقرر الرياضيات بطريقة المجموعات الصغيرة، وشعبتان تمثلان المجموعة الضابطة، وتضم (46) طالبة تم تدريسها بالطريقة التقليدية. وبعد إتمام الإجراءات التجريبية لمقارنة أداء كلتا المجموعتين وجمع البيانات اللازمة وتحليلها أسفرت الدراسة عن وجود فروق جوهرية في درجات التحصيل الفوري والمؤجل للطالبات في مادة الرياضيات وذلك لمصلحة الطريقة التجريبية، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق جوهرية في مستوى المهارات الاجتماعية أو مستوى استجابة الخوف والخجل لدى الطالبات في علاقتهن بطريقة التعليم المستخدمة، بينما أظهرت النتائج وجود فروق إحصائية جوهرية في مستوى الشعور بالنقص والذنب لدى الطالبات تُعزى لطريقة التعليم المستخدمة لمصلحة الطريقة التجريبية.

المصطلحات الأساسية: التعليم في مجموعات صغيرة، الطريقة التقليدية، التحصيل الفوري، التحصيل المؤجل، الشعور بالنقص والذنب.

---

* أستاذ علم النفس التربوي المساعد، جامعة القدس المفتوحة، طولكرم، فلسطين.

المقدمة:

تتفق الدراسات التربوية والسيكولوجية على وجود الفوارق الفردية بين الطلبة، حتى من كان منهم في سن واحدة، ومن عاش منهم في بيئة ثقافية واجتماعية واحدة. وأمام هذا الواقع لا يمكن أن نوجه التعليم لمجموعة من الطلبة بالكيفية نفسها؛ إذ لا بد أن يكون التعليم منوعاً، يتعامل مع الطلبة أفراداً ومجموعات، بدلاً من التعامل معهم مجموعة واحدة. وقد ركزت النظريات التربوية الحديثة على دور الطالب، فجعلته محور العملية التعليمية، بينما رأت أن يكون دور المعلم منظماً وميسراً ومرشداً، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل في مجموعات، وقد تضم المجموعة أفراداً ذوي عمر واحد متقارب أو أعمار مختلفة، وقد تضم أفراداً ذوي قدرات ومستويات واحدة أو أفراداً ذوي مستويات مختلفة.

بدأ الاهتمام الفعلي بالتعليم في مجموعات صغيرة (Small goups learning) أوائل الثمانينيات، وزاد الاهتمام بوصفه استراتيجية في التسعينيات، ويرجع ذلك إلى إمكانية استخدامه بديلاً للتعليم التقليدي الذي يؤدي إلى التنافس بين المتعلمين بدلاً من روح التعاون، حيث ظهرت دراسات في هذا الوقت تركز على بعض القضايا المتعلقة بالممارسات الخاطئة في التعليم (Educational Malpractice)، التي أدت إلى صدور العديد من القوانين والتشريعات التي تنص على حق الفرد في التعليم بحسب قدراته وحاجته (Tingle & Good, 1990)، من هنا برزت أهمية التدريس والتدريب في مجموعات صغيرة بوصف ذلك طريقة مثلى لإيصال المعلومات إلى الطالب، وحثه على المشاركة والإسهام بفاعلية في العملية التعليمية التعلمية؛ مما قد يؤدي إلى رفع مستوى التحصيل الدراسي، وبقاء أثر التعلم لدى المتعلمين بوجه خاص، وإنجاح العملية التعليمية بوجه عام (جامعة القدس المفتوحة، 2000).

وللتعليم في مجموعات صغيرة مزايا، أهمها: جعل التلميذ محور العملية التعليمية التعلمية، وتنمية المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية لدى التلاميذ، وتنمية روح التعاون والعمل الجماعي بينهم، وإعطاء المعلم فرصة لتعرف حاجاتهم والاستجابة لها، وتبادل الأفكار فيما بينهم، واحترام آراء الآخرين وتقبل وجهات نظرهم، وتنمية أسلوب التعلم الذاتي لدى التلاميذ، وتدريبهم على حل المشكلة أو الإسهام في حلها، وزياة مقدرتهم على اتخاذ القرار، وتنمية مهارة التعبير عن المشاعر ووجهات النظر، وتنمية الثقة بالنفس والشعور بالذات، وتدريب التلاميذ على التزام آداب الاستماع وإبداء الرأي، وإكسابهم مهارات القيادة والاتصال

والتواصل مع الآخرين، وكسر الروتين وخلق الحيوية والنشاط في غرفة الصف، وتقوية روابط الصداقة والعلاقات الشخصية بين التلاميذ، ونمو الود والاحترام بين أفراد المجموعة، وربط بطيئي التعلم الذين يعانون صعوبات التعلم بأعضاء المجموعة وجذب انتباههم (السيد بحيري، 2004؛ محمد البلوشي، 2004).

وتجدر الإشارة إلى أن التعلم في مجموعات صغيرة يساعد على تخفيف حدة الخجل الزائد الذي يظهره بعض الأطفال، من خلال تشجيعهم على التواصل المستمر مع الآخرين، مما يساعد في علاج المضاعفات التي يمكن أن تنشأ عن الخجل الشديد والمستمر، والمتمثلة في الاضطرابات النفسية، فيما يعرف بالخوف الاجتماعي (حسن السعيد، 1996)، ويعد الخجل أو الخوف الاجتماعي من الاضطرابات النفسية المنتشرة والموجودة في مختلف المجتمعات، كما أن مشاعر الخجل والشعور بالذنب من أكثر المظاهر الانفعالية والسلوكية انتشاراً بين الأطفال، وقد أثارت هذه المشكلة اهتمام المربين والأطباء والدارسين وعلماء النفس من أصحاب النظريات والاتجاهات المختلفة، فقاموا بدراستها وعلاجها، ومع ذلك بقيت هناك عدة تساؤلات تحتاج إلى أجوبة حول هذه القضية (محمد عبدالله، 2000).

وهناك سلوكيات ينبغي أن تنمى عند الطلبة لنجاح العمل في مجموعات، منها: التواصل الجيد بين أعضاء المجموعة الواحدة، واحترام آراء الآخرين، والعمل بهدوء وعدم إزعاج الآخرين، وحرية التعبير وعدم مقاطعة الآخرين، والإنصات وعدم الانصراف عن سماع الآخرين، والالتزام مع المجموعة حتى الانتهاء من العمل، ونقد الأفكار لا نقد أصحابها، وتقبل نقد الآخرين للأفكار، وتقديم المعونة لمن يطلبها، وطلبها عند الضرورة دون حرج، وتوخي العدل في تقسيم الأدوار والابتعاد عن الأنانية، والشعور بالمسؤولية في العمل، وحسن الانتماء للمجموعة والصف والمدرسة، والمرونة في الاتفاق على أفكار مشتركة حين لا يكون اتفاق تام. إذاً؛ فالتعلم التعاوني يحث الطالب في المجموعة على الالتزام والإحساس بمسؤوليته تجاه أفراد مجموعته، والعمل على تبادل الخبرات والمصادر فيما بينهم بأقصى كفاءة ممكنة (السيد بحيري، 2004؛ محمد البلوشي، 2004؛ محمد عبدالرحمن، 2001).

إن التفاعل الذي يأخذ مكانه في التعاون الاجتماعي في المجموعات يعطي فرصاً أفضل للتعلم، لا توجد في الأوضاع التقليدية للتعلم في غرفة الصف، وهذه الفرص تشمل فرص الأطفال للتعبير عن تفكيرهم، وتفسير حلولهم وشرحها وتسويغها والمطالبة بتوضيحات لها؛ فمحاولات حل الاختلافات تقود إلى إيجاد

فرص للأطفال لإعادة إيجاد مفاهيم بديلة للمسألة، كما أنها توسع البناء والتفكير المفاهيمي الذي يساعد في إيجاد حلول بديلة ودمجها، كما تطور قدرتهم على الاتصال والتفاعل الاجتماعي المباشر، ومن ثم تساعد في التخفيف من ظاهرة الخجل الشديد لدى بعض الأطفال، وجميع هذه الأمور لا تتوفر في غرفة الصف التقليدية (رائد شماسنة، 2003).

يعتقد البعض أن التعليم في مجموعات صغيرة بسيط سهل التنفيذ، وهو مجرد اجتماع عدد من التلاميذ على طاولة واحدة، بغرض إنجاز مهمة جماعية ينفذها بعض أفراد المجموعة أو واحد منهم، في حين يكتفي بقية أفراد المجموعة بالمتابعة، وهذا خطأ؛ إذ على المعلم الإشراف على عمل المجموعات ومساعدتها على تقسيم العمل فيما بين الأعضاء، بحيث تعم الفائدة جميع الطلبة. ولكي ينجح المعلم في تفعيل المجموعات داخل غرفة الصف، يجب أن يخطط جيداً للأنشطة التي سوف يقدمها لكل مجموعة. والمشكلة اليوم لدى بعض المعلمين توزيع النشاط نفسه على كل المجموعات، وهذا خطأ كبير، حيث يفترض تنويع الأنشطة المقدمة للطلبة، أولاً – كي تستفيد المجموعات بعضها من بعض في أثناء العرض، وثانياً – لأن التنويع يبعث على التجديد والنشاط ويطرد الملل من تكرار عرض النشاط نفسه. كما يفترض في المعلم أن يتأكد من مشاركة جميع أفراد المجموعة في النشاط الموزع؛ لأن إهمال هذا الجانب يؤدي إلى تركيز العمل على طالب أو طالبين، فلا يستفيد البقية من النشاط، ومن الضروري الإشارة إلى أهمية إعطاء مضمون النشاط حقه من اهتمام المعلم، فلا يكون مجرد عمل يجب القيام به، بل يجب أن يتوفر فيه عامل إثارة اهتمام الطالب وخياله مع إعمال الفكر والشعور بالتسلية، وعلى المعلم أن يعطي إعداد الأنشطة الوقت الكافي من اهتمامه، مع التزام الزمن المحدد لإنجاز النشاط، حتى لا يعوق النشاط الجماعي سير الحصة، مع ضرورة تحفيز أكثر المجموعات إتقاناً للعمل (وضحى الجهوري، 2004).

ومن متطلبات التعليم في مجموعات صغيرة توافر ما يسمى ديمقراطية المعاملة بين المعلم والتلاميذ (اقتناع، مشورة، تبادل منافع)، وتوافر المعلم الفعال (مرشد، موجه، معقب، يحدد الأهداف، يقسم المجموعات، ينظم العمل، يتابع التنفيذ، يعزز الأداء، يصحح المسار، يقوّم التلاميذ، يعالج التصرفات)، وتوافر المصادر التعليمية من كتب ومراجع وأدوات ومجلات لازمة لنجاح العمل. وبهذه المتطلبات يؤدي التعلم التعاوني إلى فوائد أهمها: التحصيل والإنتاجية، وعلاقات إيجابية تعبر

عن الالتزام والدعم والاهتمام، والصحة النفسية، والكفاية الاجتماعية، وتقدير الذات، وتحسين قدرات التفكير، وتحسين اتجاهات الطلاب نحو المنهاج والمدرسة وعملية التعلم بشكل عام، وزيادة التوافق النفسي والاجتماعي، وتخفيف انطوائية الطلاب وإنماء التعاون والمشاركة لديهم، على أن هناك أربعة أنواع للتعليم في مجموعات صغيرة (السيد بحيري، 2004؛جنسون وجنسون، 1998؛ عبدالحي السبحي، 2004) يمكن أن تؤدي إلى هذه الفوائد، وهي:

1 – **المجموعات التعاونية الرسمية:** وهي مجموعات قد تدوم من حصة إلى عدد كبير من الحصص، ويعمل الطلاب معاً للتأكد من أنهم وزملاءهم في المجموعة قد أتموا بنجاح المهمة التعليمية التي أسندت إليهم، ويكون دور المعلم في هذه المجموعات هو: تحديد أهداف الدرس، اتخاذ عدد من القرارات قبل البدء بالعملية التعليمية وشرح المهمة والاعتماد المتبادل الإيجابي وتفقد أداء الطلاب، والتدخل في عمل المجموعات لتقديم المساعدات التي يحتاجونها، وتقويم تعلم الطلاب ومساعدتهم في عملهم.

2 – **المجموعات التعاونية غير الرسمية:** وهي مجموعات ذات غرض خاص، قد تدوم بضع دقائق إلى حصة صفية واحدة. ويستخدم هذا النوع من المجموعات في أثناء التعليم المباشر الذي يشمل أنظمة مثل: محاضرة، تقديم، عرض، عرض شريط فيديو بهدف تهيئة الطلاب نفسياً على نحو يساعد على التعلم، والمساعدة في وضع توقعات بشأن ما سيتم دراسته في الحصة، والمشاركة الإيجابية في الأنشطة الفكرية المتعلقة بتنظيم المادة الدراسية وشرحها ودمجها.

3 – **المجموعات التعاونية الأساسية:** وهي مجموعات غير متجانسة، طويلة الأمد، ذات عضوية ثابتة، هدفها أن يقوم أعضاؤها بتقديم الدعم والمساندة والتشجيع.

4 – **المجموعات التعاونية العامة:** وهي تستخدم لإعطاء دروس عامة متكررة وإدارة الروتين الصفي.

المبادئ الأساسية للتعليم في مجموعات صغيرة:

أولاً – الاعتماد الإيجابي المتبادل: ويؤكد أن جهود كل فرد في المجموعة مطلوبة ولا يستغني عنها لنجاح المجموعة، وأن لكل فرد في المجموعة إسهاماً فريداً يقدمه إلى الجهد المشترك لأفراد المجموعة.

ثانياً – التفاعل المباشر المشجع: حيث تتطلب الدروس التعاونية دعماً وتشجيعاً متبادلاً بين أفراد المجموعة، ومدح جهود كل عضو في المجموعة لتعليم الآخرين فيها وتعلمهم.

ثالثاً – المساءلة الفردية والمسؤولية الشخصية: حيث يتم التأكد من أن كل طالب يكون مسؤولاً عن نصيبه العادل من عمل المجموعة. ومن الطرق المتبعة في تنظيم المساءلة الفردية إعطاء امتحان فردي لكل طالب، والاختيار العشوائي لإنتاج طالب يمثل المجموعة كلها.

رابعاً – المهارات الخاصة بالعلاقات بين الأشخاص والمجموعات الصغيرة: حيث يجب تعليم الأشخاص المهارات الاجتماعية التي يتطلبها التعاون العالي النوعية، وحفزهم إلى استخدام هذه المهارات إذا أردنا لهذه المجموعات التعاونية أن تكون منتجة. ولكي ينسق الطلبة جهودهم لتحقيق أهدافهم المتبادلة، عليهم أن يعرف بعضهم بعضاً ويثق بعضهم ببعض، ويتواصلوا بدقة وبدون غموض، ويقبل ويدعم بعضهم بعضاً، ويحلوا الصراعات والخلافات بطرق إيجابية وبناءة.

خامساً – المعالجة الجمعية: وتعرّف بأنها تفكير المجموعة ملياً في عملها بغرض تعرف أداء أفراد المجموعة وإنجازهم، واتخاذ قرارات حول أي الأعمال ينبغي الاستمرار فيها، وأيها ينبغي تغييرها، وبالإضافة لقيام كل مجموعة بالتفكير ملياً بعملها، يمكن للمعلم أن يقوم بمثل هذه العملية لعمل الصف ككل؛ إذ يمكنه عند استخدام مجموعات التعلم التعاوني أن يقوم بمراقبة المجموعات، وتحليل المشكلات التي يواجهها أعضاء المجموعة في أثناء عملهم معاً، ويزود كل مجموعة بتغذية راجعة حول مدى جودة عملهم بعضهم مع بعض (السيد بحيري، 2004؛ برنامج تدريب معلمي الصفوف (5–7)، 2004).

وخلاصة القول إنه على الرغم من أن التعلم التقليدي له جوانب إيجابية في مجال التعلم والتعليم، فإنه في واقع الأمر توجد أوجه قصور واضحة لهذا الأسلوب، حيث لا يمكن للطلاب أن يتفاعل بعضهم مع بعض، أو يطوروا مهارات جماعية مثل مهارات النقاش، أو مهارات التبادل الشخصي، كما هو الحال في تعلم المجموعات الذي أصبح أسلوباً يمثل أهمية كبيرة جداً لدى المختصين في مجال التربية والتعليم.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات والبحوث التي تعرضت لطريقة التدريس باستخدام المجموعات الصغيرة، ومن خلال مراجعة الأدب التربوي والدراسات التربوية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، استطاع الباحث أن يتوصل إلى عدد من هذه الدراسات، وهي:

أولاً – الدراسات العربية:

هدفت الدراسة التي قام بها سعد مرباح (1989) إلى المقارنة بين أثر نموذج التعلم التعاوني، وأثر الأسلوب التقليدي في المدارس المتوسطة في المملكة العربية السعودية، وقد تكونت عينة الدراسة من سبع مدارس متوسطة في الرياض، تم اختيار صفين من كل مدرسة ليمثل أحدهما المجموعة التجريبية التي تم تعليمها باستخدام الأسلوب الزمري، ويمثل الآخر المجموعة الضابطة التي تم تعليمها باستخدام الأسلوب التقليدي، وأظهرت النتائج أثراً إيجابياً لاستخدام الأسلوب الزمري على تحصيل الطلبة.

كما قام جميل الفاخوري (1992) بدراسة هدفت إلى استقصاء أثر التعليم التعاوني في تحصيل هذه العلوم ومفهوم الذات لدى طلاب الصف التاسع، وتكونت عينة الدراسة من (58) طالباً من طلاب الصف التاسع في مدينة جرش للعام الدراسي (1991/1992م)، يمثلون شعبتين؛ درست إحداهما بالطريقة التقليدية (المجموعة الضابطة)، والأخرى بطريقة المجموعات (المجموعة التجريبية). وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلاب في مادة العلوم لصالح المجموعة التجريبية، وعدم وجود فروق دالة إحصائياً في مفهوم الذات العام لدى طلاب تعزى لطريقة التدريس.

وفي دراسة لسامي الشيخ (1993) قارن فيها بين أثر استراتيجيتي التعليم التعاوني والتعليم بحسب الطريقة التقليدية في تحصيل طلبة الصف الخامس الأساسي (ذكور، وإناث) في مادة العلوم، وتكونت عينة الدراسة من (106) من طلبة الصف الخامس الأساسي في محافظة الكرك في الأردن للعام الدارسي (1992/ 1993م) موزعين على أربع شعب (شعبتين من مدرسة للذكور وشعبتين من مدرسة للإناث)، بحيث تم تدريس شعبة من الذكور وأخرى من الإناث بطريقة المجموعات (المجموعة التجريبية)، في حين تم تدريس باقي الشعب بالطريقة التقليدية (المجموعة الضابطة). وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في

تحصيل الطلبة في مادة العلوم لصالح المجموعة التجريبية، وعدم وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلبة تعزى إلى كل من الجنس، والتفاعل بين طريقة التدريس والجنس.

وهدفت الدراسة التي قامت بها يسرى أبو فضالة (1995) إلى استقصاء أثر استخدام التعلم التعاوني بالمجموعات على ميول طالبات الصف الثامن الأساسي واتجاهاتهن نحو العلوم، وعلى تحصيلهن المعرفي. وقد تكونت عينة الدراسة من (124) طالبة موزعات على أربع شعب؛ بحيث تم تدريس شعبتين منها بطريقة المجموعات، وشعبتين بالطريقة التقليدية، وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطالبات في مادة العلوم لصالح المجموعة التجريبية، وعدم وجود فروق دالة إحصائياً في الميول والاتجاهات العلمية للطالبات تعزى لطريقة التدريس.

هدفت دراسة سمر جبر (1997) إلى استقصاء أثر استخدام طريقة التعليم التعاوني في اللغة الإنجليزية على تحصيل واتجاهات طلبة الصف التاسع الأساسي. وتكونت عينة الدراسة من (138) طالباً وطالبة موزعين في أربع شعب (شعبتين من الذكور وشعبتين من الإناث)؛ بحيث تم تدريس شعبة من الذكور وأخرى من الإناث بطريقة المجموعات (المجموعة التجريبية)، في حين تم تدريس الشعبتين الأخريين بالطريقة التقليدية (المجموعة الضابطة). أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلبة في مادة اللغة الإنجليزية تعزى لطريقة التدريس، وكان الفارق لصالح المجموعة التجريبية، كما أظهرت وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلبة في مادة اللغة الإنجليزية تعزى لمتغير الجنس، وكان الفارق لصالح الذكور، وأظهرت أيضاً وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات الطلبة تعزى لطريقة التدريس لصالح المجموعة التجريبية.

كذلك هدفت الدراسة التي أجراها يوسف النجار (1998) إلى استقصاء أثر استخدام التعليم التعاوني في تحصيل طلبة الصف الثامن الأساسي في العلوم، واتجاهاتهم نحوها، وذلك في المستويات العقلية العليا. وتكونت عينة الدراسة من أربع شعب من طلبة الصف الثامن الأساسي في مدرستين من مدارس القدس التابعة لوكالة الغوث الدولية (شبعتين للذكور وشعبتين للإناث)؛ بحيث تم تدريس شعبة من الذكور وأخرى من الإناث بطريقة المجموعات (المجموعة التجريبية)، في

حين تم تدريس الشعبتين الأخريين بالطريقة التقليدية (المجموعة الضابطة)، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في اختبار التحصيل العام، وفي المستويات المعرفية العليا تعزى لطريقة التدريس، وكان الفارق لصالح المجموعة التجريبية.

أما وصفي يوسف (1988) فقد هدفت دراسته إلى استقصاء أثر استخدام نمونجين من نماذج التعليم التعاوني على تحصيل طلاب الصف التاسع الأساسي في مادة الرياضيات، واتجاهاتهم نحوها. وتكونت عينة الدراسة من (104) من طلاب الصف التاسع موزعين على ثلاث شعب، اثنتان منها تجريبيتان طبق على كل منهما أحد نمونجي التعليم التعاوني، أما الثالثة فتم تدريسها بالطريقة التقليدية. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في التحصيل، تعزى لطريقة التدريس، وكان الفارق لصالح المجموعة التجريبية. إلا أنها لم تظهر وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلاب تعزى لنوع نموذج التعليم التعاوني المستخدم في تدريس المجموعة التجريبية. كما لم تظهر وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات الطلاب نحو الرياضيات تعزى لطريقة التدريس.

وهدفت دراسة عصام أبو عطية (1999) إلى فحص أثر طريقة التعليم بنظام المجموعات التعاونية وحجم المجموعة على تحصيل طلاب الصف الخامس الأساسي في مادة الرياضيات مقارنة بالطريقة التقليدية. وتكونت عينة الدراسة من (147) طالباً من طلاب الصف الخامس الأساسي موزعين في ثلاث شعب دراسية، تعلمت الأولى بطريقة المجموعات التعاونية من خلال تقسيم الصف إلى مجموعات غير متجانسة التحصيل، في كل منها ثلاثة طلاب، وتعلمت الثانية بطريقة المجموعات التعاونية من خلال تقسيم الصف إلى مجموعات غير متجانسة التحصيل في كل منها ستة طلاب، أما الثالثة فتعلمت بالطريقة التقليدية. وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلاب، تعزى لطريقة التدريس، وكان الفارق لصالح كل من المجموعة التجريبية الأولى (3 طلاب في كل مجموعة) والمجموعة التجريبية الثانية (6 طلاب في كل مجموعة).

وهدفت دراسة لبنة بركات (2000) إلى استقصاء أثر طريقة التعليم الزمري وحجم المجموعة على التحصيل الآني والمؤجل لطلبة الصف الخامس الأساسي في مادة العلوم مقارنة بالطريقة التقليدية، وعلى اتجاهات الطلبة نحو العلوم مادة

ومعلماً. وتكونت عينة الدراسة من (232) طالباً وطالبة من طلبة الصف الخامس الأساسي، منهم (112) طالباً، و(120) طالبة للعام الدارسي (1998/1999م) موزعين في ست شعب دراسية من أربع مدارس حكومية في محافظة طولكرم، واشتملت عينة الدراسة على ثلاث مجموعات: مجموعة ضابطة درست بالطريقة التقليدية، ومجموعتين تجريبيتين استخدم فيهما الأسلوب الزمري باختلاف عدد أفراد المجموعة الصغيرة؛ حيث قسمت الأولى إلى مجموعات تحتوي كل منها (7) طلبة، والثانية إلى مجموعات تحتوي كل منها (5) طلبة. وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلبة، تعزى لطريقة التدريس، وكان الفارق لصالح المجموعتين التجريبيتين وبخاصة المجموعة التجريبية الأولى بعدد (7) طلبة. كما أظهرت وجود فروق دالة إحصائياً بين اتجاهات طلبة المجموعات الثلاث نحو العلوم (مادة، ومعلماً) ولصالح المجموعتين التجريبيتين.

أما الدراسة التي أجراها عفيف عوض (2000) فهدفت إلى فحص أثر استخدام طريقة العمل في مجموعات وطريقة العمل الفردي في مختبر الأحياء في تحصيل طلبة السنة الجامعية الأولى في كلية العلوم – جامعة القدس واتجاهاتهم نحو مادة الأحياء. وتكونت عينة الدراسة من (43) طالباً وطالبة من المسجلين لمادة الأحياء العامة (101) موزعين على شعبتين من شعب مختبرات الأحياء اختيرتا بالطريقة العشوائية، حيث درست الأولى بطريقة المجموعات (المجموعة التجريبية)، والثانية بطريقة التعليم الفردي (المجموعة الضابطة). واستخدم الباحث أداتين: مقياس الاتجاه نحو مادة الأحياء، والاختبار التحصيلي، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في الاتجاه نحو مادة الأحياء تعزى لطريقة التدريس، ولصالح المجموعة التجريبية. إلا أنها لم تظهر وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلبة تعزى لطريقة التدريس.

ثانياً – الدراسات الأجنبية:

دراسة فوستر وبنيك (Foster & Penic, 1985): هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر طريقة التعليم التعاوني بالمجموعات على الإبداع في مادة العلوم مقارنة بالتعليم الفردي، وذلك لطلبة الصفين الخامس والسادس. وتكونت عينة الدراسة من (111) طالباً موزعين في مجموعتين: ضابطة تعلمت وحدة «الدارات الكهربائية» بطريقة التعليم الفردي، وتجريبية تعلمت الوحدة نفسها بطريقة المجموعات التعاونية، وقام معلم واحد بتدريس المجموعتين بعد أن تم تقويم

استعداد الطلبة للعمل الأكاديمي والإبداعي باستخدام اختبار التفكير الإبداعي. وأظهرت نتائج الدراسة أن الطلبة الذين درسوا بطريقة المجموعات التعاونية أكثر إبداعاً من الطلبة الذين درسوا بطريقة التعليم الفردي.

دراسة أوكيوبوكولا (Okuebokola, 1986): هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة أثر طريقتي التعليم التعاوني، والتعليم التنافسي على أداء الطلبة في مادة العلوم. وتكونت عينة الدراسة من (420) طالباً وطالبة من طلبة الصف الثامن الأساسي، منهم (216) طالباً، و(204) طالبات، تم اختيارهم عشوائياً من ست مدارس ثانوية في ولاية أويو (Oyo) في نيجيريا. حيث طبق أسلوب التعليم التعاوني في خمس مدارس، وطبق في السادسة الأسلوب التنافسي. وبعد مرور خمسة أسابيع، أعطي الطلبة اختباراً تحصيلياً. وأظهرت نتائج الدراسة أن تحصيل الطلبة الذين درسوا بطريقة المجموعات التعاونية أفضل من تحصيل الطلبة الذين درسوا بطريقة التعليم التنافسي.

دراسة شيرمان (Sherman, 1988): هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر طريقة التعليم التعاوني في تحصيل طلبة المرحلة الثانوية في مادة علم الحياة مقارنة بطريقة التعليم التنافسي. وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين الطريقتين.

دراسة بيرج (Berge, 1990): هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر كل من متغيري حجم المجموعة، والجنس على تحصيل المجموعة وكفاءتها وقدرتها على تعلم المهارات العلمية باستخدام الحاسوب، وتكونت عينة الدراسة من (245) طالباً من الصفين السابع والثامن من التعليم الأساسي تم اختيارهم عشوائياً من (12) صفاً دراسياً في ثلاث مدارس بمقاطعات مختلفة. واستمرت التجربة أسبوعين، بواقع (10) حصص، كل حصة (50) دقيقة. وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في التحصيل والكفاءة لصالح المجموعات ذات الحجم الأصغر (2–4).

دراسة تنجل وجود (Tingle & Good, 1990): هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر طريقة المجموعات التعاونية غير المتجانسة على القدرات التفكيرية للطلبة في حل المشكلات في مادة الكيمياء مقارنة بالطريقة الفردية. وتكونت عينة الدراسة من (178) طالباً مسجلين في ثلاث مدارس في جنوب ولاية لويزيانا باشتراك عدد من الصفوف المتفوقة والعادية؛ حيث قام معلم واحد من كل مدرسة

بتدريس مجموعتين عشوائيتين: ضابطة تعلمت المادة العلمية، التي صممت بطريقة حل المشكلات، بأسلوب التعليم الفردي، وتجريبية تعلمت المادة نفسها بأسلوب المجموعات التعاونية. واستمرت الدراسة سبعة أسابيع تقدم الطلبة بعدها لاختبار شفوي يقيس القدرات التفكيرية المستخدمة في حل المشكلات، حيث يقوم الطلبة بشكل فردي أو على شكل مجموعات بالتفكير بصوت عال في حلها، وتم تصوير وقائعها على أشرطة فيديو. وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائياً في القدرات التفكيرية للطلبة في حل المشكلات تعزى لطريقة التدريس.

دراسة واطسون (Watson, 1990): هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر طريقة التعليم في مجموعات تعاونية ونماذج الرزم التعليمية على التحصيل المعرفي لطلبة المدارس الثانوية في مادة علم الحياة مقارنة بالطريقة التقليدية. وتكونت عينة الدراسة من (715) طالباً موزعين في (36) صفاً قام بتدريسهم (11) معلماً، بعد تقسيمهم إلى أربع مجموعات: الأولى تكونت من (9) صفوف تعلمت ذاتياً باستخدام الرزم التعليمية فقط ودون استخدام المجموعات، والثالثة تكونت من (8) صفوف تعلمت باستخدام المجموعات التعاونية دون استخدام الرزم التعليمية، والرابعة تكونت من (10) صفوف تعلمت بالطريقة التقليدية. واستمرت الدراسة مدة ثلاثة أسابيع، وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلبة لصالح المجموعتين الأولى والثانية. كما أظهرت وجود فروق دالة إحصائياً في تحصيل الطلبة لصالح المجموعات التي استخدمت طريقة المجموعات التعاونية.

دراسة لوننغ (Lonning, 1993): هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر طريقة التعلم في مجموعات صغيرة على التفاعل اللفظي، والتحصيل من خلال تغيير المفاهيم في مادة العلوم لطلبة الصف العاشر الأساسي. وتكونت عينة الدراسة من (36) طالباً وطالبة من طلبة الصف العاشر الأساسي، موزعين عشوائياً في شعبتين: ضابطة تعلمت من خلال مجموعات كبيرة، وتجريبية تعلمت المحتوى نفسه بطريقة المجموعات الصغيرة. وأظهرت نتائج الدراسة أن تحصيل الطلبة الذين درسوا بطريقة المجموعات التعاونية الصغيرة أعلى من تحصيل الطلبة الذين درسوا من خلال مجموعات كبيرة، وأن التعليم التعاوني يساعد على التفاعل اللفظي، ويعزز التغيير المفاهيمي لدى الطلبة.

دراسة لزاروويتز وآخرون (Lazarowitz, 1994): هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر استخدام أسلوب التعليم التعاوني على التحصيل الأكاديمي والنتاجات الانفعالية، واتجاهات الطلبة نحو دراسة علوم الأرض. وتكونت عينة الدراسة من (120) طالباً من الصفين الحادي عشر والثاني عشر الذين درسوا علوم الأرض، وقسمت العينة إلى (5) شعب، ثلاث منها تجريبية، ضمت (73) طالباً، وشعبتان ضابطتان ضمتا (47) طالباً، وقام معلم واحد بتدريس جميع المجموعات باستخدام طريقة المجموعات في حالة المجموعة التجريبية، وطريقة التعليم الفردي في حالة المجموعات الضابطة، واستمرت التجربة مدة خمسة أسابيع. وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائياً في الاتجاهات والتحصيل والجوانب الانفعالية لصالح المجموعات التجريبية.

دراسة سباركس (Sparks, 2000): هدفت هذه الدراسة إلى البحث في التأثير القصير الأمد (2–3 أسابيع) لبرنامج تعليم تعاوني في مساقات الكيمياء العامة. وتكونت عينة الدراسة من (450) طالباً وطالبة تم تقسيمهم في مجموعات بالاستناد إلى نتائج الامتحان الأول، وقد تم التركيز على الطلبة ذوي الأداء المنخفض في هذا الامتحان. ووجد أن المجموعات زادت من تحصيلهم في الامتحان الثاني، الذي كان حول المواضيع التي نوقشت في المجموعات. وزاد المشاركون في المجموعات من إنجازهم أيضاً في الامتحانات اللاحقة على الموضوعات التي لم تناقش في هذه المجموعات. وأظهرت نتائج الدراسة أن اتباع طريقة المجموعات الصغيرة مسؤولية، على الأقل جزئياً، عن الارتفاع المستمر في مستوى التحصيل والتفاعل.

دراسة تريدويل (Tradewell, 2003): هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف أثر التفاعلات الاجتماعية بين طلبة بكالوريوس التمريض الذين يتعلمون بطريقة المجموعات التعاونية. وتكونت عينة الدراسة من الطلبة الذين سجلوا في برنامج قسم التمريض والذين تم تقسيمهم إلى خمس مجموعات بحسب: العمر، والجنس، والعرق. وأظهرت نتائج الدراسة أن التفاعلات الاجتماعية بين الطلاب الذين يعملون في مجموعات لها تأثير متوسط إلى عال على تعلم محتوى المساق، ولها تأثير متوسط على التطور المهني. وقد عزت الدراسة التأثير الإيجابي هذا إلى تبادل الخبرات بين الطلبة، والعمل بروح الفريق الواحد، إضافة إلى مهارات التواصل بين أفراد المجموعة.

مشكلة الدراسة:

تواجه العملية التعليمية التعلمية مشكلات وصعوبات، وبخاصة فيما يتعلق بتدني مستوى التحصيل الدراسي للطلبة، ومن أهم أسباب ذلك استخدام الطرق التقليدية المثيرة للملل والنفور (السيد بحيري، 2004؛ حسن العارف، 2000؛ عبدالحي السبحي، 2004؛ Joyce, 1995). وقد ركزت البحوث في الوقت الحالي على استقصاء أثر الطرق الحديثة في رفع مستوى التحصيل الدراسي، وزيادة الرغبة والدافعية لدى الطلبة، وتنمية روح المسؤولية لديهم، وزيادة ثقتهم بأنفسهم. ولعل من أبرز الطرق الحديثة المعول عليها في هذا المجال طريقة التعليم في مجموعات صغيرة، وهذا ما تسعى الدراسة الحالية لتحقيقه.

هدف الدراسة:

سعت الدراسة الحالية لتحقيق الأهداف الآتية:

1 – تعرف أثر استخدام طريقة التعليم في مجموعات صغيرة على التحصيل الفوري والمؤجل في مادة الرياضيات لطالبات الصف الثاني الأساسي في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة طولكرم.

2 – تعرف مدى التأثير الذي تتركه طريقة التعليم في مجموعات صغيرة على الحياة الانفعالية والاجتماعية للطالبات، المتمثلة بالمهارات الاجتماعية، واستجابة الخوف والخجل والشعور بالنقص والذنب لديهن.

3 – زيادة إدراكنا ومعرفتنا بأثر هذه الطريقة ودورها في العملية التربوية والتعليمية والتعلمية على حد سواء.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها:

1 – تسعى إلى البحث في أثر استخدام إحدى الطرق التدريسية المهمة، وهي طريقة المجموعة الصغيرة، على تحصيل طالبات الصف الثاني الأساسي. حيث تعتبر من الدراسات القليلة، بل النادرة على المستوى المحلي والعربي وربما العالمي – في حدود اطلاع الباحث – وقد طبقت على أحد صفوف المرحلة الأساسية الدنيا (الصف الثاني الأساسي).

2 – تفيد في توفير معلومات حول أثر استخدام هذه الطريقة على طلبة هذه

المرحلة، ومن ثم مساعدة المسؤولين بمختلف مستوياتهم في اتخاذ الإجراءات المناسبة بالاستعانة بنتائج هذه الدراسة.

3 – تفتح المجال أمام الباحثين وتشجعهم على إجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع، لتغطية الجوانب التي لم تتطرق لها الدراسة.

4 – تسهم في تفعيل عملية التخطيط التربوي ليكون ناجحاً وفاعلاً في السعي لإنجاح العملية التعليمية التعلمية، ورفع مستوى تحصيل أبنائنا الطلبة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال زيادة دافعيتهم وثقتهم بأنفسهم، باتباع طرق تدريسية مناسبة تساعد على تحقيق هذه الأهداف.

أسئلة الدراسة:

حاولت هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1 – هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة التحصيل الفوري لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تُعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعة صغيرة)؟

2 – هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة التحصيل المؤجل لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تُعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعة صغيرة)؟

3 – هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في المهارات الاجتماعية لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تُعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعة صغيرة)؟

4 – هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في استجابة الخوف والخجل لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تُعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعة صغيرة)؟

5 – هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في الشعور بالنقص والذنب لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تُعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعة صغيرة)؟

فروض الدراسة:

1 – لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في

درجة التحصيل الفوري لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة).

2 – لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة التحصيل المؤجل لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة).

3 – لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في في المهارات الاجتماعية لطالبات الصف الثاني الأساسي تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة).

4 – لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في استجابة الخوف والخجل لطالبات الصف الثاني الأساسي تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة).

5 – لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في الشعور بالنقص والذنب لدى طالبات الصف الثاني الأساسي تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة).

المفاهيم والمصطلحات:

تضمنت الدراسة المفاهيم والمصطلحات التالية:

طريقة المجموعات الصغيرة (Small groups learning): طريقة يتعلم فيها الطلبة بالتعاون فيما بينهم، من أجل استيعاب المعرفة العلمية، وتضم المجموعة الواحدة أفراداً بقدرات متفاوتة، ويقتصر دور المعلم على التوجيه والإشراف، وتقديم التغذية الراجعة عند الحاجة (جميل الفاخوري، 1992)، وعرف جنسون وجنسون (1998) التعليم في مجموعات صغيرة بأنه: «استراتيجية تدريس تتضمن وجود مجموعة صغيرة من الطلاب يعمل أفرادها معاً بهدف تطوير الخبرة التعليمية لكل عضو فيها إلى أقصى حد ممكن». أما وضحى الجهوري فتعرفه بأنه: «استراتيجية تدريس تتمحور حول الطالب، حيث يعمل الطلاب ضمن مجموعات غير متجانسة لتحقيق هدف تعلمي» (وضحى الجهوري، 2004)، ويعرفه محمد البلوشي بأنه عبارة عن: «قيام جماعة صغيرة، غير متجانسة، من الناس بالتعاون الفعلي لتحقيق هدف أو أهداف مرسومة في إطار اكتساب معرفي أو اجتماعي يعود عليهم جماعة وأفراداً بفوائد تعليمية جمة ومتنوعة أفضل مما يعود عليهم تعلمهم الفردي» (محمد

البلوشي، 2004)، ويذهب محمد المرسي في تعريفه للتعليم في مجموعات صغيرة إلى أنه «أسلوب للتعلم الصفي يتم بموجبه تقسيم الطلاب إلى مجموعات صغيرة غير متجانسة يعمل أفرادها متعاونين متحملين مسؤولية تعلمهم وتعلم زملائهم وصولاً لتحقيق الأهداف التعليمية المرسومة» (محمد المرسي، 1995)، ويمثل ذلك عرفه كل من (السيد بحيري، 2004؛ فتحية حسني، 1994؛ فاطمة مطر، 1992) حين عبروا عن التعليم في مجموعات صغيرة بأنه: «نوع من التعلم والتعليم الذي يأخذ مكانه في تنظيم الصف في بيئة يستطيع الطلاب العمل معاً في مجموعات صغيرة غير متجانسة يجمعها هدف مشترك هو إنجاز المهمة المطلوبة».

وفي ضوء التعريفات السابقة يعرف الباحث التعليم في مجموعات صغيرة «بأنه طريقة للتعلم والتعليم يعمل فيها الطلاب في مجموعات داخل غرفة الصف من خلال عملية تفاعل إيجابي متبادل لتحقيق مهمات تعليمية محددة بإشراف المعلم وتوجيهه على أن يتحمل الطلاب مسؤولية كبيرة للتعلم وتعليم بعضهم بعضاً».

الطريقة التقليدية (Traditional method learning): طريقة تدريس المادة التعليمية بحسب الطريقة الشائعة في مدارسنا، دون استخدام طريقة المجموعات الصغيرة، التي ينص عليها دليل المعلم الفلسطيني الصادر عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، وتقوم على المناقشة الشفوية بشكل رئيس، واستخدام أسئلة الكتاب لأغراض التقويم الصفي والواجب البيتي (معزالدين عمر، 1999).

التحصيل الدراسي (Academic achievement): هو التقدم الذي يحرزه الطلبة في تحقيق أهداف المادة التعليمية المدروسة، والذي يقاس بعلامة الطالب التي يحصل عليها في الاختبار التحصيلي (شحادة عبده، 1999).

المادة التعليمية: المادة التعليمية المتعلقة بموضوع «حقائق القسمة للعدد (2) والعدد (3)»، الواردة في كتاب الرياضيات للصف الثاني الأساسي للعام الدارسي (2003/2004م)، المعتمد في مدارس فلسطين الحكومية.

اختبار التحصيل الدراسي: اختبار أُعد في موضوع «حقائق القسمة للعدد (2) والعدد (3)» ليطبق بعد انتهاء عملية التدريس، بهدف معرفة علامة تحصيل الطالب في المادة التعليمية المدروسة.

التحصيل الفوري (Immediate achievement): مدى التقدم الذي يحرزه الطالب في تحقيق أهداف المادة التعليمية المدروسة، ويقاس بدرجة الطالب التي يحصل

عليها في الاختبار التحصيلي الذي يتعرض له مباشرة بعد انتهاء تدريس المادة التعليمية المقررة.

التحصيل المؤجل (Delayed achievement): مدى التقدم الذي يحرزه الطلبة في تحقيق أهداف المادة التعليمية المدروسة، ويقاس بدرجة الطالب التي يحصل عليها في الاختبار التحصيلي الذي يتعرض له، بعد مرور نحو أسبوعين من انتهاء تدريس المادة التعليمية المقررة.

الصف الثاني الأساسي: هو الصف الذي يحتوي على الطلبة الذين تراوح أعمارهم بين (6-8) سنوات، ويجلسون على مقاعد الدراسة في السنة الثانية من عمرهم الدراسي في مدارس فلسطين الحكومية (معزالدين عمر، 1999).

المواقف الاجتماعية: ويشير إلى قدرة الفرد على التفاعل الإيجابي مع الموقف التعليمي داخل غرفة الصف، وقدرته على التفاعل والتواصل مع الآخرين في هذا الموقف بفعالية ونشاط دون أن ينتابه التوتر والخوف والقلق والخجل، أو دون أن تكون لديه رغبة لتجنب مواقف التفاعل الاجتماعي.

الشعور بالنقص والذنب (Shame and Guilt): هو «الألم النفسي الذي يشعر به الفرد داخلياً، أي على شكل حوار داخلي بين الفرد وذاته على أنه مخطئ أو ارتكب ذنوباً أو أخطاء معينة». وقد تكون هذه المشاعر وهمية ومبالغاً فيها ولا ترتبط بخطأ واضح أو واقعي، وينظر الفرد إلى أخطائه وكأنها لا تغتفر، ويتوهم أن المحيطين به يعلمونها جيداً، وتؤدي به إلى تحقير الذات (محمد عبدالله، 2000).

الطريقة والإجراءات:

1 - منهج الدراسة:

اتبع في هذه الدراسة المنهج التجريبي الذي يستخدم التجربة في إثبات الفروض؛ حيث طبقت التجربة على مجموعتين: إحداهما ضابطة تم تدريسها المحتوى التعليمي بالطريقة التقليدية، والأخرى تجريبية تم تدريسها باستخدام طريقة التعلم التعاوني (طريقة المجموعات الصغيرة)، وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات لضبط تأثير العوامل الأخرى غير العامل التجريبي (طريقة التدريس).

2 - مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع طالبات الصف الثاني الأساسي الملتحقات بالمدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة طولكرم بفلسطين في

الفصل الدراسي الثاني للعام الدارسي (2003/2004م) والبالغ عددهن (1894) طالبة (قسم الإحصاء التربوي/ مديرية التربية والتعليم بمحافظة طولكرم للعام الدارسي (2003/2004م).

3 – **عينة الدراسة:**

تكونت عينة الدراسة من أربع شعب من شعب الصف الثاني الأساسي في إحدى المدارس الأساسية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة طولكرم التعليمية؛ حيث اشتملت هذه الشعب على (93) طالبة، بحيث تم اختيار شعبتين منها لتمثل المجموعة التجريبية وتكونت من (46) طالبة، ومثلت الشعبتين الأخريين المجموعة الضابطة، وتكونتا من (47) طالبة.

4 – **أدوات الدراسة:**

استخدمت في هذه الدراسة الأدوات التالية:

أ – **اختبار التحصيل الدراسي:**

قام الباحث بمساعدة المعلمة المتدربة والمعلمة الأصيلة على إعداد اختبار لقياس تحصيل طالبات الصف الثاني الأساسي في موضوع «حقائق القسمة للعدد (2) والعدد (3)»، وذلك استناداً لكتاب الصف الثاني الأساسي في مبحث الرياضيات المقرر من وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، حيث تم تطبيقه مرتين: مرة بعد الانتهاء من تنفيذ التجربة مباشرة بهدف قياس التحصيل الفوري للطالبات، ومرة بعد مرور أسبوعين من موعد المرة الأولى، وذلك لقياس التحصيل المؤجل (الاحتفاظ) للطالبات، حيث بلغت درجة الطالبات على هذا الاختبار بين (صفر وعشر درجات). وقد تكون هذا الاختبار من شكلين من الأسئلة: الشكل الموضوعي، وتضمن سؤالين؛ حيث طلب من الطالبات وضع إشارة أمام الإجابة الصحيحة لنواتج العمليات الحسابية (القسمة والضرب) للعددين (2 و 3) كما هو محدد في أهداف هذه الوحدة الدراسية. والشكل الإنشائي، الذي يتطلب من المفحوص فهم معطيات السؤال والإجابة عنه، حيث روعي أن تكون أسئلة هذا الاختبار محققة للأهداف السلوكية الخاصة بالمحتوى التعليمي لهذا المقرر.

ب – **مقياس المظاهر النفسية والاجتماعية للأطفال:**

استخدم هذا المقياس، وهو من تصميم الباحث، بهدف قياس ثلاثة مظاهر للحياة الانفعالية والاجتماعية لدى الأطفال، وهي: المواقف الاجتماعية، واستجابة الخوف والخجل، والشعور بالنقص والذنب، ولقد استند الباحث في إعداد هذا

المقياس إلى بعض المقاييس الواردة في الأدب السابق لهذه الدراسة (Lazarowitz, 1994؛ حسن السعيد، 1996؛ محمد عبدالله، 2000؛ Tradewell, 2003).

وتكون هذا المقياس من (30) فقرة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتعلق بالمواقف الاجتماعية لطالبات الصف الثاني الأساسي، ويتكون من (8) فقرات، والقسم الثاني يتعلق باستجابة الخوف والخجل، ويتكون من (15) فقرة، والقسم الثالث يتعلق بالشعور بالنقص والذنب، ويتكون من (7) فقرات.

وقد نظمت فقرات المقياس وفق طريقة ليكرت (Likart) ذات البدائل الخمسة: موافق بشدة/ موافق/ غير متأكد/ غير موافق/ غير موافق بشدة، حيث يحصل الطاب على درجة تراوح بين (5–1) على التوالي، وبذلك تكون لكل طالبة ثلاث درجات على هذا المقياس: الأولى، وتراوح بين (8–40) درجة لقياس المواقف الاجتماعية؛ حيث تشير الدرجة المرتفعة إلى قدرة الطالبة على التكيف مع المواقف الاجتماعية المختلفة، بينما تشير الدرجة المنخفضة إلى انخفاض قدرة الطالبة على التكيف مع المواقف الاجتماعية. والثانية، لقياس استجابة الخوف والخجل وتراوح بين (15–75) درجة؛ حيث تشير الدرجة المرتفعة إلى مظاهر الخوف والخجل من المواقف الاجتماعية بينما تشير الدرجة المنخفضة إلى الصحة النفسية والانفعالية. والثالثة، تراوح بين (7–35) درجة لقياس الشعور بالنقص والذنب؛ حيث تشير الدرجة المرتفعة إلى شعور الطالبة بالذنب والنقص بينما تشير الدرجة المنخفضة إلى انخفاض هذا الشعور بالدونية.

ثبات المقياس وصدقه:

استخرج معامل الثبات لهذا المقياس باستخدام طريقة الإعادة (Test-retest)، وذلك بعد فاصل زمني بلغ ثلاثة أسابيع، وقد وصل معامل الثبات للمقياس ككل (784, 0) بينما بلغ ما قيمته (801, 0) و (794, 0) و (779, 0) للمقاييس الفرعية: المواقف الاجتماعية، والخوف والخجل، والشعور بالنقص على الترتيب. وبخصوص صدق هذا المقياس فقد استخدم طريقة صدق المحتوى أو المحكمين (Content Validity)، وذلك بعرض فقرات الاختبار على عدد من المختصين في علم النفس، حيث راوحت نسب موافقة هؤلاء المحكمين على الفقرات بهذه الطريقة بين (714% – 869%)، وقد اعتبر الباحث معاملات الثبات والصدق كافية ومقبولة لأغراض دراسته الحالية.

5 – تصميم الدراسة:

صممت هذه الدراسة بهدف تعرف أثر استخدام طريقة التعليم في مجموعات صغيرة على التحصيل الفوري والمؤجل في مادة الرياضيات لطالبات الصف الثاني الأساسي مقارنة بالطريقة التقليدية، وانعكاس ذلك على الحياة الانفعالية والاجتماعية للطالبة، وقد اشتملت هذه الدراسة على نوعين من المتغيرات هما:

أ – **المتغيرات المستقلة**: طريقة التدريس (التقليدية، التعليم في مجموعات صغيرة).

ب – **المتغيرات التابعة:**

– درجة التحصيل الدراسي للطالبات (الفوري، والمؤجل).

– المواقف الاجتماعية للطالبات.

– المظاهر النفسية كاستجابة الخوف والخجل للطالبات.

– الشعور بالنقص والذنب لدى الطالبات.

6 – خطوات الدراسة:

لتنفيذ هذه الدراسة قام الباحث بالخطوات التالية:

– إعداد (5) حصص دراسية شملت: موضوعات من وحدة «حقائق القسمة على العدد (2) والعدد (3)»، والوسائل التعليمية المستخدمة، والأنشطة المرافقة، والتقويم، كما تم إعداد اختبار تحصيلي في المادة المختارة موضوعاً لهذه الدراسة.

– التنسيق مع جامعة القدس المفتوحة ومديرية التربية والتعليم في محافظة طولكرم من أجل الموافقة على تطبيق هذه الدراسة التجريبية وتسهيل مهمة الطالبة المتدربة في مدارس المديرية.

– اختيار مدرستين للإناث لتمثلا مدارس المحافظة، كما قام الباحث والطالبة المتدربة بزيارة تمهيدية لهما في بداية الفصل الثاني للعام الدراسي (2003/2004م)، لتوضيح أهداف الدراسة لمديرتيهما، ولمعلمات مادة الرياضيات للصف الثاني الأساسي اللواتي أبدين استعداداً للتعاون مع الباحث والطالبة في إجراء الدراسة، والتنسيق معهن حول خطوات تنفيذ الدراسة ومراحلها والفترة اللازمة لتطبيقها.

- تحديد الشعبتين التجريبيتين والشعبتين الضابطتين في كل من المدرستين بطريقة عشوائية، وذلك بحضور المديرة والمعلمات المعنيات فيها.

- التأكد من وجود تكافؤ بين طالبات المجموعتين الضابطة والتجريبية، ومعرفة مدى تفاوت معرفتهن السابقة في مادة الرياضيات، التي تعمل متغيراً دخيلاً يحول دون عزو الفروق الإحصائية إن وجدت إلى المتغير التجريبي، وتم ذلك من خلال الرجوع إلى متوسطات درجات مادة الرياضيات لكل من الشعبتين التجريبيتين والضابطتين في الفصل الدراسي الأول للعام الدارسي (2003/2004م)، حيث بلغ المتوسط في حالة المجموعة الضابطة (86,76)، وفي حالة المجموعة التجريبية (87)، وتبين من خلال التحليل الإحصائي أن الفرق بين القيمتين غير دال إحصائياً، مما يدل على تكافؤ المجموعتين الضابطة والتجريبية.

- إعادة بناء وتنظيم وحدة من وحدات مقرر الرياضيات للصف الثاني الأساسي، وموضوعها «حقائق القسمة للعدد (2) والعدد (3)»، وفق معايير طريقة التعليم في مجموعات صغيرة، وأُعدت الخطة الزمنية لتدريس الموضوع، وضُممت حصص دراسية لتدريسه تتلاءم مع الطريقة المذكورة، وبلغ عددها (5) حصص صفية. ويذكر في هذا الصدد أن المادة التعليمية نفسها درست لكلتا المجموعتين التجريبية والضابطة، ولكن مع اختلاف طريقة التدريس، حيث قامت طالبة متدربة بتدريس هذه الوحدة للطالبات في كلتا المجموعتين بتوجيه وإشراف من الباحث والمعلمة الأصيلة في المدرسة.

- تطبيق الدراسة في الشهر الثالث من الفصل الثاني للعام الدارسي (2003/2004م)، حيث بدأ تدريس موضوع «حقائق القسمة للعدد (2) والعدد (3)» بتاريخ (14/4/2004)، والانتهاء منه بتاريخ (20/4/2004)، قام الباحث بالإشراف مباشرة على إجراءات تنفيذ الدروس.

- تطبيق الاختبار التحصيلي على طلبة عينة الدراسة المكونة من المجموعتين الضابطة والتجريبية بعد الانتهاء من تدريس الموضوع بتاريخ (21/4/2004)، ثم أُعيد تطبيقه على أفراد عينة الدراسة بمجموعتيها الضابطة والتجريبية بتاريخ (5/5/2004) لقياس قدرة الطالبات على الاحتفاظ أو التحصيل المؤجل للتعلم.

- تطبيق «مقياس المظاهر النفسية والانفعالية للأطفال» بعد انتهاء التجربة بتاريخ (22/4/2004)، لقياس مهارات الطالبات في المواقف الاجتماعية المختلفة، واستجابة الخجل والشعور بالنقص لديهن.

– استخدام برنامج الرزم الإحصائية المحوسب في العلوم الاجتماعية (Spss) لتحليل البيانات اللازمة لفحص الفروض موضع البحث ومعالجتها بالإجراءات الإحصائية المناسبة.

نتائج الدراسة:

الفرض الأول:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة التحصيل الفوري لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة). من أجل اختبار هذا الفرض حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تحصيل الطالبات في الاختبار الفوري في الرياضيات تبعاً لطريقة التدريس المتبعة، ثم استخدم اختبار «ت» للعينات المستقلة للكشف عن دلالة الفروق بين هذه المتوسطات، ونتائج الجدول (1) تبين ذلك.

جدول (1)

نتائج اختبار «ت» لدلالة الفروق في متوسطات درجة التحصيل في الاختبار الفوري في الرياضيات لدى الطالبات تبعاً لطريقة التدريس المتبعة

طريقة التدريس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة المحسوب
تقليدية	47	8.0652	2.1600	−2.730	91	0.041
مجموعات صغيرة	46	9.0000	1.3540			

يتضح من نتائج هذا الجدول أن مستوى الدلالة المحسوب يساوي (0.041)، وهو أصغر من مستوى الدلالة المحدد بالفرض الصفري، مما يعني أننا نستطيع رفض هذا الفرض، أي أن الفروق في درجة تحصيل الطالبات في الاختبار الفوري يختلف باختلاف طريقة التدريس المتبعة. بمعنى أن لطريقة التدريس المستخدمة تأثيراً ذا دلالة إحصائية على درجة التحصيل الفوري لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات، وذلك لمصلحة طريقة المجموعات الصغيرة.

الفرض الثاني:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في درجة التحصيل المؤجل لطالبات الصف الثاني الأساسي في مادة الرياضيات تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة).

من أجل اختبار هذا الفرض حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تحصيل الطالبات في الاختبار المؤجل في الرياضيات تبعاً لطريقة التدريس المتبعة، ثم استخدم اختبار «ت» للعينات المستقلة للكشف عن دلالة الفروق بين هذه المتوسطات، ونتائج جدول (2) تبين ذلك.

جدول (2)

نتائج اختبار «ت» لدلالة الفروق في متوسطات درجة التحصيل في الاختبار المؤجل في الرياضيات لدى الطالبات تبعاً لطريقة التدريس المتبعة

طريقة التدريس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة المحسوب
تقليدية	47	7.6739	2.2843	−2.074	91	0.044
مجموعات صغيرة	46	8.8864	1.5501			

يتضح من نتائج هذا الجدول أن مستوى الدلالة المحسوب يساوي (0.044)، وهو أصغر من مستوى الدلالة المحدد بالفرض الصفري، مما يعني أننا نستطيع رفض هذا الفرض، أي أن الفروق في درجة تحصيل الطالبات في الاختبار المؤجل تختلف باختلاف طريقة التدريس المتبعة، بمعنى أن طريقة التدريس باستخدام المجموعات الصغيرة كان لها تأثير إيجابي أكبر من الطريقة التقليدية على التحصيل المؤجل في مادة الرياضيات لطالبات الصف الثاني الأساسي.

الفرض الثالث:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في المواقف الاجتماعية لطالبات الصف الثاني الأساسي تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة). من أجل اختبار هذا الفرض حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمواقف الاجتماعية للطالبات تبعاً لطريقة التدريس المتبعة، ثم استخدم اختبار «ت» للعينات المستقلة للكشف عن دلالة الفروق بين هذه المتوسطات، ونتائج جدول (3) تبين ذلك.

جدول (3)

نتائج اختبار «ت» لدلالة الفروق في متوسطات المواقف الاجتماعية للطالبات تبعاً لطريقة التدريس المتبعة

طريقة التدريس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة المحسوب
تقليدية	47	27.4348	9.23839	0.076	91	0.940
مجموعات صغيرة	46	27.2727	3.90582			

يتضح من نتائج هذا الجدول أن مستوى الدلالة المحسوب يساوي (0.940)، وهو أكبر من مستوى الدلالة المحدد بالفرض الصفري، مما يعني أننا لا نستطيع رفض هذا الفرض، أي أن الفروق في المواقف الاجتماعية للطالبات ليست ذات دلالة إحصائية، ومن ثم فإن المواقف الاجتماعية لطالبات الصف الثاني الأساسي لم تختلف باختلاف طريقة التدريس سواء كانت تقليدية أو مجموعات صغيرة.

الفرض الرابع:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في المظاهر النفسية والسلوكية الانفعالية كالخجل والخوف لطالبات الصف الثاني الأساسي تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة). من أجل اختبار هذا الفرض حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمظاهر النفسية للطالبات تبعاً لطريقة التدريس المتبعة، ثم استخدم اختبار «ت» للعينات المستقلة للكشف عن دلالة الفروق بين هذه المتوسطات، ونتائج جدول (4) تبين ذلك.

جدول (4)

نتائج اختبار «ت» لدلالة الفروق في متوسطات درجات استجابة الخوف والخجل للطالبات تبعاً لطريقة التدريس

طريقة التدريس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة المحسوب
تقليدية	47	50.3478	13.45230	−0.458	91	0.649
مجموعات صغيرة	46	51.9091	8.83127			

يتضح من نتائج هذا الجدول أن مستوى الدلالة المحسوب من العينة يساوي (0.649)، وهو أكبر من مستوى الدلالة المحدد بالفرض الصفري، مما يعني أننا لا نستطيع رفض هذا الفرض، أي أن الفروق في المظاهر النفسية للطالبات ليست ذات دلالة إحصائية، ومن ثم فإن استجابة الخوف والخجل لطالبات الصف الثاني الأساسي لم تختلف باختلاف طريقة التدريس سواء كانت تقليدية أو مجموعات صغيرة.

الفرض الخامس:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في الشعور بالنقص والذنب لدى طالبات الصف الثاني الأساسي تعزى لطريقة التدريس المتبعة (تقليدية، مجموعات صغيرة). من أجل اختبار هذه الفرضية حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لشعور الطالبات بالذنب تبعاً لطريقة التدريس المتبعة، ثم استخدم اختبار «ت» للعينات المستقلة للكشف عن دلالة الفروق بين هذه المتوسطات، ونتائج جدول (5) تبين ذلك.

جدول (5)
نتائج اختبار «ت» لدلالة الفروق في متوسطات شعور الطالبات بالنقص والذنب تبعاً لطريقة التدريس المتبعة

طريقة التدريس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة المحسوب
تقليدية	47	20.0909	3.67630	2.135	91	0.039
مجموعات صغيرة	46	22.5652	4.7683			

يتضح من نتائج هذا الجدول أن مستوى الدلالة المحسوب يساوي (0.039)، وهو أصغر من مستوى الدلالة المحدد بالفرض الصفري، مما يعني أننا نستطيع رفض هذا الفرض، أي أن الفروق في شعور الطالبات بالذنب يختلف باختلاف طريقة التدريس المتبعة. وهذا يعني أن طريقة التدريس بالمجموعات الصغيرة زادت من الشعور بالثقة بالنفس لدى طالبات الصف الثاني الأساسي وأدت إلى التقليل من الشعور بالنقص والذنب.

مناقشة نتائج الدراسة:

تتم مناقشة نتائج هذه الدراسة في محورين أساسيين تبعاً لأهدافها على النحو الآتي:

1 – **المحور الأول:** مناقشة النتائج الخاصة بتأثير طريقة التدريس المستخدمة (مجموعات صغيرة/ تقليدية) في التحصيل الفوري والمؤجل (الفرضان الأول والثاني)، فقد بينت هذه النتائج وجود فروق جوهرية في تحصيل الطالبات الفوري والمؤجل تعزى إلى طريقة التدريس المستخدمة لمصلحة طريقة التعليم في مجموعات صغيرة، وتعتبر هذه إجابة إيجابية عن السؤالين الأول والثاني من أسئلة هذه الدراسة (الجدولان 1 و2).

ولدى مقارنة هذه النتيجة مع نتائج الدراسات السابقة في هذا المجال تبين أنها اتفقت مع دراسات (جميل الفاخوري، 1992؛ سامي الشيخ، 1993؛ سعد مرياح، 1989؛ سمر جبر، 1997؛ لبنة بركات، 2000؛ وصفي يوسف، 1999؛ يسرى أبو فضالة، 1995؛ يوسف النجار، 1998؛ Lonning; Lazarowits, 1994; Berge, 1990; 1993 (Watson, 1990; Tradewell, 2003; Sparks, 2000; Okuebokoal, 1986; التي أشارت عموماً إلى التأثير الإيجابي لاستخدام طريقة التعليم التعاوني في مجموعات صغيرة في التحصيل الدراسي، بينما تعارضت هذه النتيجة مع القليل من الدراسات (Tingle & Good, 1990؛ Sherman, 1998؛ عفيف عوض، 2000) التي أشارت إلى عدم وجود فروق في درجات الطلاب التحصيلية تعزى لطريقة التدريس.

وتفسر هذه النتيجة على أساس أن استخدام طريقة التدريس في مجموعات صغيرة يسهم في رفع مستوى التحصيل بشكل عام؛ لأن الطلاب داخل هذه المجموعات يتعاونون في إنجاز المهمات التعليمية التعلمية بمسؤولية وبحرص أكبر، مما يؤدي إلى إتقان هذه المهمات بفعالية، بالإضافة إلى حرص أفراد المجموعات على إتمام المهمات وتحقيق الأهداف للحصول على مكاسب ومعززات مادية ومعنوية، وقد بينت الدراسات الميدانية في هذا المجال أن الطلاب الذين يتعلمون بهذه الطريقة عادة ما يتبادلون المعرفة والخبرات والأفكار فيما بينهم داخل المجموعة الواحدة، فهم بذلك لا يشعرون بالمنافسة الفردية داخل المجموعة الواحدة، وإنما تدفع كل طالب منهم للعمل بجد وبفعالية لمنافسة المجموعات الأخرى (عبدالله المقبل، 2000؛ محمد عبدالرحمن، 2001)، وهذا ينعكس إيجابياً في رفع مستوى الدافعية الإنجازية وزيادة التحصيل لديهم.

وقد يعود سبب التأثير الإيجابي لطريقة التدريس في مجموعات صغيرة على التحصيل الدراسي لعوامل نفسية واجتماعية توفرها هذه الطريقة في جو الصف، من مثل شعور بعض الطلاب بنوع من الراحة عندما يجد نفسه مع الآخرين، فيقلل ذلك من مستوى الخوف والقلق الناتج من وجود السلطة المتمثلة في شخصية المعلم ومراقبة الزملاء، لذلك يرى الطالب بمشاركة الآخرين والتفاعل معهم داخل المجموعة ملاذاً للتخلص من هذا التوتر والاضطراب النفسي، وهذا يساعد على زيادة الانتباه لدى الطالب وتركيزه على المثيرات التعليمية وفهمها بشكل أفضل، إضافة إلى شعور البعض الآخر من الطلاب بنوع من الارتياح والاسترخاء بمشاركة أفراد المجموعة التعليمية نتيجة لتحمل جزء يسير من المهمات التعليمية المنوطة بالمجموعة وليس بكل المهمات، وهذا يقلل من العبء الملقى على الطالب ويجعله أكثر فعالية وتركيزاً على هذا الجزء، ولقد جاءت نتائج دراسات عديدة لتؤكد أهمية تنظيم المواقف التعلمية التعليمية داخل المجموعة الواحدة بدلاً من تنظيمها تنافسياً كما في التعليم التقليدي أو تنظيمها فردياً كما في التعليم الانفرادي (جنسون وجنسون، 1998؛ فتحية حسني 1994).

وهذه النتيجة أيضاً تدعمها نتائج بعض الدراسات التي أشارت إلى تفوق التعلم التعاوني في مجموعات على التعلم الجماعي التقليدي فيما يتصل بحل المشكلات واكتساب المفاهيم وأساليب التفكير والتذكر والأداء الحركي والتفكير الإبداعي والابتكاري (Foster & Penic, 1985؛ Tingle & Good, 1990؛ سامي العارف، 2000؛ محمد عبدالرحمن، 2001)، ومعروف أن هذه المجالات جميعها تؤثر إيجابياً في حالة توفرها في التحصيل والتعلم، إضافة إلى ما يستخدم من تقنيات وأساليب تعليمية مبتكرة وفعالة في التعليم التعاوني يؤدي إلى فعالية هذه الطريقة من مثل أسلوب المناقشة الحرة (Discussion Method)، وطريقة المشروع (Project Method)، والمحاكاة وتمثل الأدوار (Simulation)، والاستقصاء (Inquiry Method) وغيرها من الطرق والأساليب التي ثبتت نجاعتها وفعاليتها في التأثير على التحصيل الدراسي وعلى التفكير وأنماطه وأساليبه، والتذكر والحافز الذاتي عند التعلم (Jouce & Well, 1996؛ السيد بحيري، 2004؛ يوسف قطامي، 1998).

2 – **المحور الثاني**: مناقشة النتائج الخاصة بالانعكاسات الاجتماعية والانفعالية نتيجة لاستخدام طريقة التدريس في مجموعات صغيرة والطريقة التقليدية على سلوك الطالبات وذلك من حيث: المواقف الاجتماعية، والسلوك

الانفعالي كالخوف والخجل، والشعور بالنقص والذنب (الفروض 3–5)؛ فقد بينت نتائج هذه الدراسة عدم وجود فروق جوهرية في المواقف الاجتماعية للطالب تُعزى لطريقة التدريس سواء في مجموعات صغيرة أو الطريقة التقليدية، وهذه إجابة سلبية عن سؤال الدراسة الثالث (جدول 3)، وكذلك عدم وجود فروق جوهرية في مظاهر الاستجابة الانفعالية كالخوف والخجل للطالبات تُعزى لطريقة التدريس المستخدمة في هذه الدراسة، وهي إجابة سلبية عن سؤال الدراسة الرابع (جدول 4)، بينما توصلت النتائج المنبثقة عن هذه الدراسة إلى وجود فروق جوهرية في استجابة الشعور بالنقص والذنب تعزى لطريقة التدريس لمصلحة طريقة التعليم في مجموعات صغيرة، وهي إجابة إيجابية عن سؤال الدراسة الخامس (جدول 5).

وقد اتفقت هذه النتائج إجمالاً مع نتائج بعض الدراسات (جميل الفاخوري، 1992؛ سامي الشيخ، 1993؛ وصفي يوسف، 1998؛ يسرى أبو فضالة، 1995؛ يوسف النجار، 1998) التي أشارت إلى عدم وجود تأثير إيجابي لطريقة التدريس بمجموعات صغيرة في الاتجاهات العلمية، أو علاقات التواصل الاجتماعي والانفعالي، بينما تعارضت هذه النتيجة مع دراسات (Lazarowits, 1994؛ سمر جبر، 1997؛ لبنة بركات، 2000؛ عفيف عوض، 2000؛ Tradewell, 2003) التي أشارت إلى التأثير الإيجابي لطريقة التعليم في مجموعات صغيرة في تنمية اتجاهات الطلاب نحو عملية التعليم والتعلم، واكتساب العلاقات التفاعلية الاجتماعية والانفعالية وممارستها داخل المجموعة التعليمية.

وعلى الرغم من انسجام معظم نتائج الدراسات واتفاقها حول أهمية استخدام طريقة التعليم في مجموعات صغيرة وفوائدها في بناء العلاقات الاجتماعية لدى التلاميذ، وإكسابهم المهارات اللازمة للتفاعل والتواصل في أثناء التعلم، وتحسين المهارات اللغوية وتقبل وجهات نظر الآخرين، وتناقص مستويات التعصب والأنانية لديهم، وزيادة القدرة على تنظيم الموقف التعليمي وتحمل المسؤولية، وانخفاض مشاعر القلق والخوف والاضطراب والانطوائية، فإن نتائج هذه الدراسة جاءت بشكل عام بعدم وجود فرق جوهري بين الطريقتين التقليدية والتعاونية في هذا المجال.

التوصيات:

في ضوء نتائج هذه الدراسة ومناقشتها يُقترح التوصيات الآتية:

1 – إجراء مزيد من الدراسات التي تتناول أثر استخدام طريقة التدريس في

مجموعات صغيرة على التحصيل الدراسي وعلاقته بالحياة الاجتماعية والانفعالية لدى الطلبة في الصفوف الدراسية للمرحلة الدنيا، وفي المواد الدراسية المختلفة، من أجل التأكد من أثر هذه الطريقة على طلبة هذه المرحلة في مختلف المواد الدراسية وفي المراحل المختلفة ولدى كلا الجنسين.

2 – إجراء مزيد من الدراسات التي تتناول أثر استخدام طريقة التدريس في مجموعات صغيرة على التحصيل الدراسي مقارنة بطرق تدريسية حديثة، مثل: أسلوب حل المشكلات، وأسلوب التعليم المبرمج، وأسلوب التعليم الفردي.

3 – توصي الدراسة مديرية التدريب والتأهيل التربوي في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، بعقد دورات تدريبية للمعلمين في أثناء الخدمة، فيما يتعلق بالتعليم في مجموعات صغيرة: أساليبه، وكيفية استخدامه في المواقف التعليمية المختلفة.

المراجع:

برنامج تدريب معلمي الصفوف (5–7): التربية العامة (2004). **المبادئ الأساسية في تعلم المجموعات**. فلسطين: رام الله.

جامعة القدس المفتوحة (2000). **طرائق التدريس والتدريب العامة**. القدس: منشورات جامعة القدس المفتوحة.

جميل الفاخوري (1992). أثر التعليم التعاوني في التحصيل ومفهوم الذات لدى طلاب الصف التاسع. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ديفيد جنسون وروجر جنسون (ترجمة رفعت محمود) (1998). **التعلم الجماعي والفردي**. القاهرة: الأنجلو المصرية.

حسن السعدي (1996). الخوف الاجتماعي عند الأطفال. **مجلة بلسم**، ع254: 54–57.

حسن العارف (2000). أثر استخدام التعلم التعاوني في التدريس على تنمية التفكير الابتكاري والتحصيل لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي المتأخرين دراسياً في مادة العلوم. **مجلة الثقافة التربوية**، 9(44): 41–52.

رائد شماسنة (2003). أهمية التفاعل الاجتماعي في بناء المعرفة. **نشرة رؤى تربوية**. ع8 رام الله: مركز القطان للبحث والتطوير التربوي: 14–17.

سامي الشيخ (1993). مقارنة بين أثر استراتيجيتي التعلم التعاوني والتعليم حسب الطريقة التقليدية في تحصيل طلبة الصف الخامس الأساسي في مادة العلوم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

سعد مرياح (1989). تعلم العلوم بالأسلوب التعاوني: دراسة مقارنة في المملكة العربية السعودية، **المجلة العربية للبحوث التربوية**، ع951: 125–126.

سمر جبر (1997). أثر طريقة التعلم التعاوني في اللغة الإنجليزية على تحصيل واتجاهات طلاب الصف التاسع. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين.

السيد بحيري (2004). **التعلم التعاوني**. التربية والتعليم – محافظة الدوادمي، المملكة العربية السعودية، عن شبكة الإنترنت: (http://www.almekbel.net/bh-cooperative.htm).

شحادة عبده (1999). **أساسيات البحث العلمي في العلوم التربوية والاجتماعية**. نابلس: دار الفاروق للثقافة والنشر.

عبدالحي السبحي (2004). **دور المعلم في التعلم التعاوني. اللقاء الثاني لتقنية المعلومات والاتصال في التعليم، جدة، المملكة العربية السعودية**. عن شبكة الإنترنت: (http://www.jeddahedu.gov.sa/ETC/2nd-etc/2-3-1425.news-3.htm).

عبدالله المقبل (2000). **أثر برنامج تحسين أداء المعلم على تدريس مادة الرياضيات للصفوف (7–12) من حيث المنهج والتقويم والتقنية**. عن شبكة الإنترنت: (www.Almekbel.net/bh-cooperative.htm).

عصام فهد أبو عطية (1999). أثر نموذجين من نماذج التعلم التعاوني على تحصيل طلبة الصف التاسع الأساسي في الرياضيات في محافظة طولكرم واتجاهاتهم نحوها. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

عفيف عوض (2000). أثر استخدام أسلوب العمل في مجموعات وأسلوب العمل الفردي في تحصيل طلبة السنة الجامعية الأولى في مختبرات الأحياء واتجاهاتهم نحو مادة الأحياء. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس.

فاطمة مطر (1992). تأثير استخدام التعلم التعاوني في تدريس وحدة في الحركة الموجبة على الجوانب الانفعالية لطلاب في برنامج إعداد المعلمين. **المجلة العربية للتربية**، 12(1): 142–161.

فتحية حسني (1994). فعالية التعلم التعاوني على التحصيل الدراسي في مادة الدراسات الاجتماعية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي. **مجلة دراسات تربوية**، 10 (70): 46–69.

لبنة بركات (2000). أثر استخدام أسلوب التعليم الزمري على التحصيل الآني والمؤجل لطلبة الصف الخامس الأساسي في مادة العلوم العامة واتجاهاتهم نحوها في محافظة طولكرم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

محمد البلوشي (2004). **التعلم من خلال المجموعات (التعلم التعاوني)**. صحار، سلطنة عُمان، عن شبكة الإنترنت: (http://www.geocities.com/almorabbi/stgroup.htm).

محمد عالية وآخرون (2003). **الرياضيات للصف الثاني الأساسي**. ط2، ج2، رام الله: مركز المناهج.

محمد عبدالرحمن (2001). أثر استخدام التعلم التعاوني في التدريس على تنمية التفكير الابتكاري والتحصيل لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية. **مجلة الثقافة التربوية**، 9(46): 33–55.

محمد عبدالله (2000). المظاهر النفسية للخجل ومشاعر الذنب لدى الأطفال. **مجلة الطفولة العربية** (1): 40–69.

محمد المرسي (1995). **فعالية التعلم التعاوني في اكتساب طلبة المرحلة الثانوية مهارات التعبير الكتابي**. المؤتمر العلمي السابع وتحديات القرن الحادي والعشرين، القاهرة.

معزالدين عمر (1999). أثر استخدام منحى العلم والتقنية في المجتمع على اتجاهات طلبة الصف العاشر الأساسي نحو مادة الفيزياء وتحصيلهم الفوري والمؤجل فيها في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة طولكرم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

وصفي يوسف (1998). أثر التعلم بنظام المجموعات التعاونية وحجم المجموعة على تحصيل طلاب الصف الخامس الأساسي في الرياضيات في محافظة جنين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

وضحى الجهوري (2004). **المعلم والتعلم التعاوني**. عن شبكة الإنترنت: .(http://www.moe.gov.om/moe/bulletin/3dissu/index.htm)

يسرى أبو فضالة (1995). أثر تعلم المجموعات التعاوني على ميول واتجاهات طلبة الصف الثامن نحو العلوم وأثره على تحصيلهم المعرفي. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

يوسف قطامي (1998). **سيكولوجية التعلم والتعليم الصفي**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

يوسف النجار (1998). أثر التعلم التعاوني في تحصيل طلبة الصف الثامن الأساسي في العلوم وفي اتجاهاتهم نحوها. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت.

Berge, Z. (1990). Affects of gourp size, gender and ability grouping on learning science process skills using micro computers, *Journal of Researech In Science Teaching*,27 (8): 747-759.

Foster, G & Penic, J. (1985). Greeting in a cooperative gourp setting. *Journal of Research in Science Teaching*, 22 (1): 89-98.

Joyce, B & Well, M. (1996). *Models of Teaching*. New York: Prentice-Hall.

Lazarowits, R. H. (1994). Affective measures on high school students who learned science in a cooperative mode. *Australian Science Teachers Journal*, 40 (2): 67-71.

Lonning, R. (1993). Effects of cooperative learning strategies of students, vertbal interactions and achievement during conceptual change instruction in tenth grade. *General Science Teaching*. 30 (9): 1087-1101.

Okuebokola, p. (1986). Cooperative learning and student's attitude to laboratory work. *School Science and Mathematics*, 86 (7): 582-590.

Sherman, L. (1988). A comparative study of cooperative and competitive achievement in two secondary biology classrooms: The group investigation model versus an individuality competitive goal structure. *Journal of Reseacrh in Science Teaching*, 26 (1): 241-271.

Sparks, Stacy Elaine (2000). Relationship between student achievement, remediation, and small group learning in large introductory chemistry courses. *ERIC*. AAC 9959588.

Tingle, H & Good, R (1990). Effects of cooperative grouping on stoichiometric problem solving in high school. *Journal of Reseacrh In Sceince Teaching,* 27 (7): 671-683.

Tradewell, Golden Marrewtt (2003). An exploratory case study of the social interactions among baccalaureate nursing students in a cooperative group-learning environment. *ERIC.* AAC 3074123.

Watson, S (1990). Cooperative learning and group educational modeles effects on cognitive achievement of high school biology student. *Journal of Reseacrh In science Teaching,* 28 (2): 141-146.

قدم في ديسمبر 2004

أجيز في نوفمبر 2005



أثر بعض المتغيرات الاجتماعية على سلوك المرأة الديموغرافي في الأردن

عبدالخالق الختاتنة*
منير كرادشة**

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى بحث أثر بعض المتغيرات الاجتماعية وتحليلها على مستوى الخصوبة السكانية في الأردن، مستندة، بشكل أساسي، على تحليل بيانات المسح الديموغرافي والصحي الأردني لعام 2002، الذي أعدته الإحصاءات العامة. وقد استخدمت الدراسة عدة طرق إحصائية، تتفاوت بين الوصفية والتحليلية المتقدمة (كأسلوب تحليل الانحدار العام والانحدار المتدرج الخطوات بوصفها أساليب تحليلية رئيسة في هذه الدراسة). وكشفت نتائج الدراسة أن للمتغيرات الاجتماعية أهمية خاصة في تحديد أنماط الخصوبة السكانية في الأردن وملامحها، وبخاصة متغيرات مثل (مستوى تعليم الزوجة، وحالتها العملية، وانتمائها الديني، ومكان إقامتها)، كما أظهرت المتغيرات الديموغرافية مثل (حدوث وفيات الأطفال في الأسرة، عمر الزوجة الحالي وعمرها عند الزواج) آثاراً مهمة على مستويات الخصوبة في الأردن.

المصطلحات الأساسية: المتغيرات الاجتماعية، التغير الاجتماعي، المتغيرات الديموغرافية، سلوك المرأة الديموغرافي، الخصوبة الفعلية، الخصوبة المفضلة، تنظيم الأسرة.

المقدمة:

ازداد اهتمام العلماء والباحثين في النصف الثاني من القرن الماضي بالسلوك الديموغرافي وطبيعته وأنماطه واتجاهاته في المجتمعات الإنسانية، وعلاقته

* أستاذ مشارك، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
** أستاذ مساعد، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

بالمتغيرات الاجتماعية، انطلاقاً من أن السلوك الديموغرافي يتحدد من خلال منظومة القيم الاجتماعية الثقافية السائدة التي تتحكم بمجمل السلوك الإنساني.

ولهذا شكلت دراسة هذا السلوك والعوامل المحددة له محوراً مهماً في الأدبيات الاجتماعية والديموغرافية، بسبب العلاقة المتداخلة والمحكمة بين مسيرة التطورات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من جهة والسكانية من جهة أخرى، بحيث راعى العديد من المجتمعات التوازن بين معدلات نموها السكاني من جهة والجوانب الاجتماعية الثقافية من جهة أخرى، وفق سياسة وطنية تحقق الاتساق المطلوب بين السكان والموارد (عبدالعزيز محمد، 2004). بالمقابل فإن اختلال هذه المعادلة لصالح معدلات الخصوبة ومعدلات النمو السكاني (وما يرافقها من ارتفاع في نسبة الأطفال والإعالة) من شأنه أن يؤدي إلى ظهور مصاعب حقيقية في القطاعات التنموية المختلفة، وبخاصة قطاعات التعليم والصحة والمياه والزراعة والغذاء والبيئة والعمالة والإسكان، وكذلك في مجمل الجوانب الحيوية المرتبطة بحياة الإنسان ورفاهه (اللجنة الوطنية للسكان، 2000).

وفي الأردن اتجهت جهود المؤسسات المختصة في مجال السكان نحو الجوانب الاجتماعية، في محاولة لإحداث تغييرات نوعية في معدلات النمو السكاني، فتم إدماج المرأة في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وازداد الاهتمام بتعليمها ومشاركتها بسوق العمل وإتاحة وسائل منع الحمل أمامها بوصف ذلك وسيلة وأداة مباشرة للتأثير على معدلات خصوبتها واتجاهاتها الإنجابية. إلا أن أغلب هذه الجهود قد سجلت إخفاقات في تحقيق الأهداف المرجوة وأرجعت هذه الإخفاقات، بصورة أساسية، إلى عدم تجاوب مستويات الخصوبة مع عمليات التنمية التي تراعي القيود والضوابط التي تفرضها خصائص المحيط على عنصري «الطلب والعرض» من الأبناء (هدى زريق، 1987)؛ إذ أسهمت خصائص المحيط هذه، ممثلة بمجموعة القيم والتقاليد الموروثة السائدة، (بخاصة المتعلقة بمكانة المرأة وسلوكها الإنجابي) أو بعوامل اعتقادية تتعلق باتجاهات الأفراد القدرية (التي ترجع مسألة الإنجاب إلى مشيئة الله وقدرته)، أو بقصور الفهم أو إساءته، أو بنقص المعرفة في المسائل المتعلقة بمفهوم تنظيم الأسرة – أسهمت جميعها في إعاقة هذه الجهود، ومن ثم في إبقاء معدلات الخصوبة عند مستوياتها المرتفعة (فوزي سهاونة ومنير كرادشة، 1992).

غير أن التغييرات التي شهدها المجتمع الأردني في العديد من الجوانب الاجتماعية والثقافية، قد ساعدت أيضاً في إحداث تحولات واضحة، وتبني مفاهيم تتلاءم وطبيعة المعطيات التنموية الجديدة وفي إشاعة بيئة اجتماعية وثقافية إيجابية بخصوص تقبل مفاهيم حديثة ذات علاقة بتنظيم سلوك الأفراد الإنجابي وتعديله، وكذلك في التقليل من حدة المعوقات التي تقف دون ذلك.

وتؤكد خلاصة تجارب البرامج السكانية في دول عديدة من العالم أن توافر المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم، والحوافز والمكاسب الاجتماعية والاقتصادية، تعد شروطاً ضرورية لتجنب الآثار السلبية المترتبة على النمو السكاني المرتفع؛ أي إن إحداث تغييرات جذرية في اتجاهات الأفراد نحو خفض معدلات خصوبتهم أمر مشكوك فيه، ما لم يؤخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية المؤثرة في العملية السكانية سواء ما يتعلق بمضمون الأدوار الاجتماعية داخل المؤسسات الاجتماعية، أو ما يتعلق بميول الأفراد الديموغرافية واستجاباتهم (عبدالرزاق الحلبي، 1984).

هذا، وتبقى دراسة العوامل المؤثرة على الخصوبة السكانية وفهم محدداتها، عملية معقدة يشوبها الكثير من الغموض، بسبب تعدد العوامل الفاعلة والداخلة في تحديد ملامحها، كذلك بسبب تداخل تأثيراتها البيولوجية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وبذلك فإن الاعتماد على عامل واحد أو إطار مفاهيمي، أو نظرية محددة، لفهم هذا السلوك وتحليله، وإغفال الجوانب الأخرى، من شأنه أن يبقي حالة الغموض وعدم الوضوح مستمرة، كما يضعف من إمكانية الوصول إلى رؤى واضحة حول دور هذه الأبعاد المختلفة وطبيعة تأثيراتها على السلوك الإنجابي.

مشكلة الدراسة:

شهد المجتمع الأردني خلال العقود الأخيرة تحولات واضحة شملت جوانب عديدة من جوانب الحياة، سرعت في إحداث تغييرات جذرية ومهمة في بنية العائلة، وازدياد توجهها نحو تبني استخدام موانع الحمل، وزيادة مدة المباعدة بين المواليد، وارتفاع عمر المرأة عند الزواج، ومن ثم زيادة اتجاهها نحو تكوين أسر نووية صغيرة الحجم (دائرة الإحصاءات العامة، 2003). وعلى الرغم من ذلك بقيت معدلات الخصوبة في الأردن ضمن معدلاتها المرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة وبعض الدول النامية؛ حيث قدر معدل الخصوبة الكلي في الأردن عام 1961 بنحو (7.4) أطفال لكل

امرأة (دائرة الإحصاءات العامة 1980). وكذلك بلغ (6.7) مواليد حية لكل امرأة بحسب تقديرات الإحصاءات العامة 1984. (دائرة الإحصاءات العامة، 1984) وانخفضت إلى (5.6) مواليد لكل امرأة لعام 1990 (دائرة الإحصاءات العامة، 1992) وإلى (4.4) أطفال لكل امرأة لعام 1998، (دائرة الإحصاءات العامة، 1998) وإلى (3.7) لعام 2002 (دائرة الإحصاءات العامة، 2003). وبغض النظر عما هو ملاحظ من انخفاض تدريجي على مستويات الخصوبة السكانية في الأردن، فإن هذه المعدلات، تبقى مرتفعة بالمقارنة مع المقاييس العالمية. وهذه المعدلات من وجهة نظر الديموغرافيين، تنطوي على جملة من المخاطر يفرزها نمو سكاني سريع وتركيب عمري فتي في الأردن، ويشكل هذا بكل الأحوال عامل ضغط سلبياً على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولهذا فإن تحديد دور المتغيرات الاجتماعية ومعرفته بشكل واضح ودقيق وعلاقتها بالسلوك الإنجابي يعتبر من الأهمية بمكان، وبخاصة أن التغير في مثل هذا السلوك يرتهن إلى حد بعيد، بالعوامل ذات الصبغة الاجتماعية مثل: التعليم، والعمل، ومكان الإقامة، والزواج من الأقارب... إلخ، كذلك يرتهن بطبيعة العلاقات والاتفاقات الناشئة بين هذه المتغيرات، التي يمكن من خلال دراستها تحديد أدوارها وتحقيق فهم أكثر عمقاً وشمولاً لأهميتها، وكذلك للآلية التي تعمل من خلالها لتحديد حجم الخصوبة الفعلية للمرأة في الأردن (عبدالرزاق الحلبي، 1984). ولهذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل حصرياً بدراسة أثر العوامل الاجتماعية على مستوى الخصوبة السكانية في الأردن.

أهمية الدراسة:

إن فهم العمليات التي تحدث في نطاقها التغيرات الاجتماعية بشكل عام والاتجاهات والآثار المصاحبة لها يتطلب معرفة دقيقة للعديد من الجوانب المهمة في حياة المجتمعات الإنسانية. كما يعتبر فهم السلوك الديموغرافي للمرأة في المجتمع الأردني إسهاماً فعالاً في هذا السياق. وبالمقابل فإن إغفال مثل هذا السلوك أو أي جانب من جوانب هذه العملية يمكن أن يؤسس لحدوث خلل أو قصور في إدراك مثل هذه الظواهر. وبصورة أكثر تحديداً فإن أهمية دراستنا الحالية تنبع من الأسباب الآتية:

أولاً – اعتبار فهم السلوك الديموغرافي للمرأة في المجتمع ورصد التغيرات

الطارئة عليه إسهاماً فعالاً في إدراك مثل هذه الظواهر. وبالمقابل فإن إغفاله يحدث قصوراً في فهم طبيعة الظاهرة والعوامل الملازمة لها.

ثانياً – التركيز على بعد ديموغرافي مهم وهو الخصوبة، لارتباطه بجوانب حياتية مهمة مثل: التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والعمل والتعليم، والعديد من المتغيرات الاجتماعية والثقافية.

ثالثاً – إغفال أغلب الدراسات الديموغرافية لأهمية التعامل مع المتغيرات الاجتماعية تحديداً، وإبراز أثرها على البعد الديموغرافي، وبخاصة بعد ضبط أثر الأبعاد الديموغرافية والاقتصادية والثقافية الأخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا الحالية، إلى فهم السلوك الديموغرافي للمرأة الأردنية من زاوية علاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية الممثلة بالتعليم، وعمل المرأة، ومكان الإقامة، والدين، والزواج من الأقارب، والفارق العمري بين الزوجين وقراءة الصحف والمجلات، بعد ضبط باقي المتغيرات المدخلة في الدراسة ممثلة في العمر عند الزواج، والعمر الحالي، والتفاهم حول حجم الأسرة، وعمر الزوج وحدوث وفيات الأطفال في الأسرة، واستخدام موانع الحمل في الأسرة. ومن أجل تحقيق فهم أكثر عمقاً وتحديداً لاتجاهات الخصوبة الفعلية في الأسرة الأردنية، فإن هذه الدراسة تهدف للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1 – ما علاقة تعليم المرأة بسلوكها الديموغرافي (الخصوبة الفعلية)؟

2 – ما علاقة عمل المرأة بحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؟

3 – ما علاقة مكان الإقامة بحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؟

4 – ما علاقة الدين بحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؟

5 – ما علاقة زواج الأقارب بحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؟

6 – ما علاقة الفارق العمري بين الزوجين بحجم الخصوبة الفعلية للأسرة؟

7 – ما علاقة قراءة الصحف والمجلات بحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؟

8 – ما الأثر النسبي للمتغيرات الاجتماعية السابقة الذكر بعد ضبط تأثيرها على باقي المتغيرات الأخرى بحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؟

محددات الدراسة:

تكمن محددات الدراسة الحالية فيما يلي:

1 – انحصار نتائج الدراسة بطبيعة الأدوات المستخدمة فيها.

2 – نتائج الدراسة تتحدد بالبيانات الواردة في مسح السكان والصحة الأسرية الأردني، التي قامت بإجرائه دائرة الإحصاءات العامة في الأردن عام 2002، والمبينة في مصادر البيانات الواردة بهذه الدراسة.

3 – تنحصر مفردات الدراسة على السلوك الديموغرافي (الخصوبة الفعلية) للنساء المؤهلات في الفئات العمرية من (15–49 سنة) في الأردن.

4 – تتحدد نتائج هذه الدراسة بطبيعة العينة المستخدمة فيها وحجمها.

متغيرات الدراسة:

1 – المتغيرات المستقلة (المتغيرات الاجتماعية):

أ – مستوى تعليم المرأة.

ب – عمل المرأة.

ج – مكان الإقامة.

د – الدين.

هـ – نمط الزواج من الأقارب.

و – درجة القرابة بين الزوجين.

ز – قراءة الصحف والمجلات.

2 – المتغيرات الديموغرافية:

أ – العمر عند الزواج.

ب – العمر الحالي للزوجة.

ج – حدوث وفيات الأطفال في الأسرة.

د – التفاهم بين الزوجين حول حجم الأسرة المرغوب فيه.

هـ – استخدام موانع الحمل في الأسرة.

3 – المتغير التابع:

السلوك الإنجابي للمرأة الأردنية ممثلاً في حجم الخصوبة الفعلي للمرأة في الأسرة الأردنية. وتقاس إجرائياً في عدد الأطفال المنجبين فعلاً للنساء خلال حياتهم الإنجابية الممتدة من (15–49) سنة.

الدراسات السابقة:

تحتل دراسة الخصوبة السكانية مكانة مهمة في الأدبيات الديموغرافية والاجتماعية المعاصرة وبخاصة في البلدان النامية لارتباطها الوثيق بالأبعاد التنموية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى علاقتها المحكمة بالاتجاهات المستقبلية لهذه المجتمعات، إلا أن الدراسات التي تناولت بالتحليل علاقة الخصوبة الفعلية بالمتغيرات ذات الصبغة الاجتماعية قليلة، واتسم تناولها بإدخال مجموعة كبيرة من المتغيرات الاقتصادية والثقافية والديموغرافية والبيولوجية (غازي الصوا، ومنير كرادشة، 2001) أو اقتصارها على متغير أو متغيرين فقط (عبدالكريم الفايز، 1995)، ما يشير إلى عدم وجود دراسة محددة تصدت لبحث وتحليل أثر «العوامل الاجتماعية» على خصوبة السكان. وفي ما يلي عرض لبعض من هذه الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث (الخصوبة الفعلية للمرأة الأردنية، وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية).

دراسة زريق: (هدى زريق، 1987)، وقد بينت أن أهم عاملين يؤثران في الخصوبة هما: مستوى تعليم المرأة، ومدى تحضرها (مكان إقامتها)؛ إذ كان الاتجاه سلبياً وواضحاً بالنسبة لعلاقة مستوى تعليم المرأة مع عدد المواليد الأحياء، فمع تدني نسبة النساء اللاتي حصلن على الثانوية انخفض عدد المواليد الأحياء، وجاء ترتيب متغير مستوى تعليم المرأة مباشرة بعد متغيري مدة الزواج، وعدد وفيات الأطفال في الأسرة. وبينت الدراسة أن معدلات المواليد الأحياء في الريف أعلى من مثيلاتها في المدن، مما يشير إلى وجود علاقة سلبية لمتغير التحضر على مستويات الخصوبة السكانية. كما بينت الدراسة أن عدد الأطفال الأحياء في الأسرة، أكثر ارتفاعاً عند المرأة الشيعية منه عند المرأة المارونية. ويبدو أن التأثير الناتج عن السكن في الريف هو أكبر من التأثير الناتج عن السكن في المناطق الحضرية لكل فئة دينية على مستوى الخصوبة. كما بينت الدراسة أن تعليم المرأة له تأثير سلبي واضح على مستوى خصوبتها، فمع ارتفاع مستوى تعليم المرأة المارونية في المناطق الحضرية تقل خصوبتها بشكل واضح، مقارنة بالمرأة الشيعية، إلا أن المرأة الشيعية التي تقطن المناطق الحضرية سجلت انخفاضاً في الولادات الحية أكثر من المرأة المارونية.

دراسة سهاونة: (فوزي سهاونة، ورباح الأقرع، 1997): بينت أنه كلما ارتفع مستوى تعليم الزوجة ارتفع استخدام وسائل منع الحمل، وخصوصاً الوسائل

الحديثة، ما أدى إلى خفض عدد الأطفال المنجبين فعلياً لديها؛ إذ فسر مستوى تعليم المرأة واستخدام موانع الحمل مجتمعين ما يقارب 34% من إجمالي التباين في الخصوبة الزواجية، واحتل مستوى التعليم المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية، وفسر وحده 21% من مجموع التباين الكلي في مستوى الخصوبة، ثم تلاه متغير استخدام وسائل منع الحمل الذي فسر 14% من نسبة التباين الكلي. كذلك بينت الدراسة أن نسبة الزوجات اللاتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل مرتفعة في الريف حتى لدى الزوجات اللواتي نشأن في المدن وانتقلن إلى الريف، مقارنة مع نسبة النساء غير المستخدمات لموانع الحمل واللاتي نشأن في المدن وما زلن يقمن فيها.

دراسة المجالي: (قبلان المجالي، 1994): وجدت الدراسة أن هنالك علاقة طردية بين الاستمرار في الإنجاب والتركيب النوعي للأطفال (ذكوراً أو إناثاً)؛ فقد بينت أن الأسر التي استمرت في الإنجاب إلى ما بعد الطفل السابع، كانت من الأسر التي اتسم جميع مواليدها بكونه من النوع الاجتماعي نفسه. أما بالنسبة لتأثير متغير حالة عمل المرأة على مستويات الإنجاب، فبينت الدراسة أن هناك علاقة سلبية بين عمل المرأة وعدد المواليد، واستمرارية الإنجاب بعد الطفل الثالث. كما بينت الدراسة أنه ليس لمتغير مستوى الدخل أي أهمية تذكر على عدد المواليد. كذلك بينت النتائج أن خصوبة المرأة المسلمة أعلى من خصوبة المرأة المسيحية. أما تأثير متغير التعليم فقد كان سلبياً على معدلات الخصوبة الأسرية في الأردن.

دراسة المسند: (لولو المسند، 1998): بينت أن فرص الأجر للمرأة في سوق العمل يؤثر على السلوك الإنجابي والطلب على الأطفال، فارتفاع أجور النساء يجعلهن أقل رغبة في زيادة حجم أسرهن. وذهبت الدراسة إلى أن التعليم يعمل على إعادة صياغة أذواق الأفراد ورغباتهم وتفضيلاتهم الإنجابية، حيث تحل نوعية الأطفال محل الكم منهم. كما أظهرت الدراسة وضوح تأثير التعليم على أذواق الأبوين الإنجابية، من خلال «تأخير سن الزواج وتقليص مدة الحياة الإنجابية للمرأة». كذلك أظهرت الدراسة ارتفاع تكاليف الفرص الضائعة على المرأة المتعلمة في سوق العمل، ولذا فإن النساء الحاصلات على قدر كبير من التعليم تكون فرصهن في الإنتاج الإنجابي أقل.

دراسة سهاونة وكرادشة: (فوزي سهاونة، ومنير كرادشة، 1991): كشفت نتائج

هذه الدراسة عن وجود علاقة واضحة وسلبية بين عمر الزوجة عند الزواج وخصوبتها، أي أنه كلما قل عمر المرأة عند الزواج زادت النزعة الإنجابية لديها. وكذلك كشفت الدراسة عن وجود علاقة واضحة بين متغير العمر الحالي للمرأة وسلوكها الإنجابي، بحيث إنه كلما زاد عمر المرأة الحالي ازدادت المدة التي تقضيها وهي قادرة على الحمل والإنجاب، ومن ثم تزداد فرصها لإنجاب العدد المرغوب فيه من الأطفال. وأشارت الدراسة إلى أن لمتغير التعليم تأثيراً واضحاً على حجم الخصوبة، وبمعامل ارتباط عكسي ظاهر، أي أنه كلما زاد مستوى تعليم الزوجة قلت خصوبتها. وعزت الدراسة ذلك إلى أن التعليم يرفع عُمر المرأة عند الزواج، ويقلل من المدة التي تكون فيها قادرة على الحمل والإنجاب. إلا أن الدراسة لم تستطع الحكم على الدور الذي من الممكن أن يؤديه متغير عمل المرأة (بوصفه متغيراً مستقلاً) على مستوى خصوبتها، بسبب عدم كفاية عدد النساء في عينة المسح (1985). كما أظهرت الدراسة أن أثر متغير مكان الإقامة على مستوى الخصوبة السكانية أثر ضعيف وهامشي، وأكدت وجود ارتباط عكسي وواضح بين متغير الفارق العمري بين الزوجين وحجم الخصوبة الفعلية في الأسرة.

دراسة شتيوي: (موسى شتيوي، ومنير كرادشة، 2001): خلصت الدراسة إلى وجود نوع من الخصوصية في علاقة متغير تعليم المرأة الأردنية مع المتغيرات الممثلة لسلوكها الإنجابي، ممثلة بمتغيرات مثل: «حجم الخصوبة الفعلية، وحجم الخصوبة المرغوب فيها، وعدد الأطفال الذكور المرغوب فيهم، ودرجة التحيز لإنجاب الذكور في الأسرة»؛ إذ أكدت الدراسة انخفاض مستويات الخصوبة الفعلية لدى الزوجات المتعلمات، وكذلك بينت الدراسة أهمية دور متغير التعليم في رفع مستوى التفاهم والنقاش بين الزوجين حول حجم الأسرة المرغوب فيها، وفي رفع مستوى إسهامها بسوق العمل، وأثر ذلك على قرارات المرأة الإنجابية. وخلصت الدراسة أيضاً إلى تأكيد أهمية دور التعليم في ضبط سلوك الخصوبة بشكل يتفق مع حاجات الأفراد ورغباتهم.

دراسة الفايز: (عبدالكريم الفايز، 1995): جاءت بعض نتائج هذه الدراسة مغايرة للنتائج التي توصلت إليها بعض الدراسات؛ إذ كشفت هذه الدراسة عن ضعف العلاقة القائمة بين الخصوبة ومكان الإقامة، فبينت أن متوسط عدد الأطفال المولودين أحياء للزوجة التي تقطن في الريف أقل منه لدى الزوجات في المدن والمدن الكبرى. وبينت الدراسة أن مستوى الخصوبة لدى الأسرة التي اتسمت

بلجوئها إلى التفاهم والحوار حول عدد المواليد المرغوب بإنجابهم، أقل منها لدى الأسر التي لا تلجأ إلى النقاش بخصوص هذه القضايا. أما فيما يتعلق بالنقاش حول استعمال وسائل منع الحمل، فكانت تباينات الخصوبة غير كبيرة بين الذين يناقشون والذين لا يلجأون إلى النقاش. وبالمقابل أظهر متغير مدة الحياة الزوجية تأثيراً واضحاً وقوياً على مستوى الخصوبة. وقد اعتبر متغير «مستوى تعليم الزوجة» المتغير الثاني من حيث الأهمية في تفسير التباين في خصوبة السكان في الأردن، ويتبعه في ذلك متغير النقاش بين الزوجين حول استخدام «وسائل منع الحمل»، ثم متغير «سبق النقاش حول عدد المواليد المرغوبين». وكان أقل المتغيرات إسهاماً في تفسير التباين النسبي لمستوى الخصوبة السكانية متغير مستوى دخل الأسرة.

دراسة جلال الدين: (جلال الدين العوض، 1982): كشفت نتائج هذه الدراسة أن لمتغيري «العمر الحالي، والعمر عند الزواج» أهمية واضحة في تفسير تباينات الخصوبة الفعلية للسكان. فقد أظهر هذان المتغيران دوراً حاسماً في التأثير على عدد الأطفال المولودين أحياء في الأسرة؛ إذ لعب متغير العمر الحالي للزوجة دوراً إيجابياً كبيراً بهذا الخصوص، بينما أدى العمر عند الزواج للزوجة دوراً سلبياً، بحيث ترتفع نسبة النساء غير الراغبات في مزيد من الأطفال كلما تقدم بهن العمر، وكلما كان متوسط السن عند الزواج منخفضاً نسبياً. كما وجدت الدراسة أن نسب البقاء للأطفال على قيد الحياة ترتفع مع ارتفاع المراحل التعليمية للأزواج، وأن نسبة الراغبات في وقف الإنجاب ترتفع بارتفاع درجة التحضر في المجتمع الأردني.

دراسة الصوا، وكرادشة: (غازي الصوا، ومنير كرادشة، 2001): تتفق هذه الدراسة مع العديد من الدراسات الأخرى فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين عمل المرأة وسلوكها الإنجابي؛ حيث بينت الدراسة أنه كلما ارتفعت نسبة إسهام المرأة بسوق العمل، ازدادت استقلاليتها الاقتصادية والاجتماعية، وازدادت كذلك مشاركتها في اتخاذ قرارات الإنجاب. كما بينت الدراسة وجود ارتباط واضح بين ارتفاع مستوى مشاركة المرأة بسوق العمل، وانخفاض حجم الطلب على الأطفال، وزيادة استخدام وسائل منع الحمل. حيث يؤثر دخول المرأة لسوق العمل سلباً على الخصوبة لدى المرأة، من خلال رفع سن الزواج، وزيادة استخدام وسائل منع الحمل ورفع مستوى وعيها وخبراتها، وهذا بدوره يؤثر على خصوبتها ويزيد من قدرتها على تجنب الولادات الخطرة وغير المرغوب فيها.

دراسة سلمان: (وداد سلمان، 1974): فقد بينت الدراسة وجود علاقة عكسية بين الخصوبة وعمل المرأة؛ إذ يعتقد أن عمل المرأة الذي يؤسس له التعليم، يعتبر من أهم العناصر التي تولد الرغبة في تكوين أسر صغيرة الحجم، حيث يوفر عمل المرأة الحاصلة على مستوى تعليمي مرتفع بدائل غير تقليدية في الحياة، تزيد من هوامش حريتها وترفع من مكانتها الاجتماعية. وتؤكد الدراسة أن دخول المرأة المتعلمة سوق العمل له تأثير واضح على العملية الإنجابية؛ إذ يصبح العمل عنصراً مهماً من عناصر ضياع الفرص البديلة لديها، ويجعل لوقتها أهمية أقل مما هو عليه عند المرأة غير العاملة. إلا أن تأثير هذه المتغيرات على خفض خصوبتها يعتريه كثير من الغموض، فمن الصعب تحديد السبب المباشر لخفض العدد المرغوب فيه من الأطفال؛ أيحدث انخفاض في خصوبة النساء المتعلمات العاملات نتيجة مباشرة لتأخر أعمارهن عند الزواج، أم قد تسهم مختلف العوامل السابقة مجتمعة في تحقيق هذا الانخفاض، بخاصة أن آلية تأثير متغير عمل المرأة على مستوى الخصوبة يمكن أن يعمل من خلال تأخير عمرها عند الزواج لسببين: أولاً – أن الأسر التي تسهم فتياتها في اقتصادات الأسرة تتمسك بهن لأطول مدة ممكنة. ثانياً – هو أن الفتاة العاملة تكون أكثر رغبة في المحافظة على استقلالها لفترة أطول قبل الدخول في الاتحادات الزوجية.

دراسة أبو جمرة: (حامد أبو جمرة، 1967): تتمحور هذه الدراسة حول أثر بعض العوامل الاجتماعية على الخصوبة في الجمهورية العربية المتحدة*؛ حيث بينت الدراسة أن الإناث اللاتي أمضين معظم حياتهن في المناطق الريفية يتزوجن غالباً قبل نظيراتهن اللاتي أمضين معظم حياتهن في المدينة. وأرجعت الدراسة ذلك إلى خصائص المحيط الحضري الذي يعمل على تعزيز فرص المرأة في مواصلة التعليم والمشاركة بسوق العمل، ما يغير قناعاتها وتطلعاتها، وبخاصة تجاه حجم الخصوبة المرغوبة. كذلك تؤدي المعايير والقيم الاجتماعية السائدة في المدن وانتشار المؤسسات التعليمية على رفع الخصائص العامة لدى السكان، على عكس خصائص المحيط الريفي الذي يمتاز بقلة البدائل المتاحة، وبتقليص الفرص أمام تعليم المرأة وبخاصة العالي منه، إضافة إلى شدة ارتباط سكان المناطق الريفية

* مصر وسوريا سابقاً.

بالقيم والأعراف السائدة، التي تفضل الزواج المبكر للإناث، الذي يؤثر بدوره على فرص تعليم المرأة وعملها.

دراسة الخريف: (رشود الخريف، 2001): وجدت هذه الدراسة أن الأسر التي تتسم بارتفاع تعليم الزوجين، والتي لديها عدد كبير نسبياً من الأطفال، وتنتمي إلى أسرة ذات مستوى معيشي مرتفع، هي أكثر ميلاً لاستعمال وسائل تنظيم الأسرة. كما أن استعمال هذه الوسائل يرتفع في الحضر مقارنة بالريف، وفي المناطق الوسطى والغربية والشرقية من السعودية، في حين ينخفض في المناطق الجنوبية والشمالية. وكشفت الدراسة أن ممارسة تنظيم الأسرة يتأثر بتعلم الزوج والزوجة وعدد الأبناء الأحياء والأموات في الأسرة، كما يرتبط بالسن عند الزواج، والإقامة في الحضر، والمستوى المعيشي للأسرة. وتكمن محددات تنظيم الأسرة في متغيرات التعليم وبخاصة تعليم الزوج، بالإضافة إلى عدد الأطفال الأحياء، وتفضيل الذكور. إلا أن نتائج الدراسة لم تجد أثراً لمتغير قوة العمل على مستويات استعمال وسائل تنظيم الأسرة (عند ضبط تأثير المتغيرات المستقلة الأخرى). وبينت الدراسة أن تأثير تعليم الزوج أقوى من تأثير تعليم الزوجة، تجاه استخدام موانع الحمل. وبشكل عام اتضح أن ممارسة التنظيم في السعودية يهدف في الغالب إلى المباعدة بين المواليد وليس إلى الحد من عدد أفراد الأسرة، وإيقاف الإنجاب.

دراسة جونغسترا: (إدوارد جونغسترا، 1996): تركزت الدراسة حول البحث في التقديرات غير المباشرة لمعدل الخصوبة الكلية في شمال غربي اليمن. فوجدت أن معدلات خصوبة المرأة اليمنية تعد من أعلى المعدلات المشاهدة في العالم: ثمانية أطفال للمرأة الواحدة. وتقضي البيانات المتاحة في اليمن لعام 1991 إلى أن معدل الخصوبة هو 7.99 أطفال للمنطقة ذاتها. وتشير البيانات إلى أن معدل الخصوبة الكلية للنساء في المناطق الحضرية ينخفض إلى 5.77، إلا أنه يبقى ثابتاً في المناطق الريفية من الجزء الشمالي الغربي من اليمن. ويعتبر عامل انقطاع الخصوبة النفاسي أهم عوامل خفض الخصوبة، لكن تأثيره يبقى محدوداً إذا ما قورن بتأثير متغير استخدام موانع الحمل ومتغير عمر المرأة عند الزواج، حيث أسهم هذان المتغيران بخفض الخصوبة في اليمن بمعدل 3 ولادات حية لكل امرأة. وكان لعامل تأجيل الزواج أكبر أثر على خفض خصوبة النساء الريفيات بمعدل ولادتين حيتين لكل امرأة.

دراسة سهاونة وكرادشة: (فوزي سهاونة ومنير كرادشة، 1992): تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن هنالك علاقة واضحة بين طموح الآباء بتعليم أبنائهم تعليماً «جامعياً فما فوق» والنقاش بين الزوجين بشأن استخدام موانع الحمل والخصوبة الفعلية. كما برزت متغيرات: مستوى تعليم الزوجة، وعمرها عند الزواج، وفارق العمر بين الزوجين، ومكان الإقامة، وطموح الآباء بالمستوى التعليمي المفضل لأبنائهم، وسبق النقاش بين الزوجين حول حجم الأسرة المرغوب فيه، كمتغيرات مفسرة لتباين الخصوبة الفعلي. وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة جوهرية بين توجه الآباء نحو تعليم أبنائهم وحجم الخصوبة الفعلية، والمفضلة للسكان. وقد عزت الدراسة ذلك لزيادة الاهتمام النوعي في تربية الأبناء وإطالة مدة الاستثمار في تعليمهم.

أما دراسة هدى زريق (هدى زريق، 1987) فقد استعرضت عدداً من النظريات ذات العلاقة بالخصوبة، كنظرية الكلفة في الخصوبة التي اتكأت على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، ونظرية (ايسترلن) الاقتصادية في الخصوبة، التي انطلقت من أن الخصوبة تتأثر في ثلاثة عناصر وهي، عنصر الخصوبة الطبيعية وعنصر الخيار الشخصي، وعنصر تكلفة عملية الخصوبة؛ إذ يعتبر عملية الطلب على الأبناء نتيجة للتفاعل بين موارد الأسرة وتكلفة الأبناء نسبة إلى السلع الاستهلاكية الأخرى، ولرغبة الأهل في الإنجاب، ولأن الموارد المتوافرة للأسرة محدودة في الكثير من الأحيان، فقد فرض ذلك تقويماً لما يقدمه الأبناء إلى الأسرة، وهو ملخص لعنصري المنفعة من الأبناء وتكلفتهم. وفي السياق نفسه أشار (لندرت) إلى أن سبب محافظة الخصوبة على مستواها المرتفع يعود إلى أن تكلفة الأولاد لا تبدأ إلا في مرحلة متقدمة من هذه العملية.

أما نظرية (هنري) في الخصوبة الطبيعية فاعتبرته هدى زريق، أنه أول من نظر إلى الخصوبة الطبيعية ومحدداتها. وتبعه (دايفز وبلايك) في استعمال (متغيرات الخصوبة الوسطية) للتعريف بمحددات الخصوبة الطبيعية على أنها وسيطة بين المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ومستوى الخصوبة. ولقد أظهر بعد ذلك (بونقارت) أن هنالك أربعة متغيرات فقط تؤثر بشكل ملحوظ في مستوى الخصوبة الطبيعية، وهي الزواج والرضاعة، والإجهاض واستعمال وسائل منع الحمل، وقد ساعد نموذجه في عملية المقارنة بين العديد من البلدان في العالم لمستويات تأثير محددات الخصوبة الوسيطية.

وقد عرضت هدى زريق نموذجاً نظرياً آخر مهماً لـ (موسلي) حيث ساعد على توضيح سبل بقاء الأطفال على قيد الحياة في البلدان النامية، وشكل إطاراً مهماً للدراسات المهتمة بصحة الأطفال ونموهم وبقائهم على قيد الحياة، حيث كشف أن مستوى الخصوبة هو أحد المؤشرات التي تؤثر بطريقة مباشرة على مستوى بقاء الاطفال على قيد الحياة، واعتبر هذا النموذج من أكثر النماذج تمثيلاً لواقع إنجاب الأبناء في الأسرة. غير أن هذه البناءات النظرية المطروحة لم تكن قادرة على تفسير أنماط الخصوبة وبخاصة في البلدان النامية، كون ظاهرة الخصوبة ظاهرة معقدة، ويدخل في تحديدها العديد من العوامل، وكذلك عدم مراعاتها للقيود والضوابط على الخصوبة، التي يمكن أن تشكل عناصر أساسية لعدم تجاوب الخصوبة بالشكل المتوقع مع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة بصورة أساسية على تحليل بيانات أحدث مسح سكاني أعد في الأردن (مسح السكان والصحة الأسرية 2002) (دائرة الإحصاءات العامة، 2003)، الذي قامت بإعداده دائرة الإحصاءات العامة.

واشتملت عينة المسح على بيانات تتعلق بالنساء المتزوجات اللواتي تراوح أعمارهن بين (15–49) سنة. وقد تضمنت استبانة المسح أسئلة مفصلة عن الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المستجوبات. استند المسح على عينة طبقية متعددة المراحل.

وقد بيّن المسح أن هناك (6.151) امرأة مؤهلة لمقابلتها خلال المسح، وقوبل فعلاً (6.006) منهن فقط، بمعدل استجابة (97.6%)، وهي نسبة مرتفعة استناداً إلى الأسس المنهجية المتعارف عليها.

المعالجة الإحصائية:

عمد في هذه الدراسة إلى استخدام عدة طرق إحصائية لمعالجة البيانات (باستخدام نظام التحليل الإحصائي SPSS)، وقد تمثلت هذه الطرق الإحصائية، في نموذج التحليل المقارن للمتوسطات (Comparative Mean's)، وهي نماذج وصفية ثنائية يستعان بها بسبب ملاءمتها لأغراض الدراسة، وقدرتها على التعامل مع طبيعة المتغير التابع (مستوى الخصوبة الفعلية للمرأة)، وهو متغير من نوع «المتغيرات الكمية المتصلة».

كذلك استخدم تحليل متقدم متمثل بتحليل الانحدار المتدرج الخطوات (Stepwise - Regression Analysis) لملاءمته لأهداف الدراسة (التي تسعى إلى ضبط مجموعة المتغيرات الديموغرافية الثقافية وعزل صافي تأثيرها عن باقي المتغيرات المستقلة الرئيسة في هذه الدراسة وهي المتغيرات ذات السمات الاجتماعية) (محمد بلال الزعبي، وعباس الطلافحة، 2000).

نتائج التحليل:

سعياً لتقديم تحليل أكثر عمقاً وتفصيلاً حول أثر العوامل الاجتماعية، على اتجاهات الخصوبة البشرية في الأردن، فقد لجئ إلى عرض نتائج الدراسة على مستويين من التحليل؛ المستوى الأول: يتضمن تحليلاً للعلاقات الثنائية البسيطة. المستوى الثاني: يتضمن تحليلاً متقدماً، أدخلت من خلاله مجموعة كبيرة من المتغيرات المستقلة ودرس صافي أثرها على المتغير التابع. وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذه النماذج التحليلية على الترتيب:

أولاً – نتائج تحليل مقارنة المتوسطات Comparative Means لأثر المتغيرات الاجتماعية والمتغير الديموغرافي الضابطة على مستوى الخصوبة في الأردن:

تبين نتائج تحليل مقارنة المتوسطات «كما هو واضح في جدول (1)، أن هناك تباينات واضحة ومهمة في متوسط حجم الأسرة يمكن رصدها تبعاً لاختلاف خصائص المبحوثين الاجتماعية والاقتصادية؛ فيلاحظ اقتران بعض المتغيرات بارتفاع مستوى الخصوبة، بينما يقترن البعض الآخر بانخفاضها بشكل واضح. بالمقابل لم تُظهر طائفة أخرى من المتغيرات أي أثر ظاهر على مستوى الخصوبة السكانية في المجتمع الأردني. وبشكل أكثر تفصيلاً، فإن نتائج الدراسة تبين أن هناك اختلافات واضحة في متوسط خصوبة الزوجة تبعاً لاختلاف حالة عملها؛ إذ تشير النتائج إلى أن متوسط حجم خصوبة المرأة العاملة هو (4.04) أطفال، بينما بلغ متوسط خصوبة المرأة غير العاملة (4.24) أطفال، ما يؤكد تضمن إسهام المرأة بسوق العمل آثاراً مهمة على سلوكها الإنجابي؛ إذ يتضمن هذا المتغير مفاهيم جديدة وحديثة تتمحور حول تكلفة الأطفال، وأهمية وقت الأم والفرص الضائعة نتيجة إنجاب الأطفال، واضطلاعها بأدوار حياتية مغايرة للأدوار التقليدية التي درجت على أدائها. بالمقابل فإن التبعية الاقتصادية للنساء تجاه الرجال تجعلهن عند التفكير في مخاطر المستقبل أكثر ميلاً لتكوين أسر كبيرة الحجم. فإنجاب الأطفال يمكن فهمه في هذا السياق أداة ثمينة لاكتساب الاحترام، كما يمثل

وجهاً من أوجه التأمين الاجتماعي لهن، وبخاصة في حالة العجز والشيخوخة. وعليه فإن عدم إسهام المرأة بسوق العمل أو خروجها كلياً منه يمكن أن يشكل حافزاً إضافياً لإنتاج أنماط من الخصوبة المرتفعة في المجتمع (عدنان سليمان، 2000).

كذلك يظهر مستوى تعليم الزوجة فروقاً واضحة في متوسط الخصوبة الزوجية؛ حيث بلغت خصوبة المرأة الأمية (4.6) أطفال، وبلغ هذا المتوسط (4.8) للزوجات الحاصلات على تعليم ابتدائي قديم، كما بلغ هذا المتوسط للمرأة المتعلمة الحاصلة على دبلوم متوسط وجامعة (4.0) أطفال، وللمرأة الحاصلة على دراسات عليا (3.5). وهذا يوضح أن الزوجات اللاتي لديهن مؤهلات علمية مرتفعة (دراسات عليا) يتمتعن بمستويات منخفضة من الخصوبة، وبفارق قدره (1.1) طفل عن الزوجات الأميات و(1.3) عن الحاصلات على مستوى تعليمي «ابتدائي». وتقل حدة هذه الفروقات عند معاينة متغير مستوى تعليم الزوج؛ إذ ينخفض متوسط حجم الأسرة بشكل تدريجي تبعاً لارتفاع مستواه التعليمي، حيث ترتفع مستويات الخصوبة عند الأزواج الأميين والحاصلين على مستوى تعليمي ابتدائي لتصل إلى (4.0، و4.2) على الترتيب. وتصل هذه المتوسطات إلى (4.1) أطفال لدى الأزواج الحاصلين على الثانوية العامة، وتعود لترتفع (هذه المتوسطات) لدى الأزواج الحاصلين على الدرجة الجامعية فما فوق لتصل إلى (4.3) أطفال.

كما تبين نتائج جدول (1) أن النساء اللاتي نشأن في المدن الرئيسة في الأردن لديهن متوسط خصوبة أقل من غيرهن في باقي المناطق؛ إذ وصل هذا المتوسط لدى النساء الحضريات (4.16) أطفال، مقابل (4.24) أطفال للزوجات اللاتي نشأن في المناطق الريفية في الأردن. وتزداد شدة وضوح الفروقات في متوسطات الخصوبة تبعاً لاختلاف متغير الدين. فبينما بلغ متوسط خصوبة المرأة المسيحية (3.8)، بلغ متوسط خصوبة المرأة المسلمة (4.2)، وهذا يشير إلى وجود آثار سلوكية لمتغير الانتماء الديني إزاء سلوك الخصوبة واتجاهاتها. كما تبين نتائج الدراسة أن هناك فروقات واضحة في متوسط الخصوبة تبعاً لتباين اتجاهات الأفراد نحو «متابعة وقراءة المجلات»، وهي فروقات تستدعي مزيداً من الاهتمام. فقد بينت النتائج أن متوسط خصوبة الأزواج الذين يتابعون قراءة الصحف والمجلات تصل إلى (4.00) أطفال، بينما وصل هذا المعدل لغيرهم من الأزواج الذين لا يتابعون قراءتها إلى (4.40) أطفال.

جدول (1)
نتائج تحليل المتوسطات المقارنة لمتوسط حجم الخصوبة الفعلية مع متغيرات الدراسة المستقلة

	اسم المتغير	متوسط حجم الخصوبة الفعلية في الأردن	عدد الحالات	الانحراف المعياري
(1)	حالة عمل الزوجة			
	- تعمل	4.04	432	2.8
	- لا تعمل	4.24	5535	2.9
	المجموع	**4.2**	**5967**	
(2)	مستوى تعليم الزوجة			
	1 - أمي	4.6	563	2.9
	2 - ابتدائي قديم	4.8	657	3.1
	3 - إعدادي قديم	4.5	931	3.0
	4 - أساسي «جديد»	3.7	658	2.7
	5 - ثانوي قديم	4.9	1230	2.8
	6 - ثانوي جديد	3.7	706	2.8
	7 - دبلوم	4.0	963	2.8
	8 - جامعة	4.0	420	2.9
	9 - دراسات عليا	3.5	27	2.4
	المجموع	**4.2**	**5592**	**2.9**
(3)	مستوى تعليم الزوج			
	1 - أمي	4.0	297	3.2
	2 - ابتدائي قديم	4.20	777	3.0
	3 - إعدادي قديم	4.3	1297	
	4 - أساسي «جديد»	4.3	290	3.0
	5 - ثانوي قديم	4.1	1572	2.9
	6 - ثانوي جديد	4.1	248	3.00
	7 - دبلوم	4.2	661	2.94
	8 - جامعة	4.3	657	2.9
	9 - دراسات عليا	4.7	163	3.2
	المجموع	**4.2**	**5967**	**2.9**

تابع/ جدول (1)
نتائج تحليل المتوسطات المقارنة لمتوسط حجم الخصوبة الفعلية مع متغيرات الدراسة المستقلة

	اسم المتغير	متوسط حجم الخصوبة الفعلية في الأردن	عدد الحالات	الانحراف المعياري
(4)	مكان الإقامة			
	المناطق الحضرية	4.16	4553	2.91
	المناطق الريفية	4.24	1166	2.99
	المجموع	**4.18**	**5719**	**2.93**
(5)	قراءة الصحف والمجلات			
	1 - كل يوم باستمرار	4.00	443	2.8
	2 - أحياناً وبشكل غير منتظم	4.2	3707	2.8
	3 - لا يقرأ أبداً	4.4	1980	3.1
	المجموع	**4.2**	**5670**	**2.9**
(6)	الدين			
	1 - مسلم	4.2	6019	2.93
	2 - مسيحي	3.8	111	2.60
	المجموع	**4.2**	**6130**	**2.9**
(7)	القرابة بين الزوجين			
	1 - توجد قرابة	4.5	2736	3.0
	2 - لا توجد قرابة	3.95	3394	2.8
(8)	استخدام موانع الحمل			
	1 - تستخدم	4.1	3222	3.0
	2 - لا تستخدم	4.3	2908	2.9
	المجموع	**4.2**		
(9)	عمر المراة عند الزواج			
	1 - أقل من 19 سنة	4.9	1863	2.8
	2 - 20-24 سنة	3.7	1289	2.4
	3 - 25-29 سنة	3.0	839	2.1
	4 - 30 فما فوق	2.8	1286	2.5
	المجموع	**3.2**	**5277**	**2.7**

تابع/ جدول (1)
نتائج تحليل المتوسطات المقارنة لمتوسط حجم الخصوبة الفعلية مع متغيرات الدراسة المستقلة

	اسم المتغير	متوسط حجم الخصوبة الفعلية في الأردن	عدد الحالات	الانحراف المعياري
(10)	عمر الزوجة الحالي			
	1 – أقل من 19 سنة	3.6	162	3.0
	2 – 20–24 سنة	3.5	772	2.7
	3 – 25–29 سنة	4.3	1219	2.9
	4 – 30–34 سنة	4.0	1375	2.6
	5 – 35–39 سنة	4.4	1106	2.9
	6 – 40 فما فوق	4.7	1496	3.2
	المجموع	**4.2**	**6130**	**2.9**
(11)	التفاهم بين الزوجين حول استخدام الموانع			
	1 – ليس هناك تفاهم أو حوار إطلاقاً	4.5	5502	2.6
	2 – مرة أو مرتين في السنة	4.10	1625	2.7
	3 – بشكل متواصل	4.0	2163	2.6
	المجموع	**4.21**	**5843**	**2.6**
(12)	حدوث وفيات الأطفال في الأسرة			
	1 – حدث	7.0	815	3.00
	2 – لم يحدث	3.8	5315	2.7

كذلك تؤدي المتغيرات «الضابطة»* – مثل: «استخدام موانع الحمل، والتفاهم بين الزوجين حول حجم الأسرة المرغوب فيه، وحدوث وفيات الأطفال في الأسرة، وعمر الزوجة عند الزواج، وعمرها الحالي، إضافة إلى درجة القرابة بين الزوجين» وهي في أغلبها متغيرات ذات صبغ ديموغرافية «عدا المتغير الأخير» – دوراً مهماً في إحداث فروق واضحة على مستوى الخصوبة الفعلية في الأسرة. حيث يظهر

* المتغيرات الضابطة: هي تلك المتغيرات التي تم ثبت وضبط تأثيرها على المتغير التابع لإتاحة الفرصة للمتغيرات المستقلة الأخرى لتظهر تأثيراتها.

متغير التفاهم والنقاش بين الأزواج حول حجم الأسرة المرغوب فيه دوراً مهماً وظاهراً في التأثير على متوسط حجم الخصوبة الزواجية. وصحة هذا التوجه يمكن ملاحظته بوضوح عند مراجعة نتائج جدول (1) التي تبين أن «متوسط حجم الأسرة» لدى النساء اللاتي يلجأن إلى النقاش والحوار مع أزواجهن حول موضوع حجم الأسرة المرغوب فيه، على نحو متواصل، يصل إلى أربعة أطفال، بينما يصل هذا المعدل إلى (4.5) أطفال للنساء اللاتي لم يلجأن إلى النقاش والتفاهم بمثل هذه القضايا داخل أسرهن، وبفارق يصل إلى (0.5) طفل لصالح النساء اللاتي لا يناقشن. ويمكن فهم مثل هذه الاتجاهات بحكم آلية عمل هذا المتغير، والأثر الذي يتضمنه على سلوك الأفراد، ويعد لجوء الأزواج للتفاهم والنقاش حول مثل هذه القضايا شرطاً ضرورياً لتبني مفهوم تنظيم الأسرة واستخدام موانع الحمل (فوزي سهاونة، ومنير كرادشة، 1991).

وتبين نتائج الدراسة أهمية الفروقات التي يظهرها حدوث وفاة أحد الأطفال في الأسرة على سلوكها الإنجابي؛ إذ يبلغ متوسط إنجابية الأسرة التي خبرت حدث الوفاة لإحدى أبنائها (7.0) أطفال، بينما بلغ هذا المتوسط للأسر التي لم تتعرض لهذا الحدث إلى (3.8)، أي بفارق (3.2) أطفال بين هذين الوضعين. ويمكن أن تفسر مستويات الخصوبة المرتفعة لدى الأزواج الذين خبروا حدوث وفاة أحد أطفالهم كرد فعل نفسي مباشر تجاه مثل هذه الحوادث غير المخططة أو المقصودة، كما تفسر بصيغ أخرى ذات مضامين اجتماعية ثقافية مختلفة، تتجاوز بآثارها الانعكاسات البيولوجية التي يمكن أن تتركها على مستوى الخصوبة السكانية.

كما تبين النتائج أهمية متغير عمر المرأة عند الزواج على متوسط حجم الخصوبة؛ إذ يرتفع متوسط حجم خصوبة النساء اللاتي تزوجن بأعمار مبكرة (أقل من 19 سنة) إلى (4.9) أطفال، بينما ينخفض هذا المتوسط إلى (2.7) لدى النساء اللاتي تزوجن بأعمار كبيرة (30 سنة فما فوق).

أما فيما يتعلق بالفروقات التي تحدثها تباينات الأعمار الحالية للنساء المتزوجات على مستوى الخصوبة السكانية في الأردن، فتبين النتائج ارتفاع مستوى حجم الخصوبة لدى النساء اللاتي تميزت أعمارهن الحالية بالارتفاع (40) سنة، لتصل إلى (4.7) أطفال، مقارنة في (3.6) أطفال لدى النساء اللاتي تميزت أعمارهن الحالية بالانخفاض (أقل من 25 سنة). وتعد هذه النتيجة منطقية نتيجة

لاقتران ارتفاع عمر المرأة الحالي بارتفاع مدة الحياة الزوجية لديهن، التي تؤهلهن لإنجاب العدد المرغوب فيه من الأطفال. كما أظهر متغير درجة القرابة بين الزوجين فروقات واضحة في متوسط حجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؛ حيث تبين النتائج ارتفاع متوسط حجم الخصوبة لدى الأزواج الذين تميز نمط زواجهم بكونه زواجاً داخلياً ليصل إلى (4.5) أطفال، بينما ينخفض هذا المتوسط إلى (3.5) أطفال لدى الأزواج الذين لا توجد صلة قرابة بينهم.

يمكن أن نخلص هنا إلى أهمية أثر المتغيرات الاجتماعية سواء على مستوى الخصوبة السكانية ورفع مستوى وعي الأفراد حول قضايا الإنجاب، وأهمية تنظيم الأسرة، وعدم وجود مسوغ لإنجاب أعداد كبيرة من الأطفال، وتجنب الولادات غير المرغوب فيها، وأهمية تحقيق توازن بين حجم الأسرة ومواردها المتاحة. كما يمكن أن نؤكد هنا أهمية هذه «العوامل الاجتماعية» في رفع درجة حساسية الأفراد تجاه عوامل التحديث المختلفة من خلال تمكين الأفراد، وجعلهم أكثر تقديراً لمخاطر الإنجاب، وأكثر طمعاً في الحصول على مستوى معيشي مناسب (محمد إبراهيم منصور، 1997). ولعل الأثر الأكبر الذي من الممكن أن تحدثه هذه المتغيرات الاجتماعية على مستوى الخصوبة الأسرية، تكمن في قدرتها على دفع قضية الخصوبة قدماً لجعلها ضمن مجال الاختيار الحر العقلاني للأفراد وجعل مثل هذه المسألة (الخصوبة) رهن إرادة الإنسان وسلوكه الرشيد العقلاني (Almasarweh, 1995). ما يؤكد مرة أخرى أهمية مثل هذه الأبعاد وما تتضمنه بسياقاتها من قيم واتفاقات وأنماط سلوك مؤثرة على اتجاهات الخصوبة السكانية، وأيضاً تؤكد هذه النتائج أهمية المتغيرات الديموغرافية في تحديد ملامح الخصوبة السكانية في الأردن.

ثانياً – نتائج التحليل المتقدم (المتعدد المتغيرات):

استخدم في هذا القسم من الدراسة طريقتان من التحليل؛ الأولى من أجل اختبار قوة تأثير جميع المتغيرات الاجتماعية المستقلة والرئيسة في الدراسة واتجاه هذا التأثير مع المتغير التابع (بخاصة بعد ضبط تأثير باقي المتغيرات المستقلة في معادلة التحليل). والثانية من أجل كشف الأهمية النسبية لجميع المتغيرات المستقلة عن المتغير التابع وتحديد هذه الأهمية. وقد استخدم للوصول إلى هذه النتائج نوعان من التحليل هما: تحليل الانحدار الخطي العام، وتحليل الانحدار المتدرج الخطوات.

1 - نتائج تحليل الانحدار الخطي العام لمتغيرات الدراسة وعلاقتها بحجم الخصوبة الفعلية:

استعين في هذا الجزء من الدراسة بتحليل الانحدار الخطي العام بسبب قدرته على إدخال مجموعة كبيرة من المتغيرات المستقلة وقياس تأثيرها على المتغير التابع، كذلك بسبب قدرته على تحديد وكشف قوة واتجاه تأثير هذه المتغيرات المستقلة كاملة مع المتغير التابع. وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا التحليل:

يظهر جدول (2) أهمية أثر متغير إسهام المرأة بسوق العمل على حجم الخصوبة الفعلية في الأسرة؛ حيث بلغ معامل تأثيره (0.48). وتعد هذه النتيجة منسجمة مع نتائج دراسة زريق وسهاونة والمجالي (محمد عدينات، 1996. كايد أبو صبحة، 1984) التي أشارت إلى أهمية التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها الأردن في الآونة الأخيرة في توسيع فرص مشاركة المرأة بسوق العمل، بخاصة في القطاعات الأكثر حداثة، التي أعطت المرأة فرصاً متزايدة للمشاركة في الحياة الاجتماعية، ومنحتها أدواراً جديدة ساعدت إلى حد بعيد في زيادة استقلالها الاقتصادي، وزيادة مشاركتها في الحياة الاجتماعية والثقافية العامة. ومن ثم فإن عمل المرأة ساعد في تقديم مفاهيم جديدة أمامها مثل: قيمة وقت الأم، والتكلفة المترتبة على إنجاب الأطفال وتربيتهم[1]، كما أسهم في إتاحة خيارات جديدة وغير تقليدية أمامها.

كما تبين نتائج جدول (2) أهمية أثر متغير مكان الإقامة على سلوك الخصوبة؛ إذ يلاحظ أن لهذا المتغير تأثيراً معنوياً سالباً على الخصوبة، وبمعامل تأثير سلبي قدره (-0.148)، أي أنه كلما زاد احتمال إقامة الزوجة في المدن الكبرى قلت

---

[1] غير أن تأثير عمل المرأة بوصفه متغيراً ثابتاً على مستوى خصوبتها يشوبه الكثير من الغموض وعدم الدقة. فعمل المرأة لا يؤثر على مستوى خصوبتها، بخاصة إذا علمنا أن كثيراً من النساء مثلاً يتركن سوق العمل مباشرة بعد الزواج، أو بعد إنجاب طفلها الأول، أو لعدم توافر خيارات أخرى بالنسبة للعناية بالأطفال. لذا تجدر الإشارة إلى أن هناك قصوراً واضحاً في بيانات المسوح الديموغرافية في التعامل مع مثل هذه المتغيرات (نتيجة لعدم تتبعها مرجعية تاريخية لدخول المرأة وخروجها من سوق العمل) بحسب ترتيب الأحداث الديموغرافية بعد المولود الأول، ثم المولود الثاني فالثالث، وهذا يقلل من فائدة مثل هذا المؤشر الحيوي المهم، ومن قيمته التحليلية في دراسات الخصوبة.
ويمكن الإشارة هنا إلى أن بعض النساء قد يدخلن سوق العمل فقط بعد الزواج، وذلك لمشاركة الزوج بعض مسؤولياته الاقتصادية المترتبة على الزواج. كذلك فإن بعض النساء قد يدخلن سوق العمل على الرغم من أن لديهن حجم عائلة كبيراً، وقد يدخلن سوق العمل مكرهات بل نتيجة لدافع العوز والحاجة الاقتصادية وتحت وطأة الأعباء الاقتصادية المترتبة على حجم أسرهن الكبير، وتقترن عادة إسهام مثل هؤلاء النسوة بسوق العمل بانخفاض مكانتهن وأوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا فإن عملهن لا يتأثر بحجم أسرهن الكبير.

خصوبتها، وكلما زاد احتمال إقامتها في الريف ارتفعت خصوبتها. وهذه النتيجة تعتبر نتيجة جديرة بالملاحظة بسبب تناقضها مع نتائج الدراسات المحلية السابقة، (موسى سمحة، 1989) التي بينت أنه ليس لهذا المتغير أي تأثير معنوي ينكر على سلوك الخصوبة في الأردن، وعزتها إلى الهجرات الأسرية المتقاربة التي تمت من الريف إلى المدن، والتي ساعدت على إبقاء القيم والتقاليد الريفية المتوارثة، بخاصة المتعلقة منها بالحمل والإنجاب، راسخة وقوية لدى هؤلاء الأفراد. فالأفراد حديثو العهد بالإقامة في المدن تكون أنماط تفكيرهم وممارساتهم قريبة من تلك التي تسود في الوسط الريفي، أي إن الإقامة في المناطق الحضرية في الأردن وما تشيعه هذه المناطق من ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية متغيرة لم تسهم بتخلي المهاجرين الريفيين عما اكتسبوه من قيم وعادات وتقاليد خلال فترات طويلة من حياتهم في الريف (موسى سمحة، 1984)، أي إن نتائج هذه الدراسة أعادت الاعتبار لمتغير مكان الإقامة بوصفه متغيراً مهماً في التأثير على سلوك الأفراد الإنجابي بحكم آلية تأثيره، وما يتضمنه من ميكانزمات نوعية تتعلق بنمط الحياة الحضارية نفسها وما تنطوي عليه من الآثار الاجتماعية والديموغرافية، وبحكم مستوى التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشتمل عليها هذه المناطق. فمكان الإقامة كثيراً ما يحدد الأطر الاجتماعية والثقافية التي تشكل استجابات الفرد وتطلعاته وبخاصة الإنجابية منها. فارتفاع حجم الأسرة المرغوب فيه في الريف الأردني يمكن تفسيره هنا – ولو جزئياً – بالفائدة التي يجنيها الآباء من إنجاب الأطفال، لما يمثلونه من قيمة اقتصادية مضافة إلى مصادر الدخل، وقوة العمل، وضمان هؤلاء الآباء في حالة عجزهم وشيخوختهم، وإلى طغيان المزايا الاجتماعية والاقتصادية للأطفال على ما يتكبده الآباء تجاه تربية الأبناء، إضافة إلى قلة تكلفتهم الاقتصادية. بالمقابل فإن ارتفاع حجم الأسرة في المناطق الحضرية ضمن هذه المعطيات يعد سلوكاً غير مسوغ حيث تسود مزايا الأسر الصغيرة، وتفكك السلطة التقليدية للأسرة وحدوث تكيفات جديدة، وزيادة استقلالية الأسرة وانعزالها، وزيادة التجانس وضعف العلاقات الأولية والإجماع المعياري، إضافة إلى التغيرات الطارئة على المستوى السلوكي المتمثلة في اختلاف الطموحات لدى الأفراد وتوجهاتهم نحو غايات ومستويات لم تكن قائمة من قبل، وإلى نشوء أنماط من الوعي التي تدعو الفرد إلى الاحتفاظ بتوازن منطقي بين حجم الأسرة ومواردها المتاحة (موسى شتيوي، ومنير كرادشة، 2001). وهي برمتها مظاهر وتجليات للتعارضات التي تنطوي عليها هذه البيئة.

كما بينت نتائج جدول (2) أهمية أثر متغير تعليم الزوجة على مستوى خصوبتها، وأن لهذا المتغير أثراً إحصائياً مهماً على مستوى خصوبتها وبمعامل تأثير سلبي قدره (−1.017)[2]. وهذا يعني أن تعليم المرأة ينطوي على انعكاسات مهمة سواء ما يتعلق بتعديل أنواقها أم رغباتها وطموحاتها؛ إذ يعد التعليم عملية تربوية مهمة يمكن بواسطتها رفع مستوى الوعي الصحي لدى المرأة حول قضايا الإنجاب، وجعلها أكثر تقديراً لمزايا تنظيم النسل، وإثارة وعيها حول كثير من قضايا الحمل والإنجاب، ومن ثم يجعلها أكثر توقعاً لمخاطر الإنجاب، وأكثر قدرة على تجنب الولادات غير المرغوب فيها والاحتفاظ بتوازن منطقي بين حجم أسرتها ومواردها المتاحة (موسى شتيوي، ومنير كرادشة، 2001)، ويجعلها أكثر طمعاً في الحصول على مستوى معيشي أفضل، كما قد يسهم التعليم في زيادة معارفها وخبراتها وتقبلها لبعض وسائل تنظيم النسل التي قد تعرض عنها النساء غير المتعلمات (عبدالله الزعبي، 1987).

غير أن هذا الأمر لا ينطبق على الآثار التي يمكن أن يحدثها متغير مستوى تعليم الزوج وعلاقته بسلوك الخصوبة، إذ تبين النتائج هامشية وضعف تأثيره على حجم خصوبة الأسرة وبمعامل تأثير سلبي قدره (−0.007). وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه بعض الدراسات السابقة التي أشارت (سهير عبدالهادي، 1984؛ دائرة الإحصاءات العامة، 1985) إلى هامشية تأثير متغير مستوى تعليم الزوج على خصوبة السكان مقارنة بمستوى تعليم الزوجة؛ إذ بينت نتائج الدراسة أن أغلب الأزواج الذكور يظهرون قبولاً ورغبات واضحة في الحصول على حجم أسرة كبير، وأن هذه الرغبات تكون موجهة بالمقام الأول نحو الحصول على عدد كاف من الأطفال الذكور في الأسرة. وعزت ذلك إلى وجود اتجاهات أكثر سلبية بشأن استخدام موانع الحمل لدى الأزواج الذكور، نتيجة لقوة اتجاهاتهم القدرية (ترك مسألة الإنجاب بيد الله) التي تحث من تلقاء نفسها على زيادة الإنجاب في المجتمع الأردني، وعدم التدخل فيه أو القيام بأي محاولة لضبطها، كذلك طمعاً في الحصول على أكبر قدر من الأطفال الذكور (أحمد السخني، 1995).

---

[1] هذا، ويرتبط متغير التعليم ارتباطاً معنوياً ومهماً مع استخدام الموانع، وبتأخير سن الزواج الأول وزيادة مستوى النقاش بين الزوجين حول حجم أسرهم المفضلة، كذلك فإن ارتفاع تعليم المرأة يزيد من فرص إسهامها بسوق العمل.

وعلى الجانب الآخر، يظهر جدول (2) نتائج تأثير المتغيرات المتبقية، وتلك التي استخدمت بوصفها «متغيرات ضابطة» للمتغيرات الاجتماعية المستقلة والأساسية في الدراسة على المتغير التابع، حيث أظهرت النتائج، أولاً – أهمية أثر متغير استخدام موانع الحمل على حجم الخصوبة الفعلية في الأسرة، الذي بلغ معامل تأثيره (–1.70). وتعد هذه النتيجة منسجمة مع كل من آلية تأثير هذا المتغير ونتائج الدراسات السابقة (دائرة الإحصاءات العامة، 1998)، التي تشير إلى أن استخدام موانع الحمل هو المسؤول المباشر عن خفض الخصوبة وإنجاح برامج تنظيم الأسرة، على الرغم من وجود بعض الدراسات المحلية (فوزي سهاونة، ومنير كرادشة، 1995) التي تؤكد أن تأثير هذا المتغير على مستوى الخصوبة الزوجية في الأردن تأثير ضعيف وهامشي، وتعزو ذلك إلى انخفاض نسبة مستخدمي موانع الحمل في الأردن خلال العقود السابقة، وإلى اتسام أغلب هذه الوسائل – التي كانت سائدة – بكونها من الوسائل التقليدية غير الآمنة، إضافة إلى أن معظم مستخدمي موانع الحمل هم من فئة النساء الأكبر عمراً، واللاتي أمضين فترة زواجية طويلة، واستطعن خلال تلك المدة الحصول على العدد المرغوب فيه من الأطفال، ومن ثم حصلن على فرصتهن الكاملة في إنجاب العدد المرغوب فيه؛ ولهذا فإنهن يلجأن إلى استخدام موانع الحمل سعياً لإيقاف خصوبتهن الزائدة، وليس من أجل تنظيم حجم أسرهن (Casterline & Trussell, 1980).

كما يبين جدول (2) أن لمتغير «عمر الزوجة الحالي» ارتباطاً طردياً ومعنوياً مع مستوى الخصوبة الزوجية بتباين قدره (1.23)، أي أنه كلما زاد عمر المرأة الحالي زاد مستوى خصوبتها. وتفسر هذه النتيجة ارتكاناً إلى أن الزوجات الأكبر عمراً هن بحكم العادة أكثر تقيداً واحتراماً للقيم الموروثة وأكثر التزاماً بالعادات ولا سيما المتعلقة بالسلوك والممارسات الإنجابية، وأكثر رغبة في إنجاب الأطفال ولاسيما الذكور منهم، وهن أكثر ممارسة للعزل بعد الولادة (على الأقل 60 يوماً بعد الولادة)، وأقل لجوءاً إلى استخدام موانع الحمل ولا سيما الحديثة منها، وأكثر ممارسة للإرضاع الطبيعي، إضافة إلى أن الزوجات الأكبر عمراً أكثر تمسكاً بقيم الإنجاب الوفيرة وقدسية النظرة لدور الأمومة (Trussell & kia, 1989).

جدول (2)
نتائج تحليل الانحدار الخطي العام لمتغيرات الدراسة مع المتغير العام (حجم الخصوبة الفعلية) (General Linear Modals)

	اسم المتغير	تقدير معامل الانحدار	اختبار الفروض	تقدير الانحراف المعياري	مستوى المعنوية
1	حالة عمل المرأة	0.481	4.04−	0.11899214	0.0001
2	عمر الزوجة عند الزواج	0.0403	4.32	0.00193320	0.0001
3	مستوى تعليم الزوجة	1.0173−	28.84−	0.03526820	0.0001
4	الدين	0.0997	0.57	0.17388170	0.5662
5	مكان الإقامة في الأصل	0.148−	3.55	0.04183371	0.0004
6	درجة القرابة بين الزوجين	0.0271	1.19	0.02280773	0.0350
7	التفاهم والنقاش بين الزوجين حول عدد الأطفال المرغوب فيه	0.0698−	0.99	0.07091208	0.3243
8	مستوى تعليم الزوج	0.007−	0.22−	0.03257591	0.8288
9	صلة القرابة بين الزوجين	0.0113	0.07	0.16649672	0.9456
10	وفيات الأطفال في الأسرة	2.9−	28.44−	0.10198166	0.0001
11	استخدام موانع الحمل	1.701−	21.41−	0.07940041	0.0001
12	عمر الزوجة الحالي	1.230	12.4	0.0630	0.0001
13	قراءة الصحف والمجلات	1.012	7.30	0.55	0.130

بينما تظهر الأجيال الأصغر عمراً من الزوجات اتجاهات أكثر وضوحاً نحو تنظيم الأسرة والميل نحو تكوين أسر نووية صغيرة الحجم، باعتبارهن أكثر تعرضاً لأساليب الحياة الحديثة ومتغيراتها، ولمظاهر التنمية المختلفة، وكذلك يتميزن بأنهن أقل تمسكاً بالقيم والتقاليد المتوارثة والمتعلقة بالسلوك الإنجابي، وأكثر ميلاً نحو تعزيز أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وأكثر مرونة بشأن استخدام الموانع الحديثة. كما قد يُعزى ذلك – ولو جزئياً – إلى أن كثيراً من النساء لم تكتمل خصوبتهن بعد، وهن ما زلن قادرات بيولوجياً على الإنجاب والتكاثر، ويملكن فرصاً كبيرة للحصول على العدد المرغوب فيه من الأطفال، على غرار النساء الأكبر عمراً، اللاتي اكتملت خصوبتهن وأنجبن العدد المرغوب فيه من الأطفال (Bongaorts & Potter, 1983).

وأظهرت نتائج الدراسة أهمية أثر متغير عمر المرأة عند الزواج على مستوى خصوبتها وبمعامل تأثير قدره (0.04)، أي أنه كلما زاد عمر المرأة عند الزواج قلت خصوبتها، ويمكن أن يعود ذلك إلى اقتران عمر المرأة عند الزواج بزيادة خبراتها ووعيها وقدرتها على الإمساك بقراراتها الإنجابية، ومن ثم زيادة تمكنها من خفض خصوبتها، إضافة إلى أن ارتفاع عمر المرأة عند الزواج، يسهم بشكل كبير في تنمية مهاراتها وقدراتها، بشكل يمكنها من تحقيق مواءمة بين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، مقارنة بالنساء اللاتي يتزوجن في أعمار صغيرة (اللاتي بالعادة لديهن قليل من البدائل التي تتنافس مع أدوارهن «أماً وزوجة») (Hobcraft, 1987). وهذا يؤكد أن هذا المتغير (وما ينجم عنه من آثار) يمثل حقيقة اجتماعية أكثر منه حقيقة بيولوجية. ومن ثم فإن هذا يعزز الرفض للتصور القائم على الحتمية البيولوجية، ويحدد انعكاساتها على ضوء عدد من الاعتبارات الاجتماعية والثقافية المختلفة.

كذلك فقد أظهر متغير حدوث وفيات الأطفال في الأسرة أثراً إحصائياً مهماً ومعنوياً على مستوى خصوبة المرأة، وبمعامل تأثير قدره (−2.9)، أي أنه كلما زاد احتمال حدوث وفيات في الأسرة زاد حجم خصوبتها، ويمكن عزو هذه النتيجة لعوامل نفسية تتعلق برغبات الأزواج في الحصول على العدد المرغوب فيه من الأطفال الذكور، حيث تعد هذه العوامل من أهم الدوافع وراء ارتفاع مستوى الخصوبة في الأردن في العقود الثلاثة الأخيرة. وتتمثل الآثار النفسية، في الخوف الدائم لدى الأسر التي خبرت مثل هذه الوقائع الحيوية من تكرار هذه التجربة نفسها مع باقي أطفالها الأحياء، الأمر الذي يولد حوافز ورغبات قوية تجاه عدم كبح سلوكها الإنجابي وتقييده، ومن ثم إنجاب أكبر عدد من الأطفال، رد فعل لتعويض ما سيفقد منهم في المستقبل (Caldwell & Caldwell, 1987).

أما بالنسبة لمتغير «سبق النقاش والتفاهم بين الأزواج حول عدد الأطفال المرغوب فيه»، وأثره على المتغير التابع، فتظهر نتائج جدول (2) أهمية تأثير هذا المتغير على مستوى الخصوبة؛ حيث بلغ معامل تأثيره (−0.07)، ويمكن رد ذلك الاقتران إلى لجوء الزوجين للتفاهم والحوار حول هذه القضايا الإنجابية بوجود نوع من الاتساق والانسجام في وجهات نظرهم حول حجم أسرهم المرغوب فيه،

والذي يعد شرطاً مهماً مسبقاً لتبني استخدام أحد موانع الحمل. كما أن عملية الحوار والمشاركة بين الزوجين في صنع قرارات الأسرة لا ينعكس فقط على مكانة المرأة وأوضاعها باعتبارها محور عملية الإنجاب، وتقع على عاتقها جميع الأعباء الجسمية والنفسية المترتبة على إنجاب الأطفال والعناية بهم (Warren, et al., 1990) بل ينعكس أيضاً على تسهيل العلاقة بين الزوجين وتحسينها. فارتفاع درجة التفاهم (دائرة الإحصاءات العامة، 1992) بين الزوجين لا ينعكس فقط على زيادة تكرار عملية الاتصال الجنسي بين الزوجين، بل يسهل أيضاً تبني استخدام موانع الحمل الحديثة، التي يمكن أن يعرض عنها أحد الزوجين بغياب عنصر النقاش والتفاهم. وهذا يوضح سبب اقتران ارتفاع مستوى النقاش بين الزوجين حول مثل هذه المسائل بانخفاض حجم الخصوبة الزواجية، وبخاصة أن هذه التغيرات يمكن الإشارة إليها بوصفها نتاجاً صافياً للعمليات التي رافقت تغير بناء الأسرة الأردنية وتغير وظائفها والتحول في طبيعة العلاقات بين أفرادها؛ حيث لم يعد الأب صاحب الدور التقليدي الذي له سلطة مطلقة على أسرته؛ إذ نشأ نوع جديد من العلاقات يقوم على الاحترام والتفاهم والقناعات المشتركة، وحل في الأسرة الحديثة الحوار والتفاهم محل السلطة المطلقة للأب.

كذلك تظهر نتائج الدراسة أن لمتغير الانتماء الديني تأثيراً مهماً على مستوى الخصوبة السكانية في الأردن، وبمعامل تأثير معنوي سالب قدره (0.099)، أي أنه كلما زاد احتمال أن تكون المرأة مسيحية قلت خصوبتها. ويمكن تفسير هذا الاتجاه بافتراض أن لدى الزوجات المسيحيات اتجاهات أكثر مرونة بخصوص استخدام موانع الحمل وبخاصة الحديثة منها، ومن ثم هن أكثر توجهاً لتنظيم خصوبتهن وتشكيل أسر صغيرة الحجم (دائرة الإحصاءات العامة، *1998*). ويمكن عزو ذلك أيضاً إلى أن المرأة المسيحية أقل تشبثاً بالقيم والتقاليد المتوارثة بسبب أنماط حياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية أو بسبب معطيات تتعلق بخلفياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي من المحتمل أن تفعّل اتجاهات خفض الخصوبة، وتدفعها إلى الحصول على حجم أسر صغيرة نسبياً مقارنة بالمرأة المسلمة. وبشكل عام يعتبر تأثير عامل الدين على الخصوبة غامضاً وغير واضح المعالم، بسبب تداخل تأثيره مع مجموعة كبيرة من المتغيرات ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وديموغرافية،

وكذلك بسبب عدم إمكانية فصل آثاره عن آثار باقي المتغيرات المستقلة الأخرى، ولما يتسم به هذا العامل من تعقيد وتركيب (Eltigani, 2000).

أما بخصوص أثر وسائل الاتصال مثل الصحف والمجلات فتظهر نتائج جدول (2) أهمية هذا المتغير على سلوك الخصوبة ومعامل تأثيره يبلغ (–1.120). وتكمن أهمية أثر وسائل الاتصال بهذا الخصوص فيما تقدمه من معلومات ومعرفة دقيقة حول وسائل ضبط الخصوبة وطرقها وأهم أدواتها، كذلك من خلال إسهام هذه الوسائل الإعلامية في إشاعة مناخات ثقافية اجتماعية أكثر إيجابية ومرونة بشأن ترشيد سلوك الأفراد الإنجابي، وما تشكله من وعي حول كثير من الجوانب المتعلقة بالقضايا السكانية، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية وصحية، كذلك من خلال ما تقدمه من أفكار وحوافز لتعديل سلوك الأزواج الإنجابي، وزيادة مهارتهم وخبراتهم سواء في الحصول على الوسائل الأكثر أمناً أو كيفية التعامل معها، إضافة إلى أن هذه الوسائل الاتصالية يمكن أن تسرع في تغيير اتجاهات الأفراد وتعديلها، وتساعد في زيادة تبني قيم ومواقف وأفكار جديدة تتناقض مع مزايا الأسر الكبيرة الحجم، ومن ثم تدفع الأسر لتغيير أنماطها الإنجابية، أي إن هذا المهفوم لا يمثل تصوراً بنائياً أحادياً، إنما هو تصور مركب يشير إلى وجود طائفة من العوامل ذات التأثيرات المتعددة والمتداخلة على حجم الخصوبة في الأسرة (Casterline et al., 1984). ومن الجدير بالذكر أن الحكومة الأردنية قد اتبعت سياسة واضحة في هذا الاتجاه في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

بالمقابل برزت متغيرات مثل: درجة القرابة بين الزوجين، ومستوى تعليم الزوج، كمتغيرات هامشية التأثير على متغير حجم الخصوبة الفعلية في الأسرة. وهذه النتيجة تؤكد عدم وجود أي آثار إحصائية لهذه المتغيرات على المتغير التابع (الخصوبة الفعلية) عند مستوى دلالة إحصائية (5%) فأقل.

2 – نتائج تحليل الانحدار المتدرج الخطوات:

جدول (3) يبين نتائج تحليل الانحدار المتعدد الخطوات (Stepwise Regression)، وهو يعد من أكثر النماذج الإحصائية شيوعاً في العلوم الاجتماعية؛ حيث يتميز بقدرته على إدخال مجموعة كبيرة من المتغيرات المستقلة (في معادلة التحليل)، وتحديد وقياس شدتها وقوة تأثيرها، كما يمتاز بقدرته على إظهار المتغير الذي يتمتع بأعلى معامل ارتباط جزئي مع المتغير التابع

(كمتغير مهيمن ومفسر لمعظم التباين الظاهر في المتغير التابع)، ثم يقوم بإبراز أثر المتغير الذي يليه (المتغير الثاني)، وهكذا إلى أن يصل إلى المتغيرات التي لها أضعف معاملات ارتباط جزئي مع المتغير التابع، حيث تهمل وتسقط كاملة من معادلة التحليل وبشكل تدريجي، ويبقى فقط على المتغيرات ذات الأثر الإحصائي المعنوي مع المتغير التابع.

وتوضح نتائج جدول (3) أن جميع متغيرات الدراسة المستقلة مجتمعة قد فسرت ما قدره (50%) من تباين مستوى الخصوبة في الأردن. كما تبين النتائج أن متغير حدوث وفيات الأطفال في الأسرة قد فسر الجزء الأكبر من التباين في مستوى الخصوبة في الأردن، حيث فسر هذا المتغير وحده (12%) من حجم التباين الكلي. وهذه النتيجة تؤكد خصوصية هذا المتغير، ووضوح انعكاساته (سواء البيولوجية أو النفسية) على السلوك الإنجابي في المجتمع الأردني.

جدول (3)

نتائج تحليل الانحدار المتدرج الخطوات

اسم المتغير	قيمة R المربع الجزئية %	قيمة R المربع التراكمية %	قيمة لختبار T	مستوى المعنوية
1 - حدوث وفيات الأطفال في الأسرة	0.120	0.120	15.1-	0.000
2 - عمر الزوجة الحالي	0.096	0.216	32.1	0.000
3 - عمر الزوجة عند الزواج	0.270	0.488	34.4-	0.000
4 - مستوى تعليم الزوجة	0.004	0.492	3.72-	0.000
5 - الدين	0.003	0.495	3.09-	0.000
6 - التفاهم بين الزوجين حول استخدام موانع الحمل	0.002	0.497	2.73	0.000
7 - استخدام موانع الحمل	0.001	0.498	1.72	0.006
8 - مكان الإقامة	0.001	0.499	1.51	0.012
9 - حالة عمل الزوجة	0.001	0.500	1.44	0.020

قيمة R2 الكلية = 50%

في المرتبة الثانية يأتي متغير عمر المرأة الحالي من حيث قوته النسبية في تفسير (0.96%) من تباين الخصوبة. وتعتبر هذه النتيجة متوقعة، وذلك لطبيعة تأثير هذا المتغير على سلوك المرأة الإنجابي، وبخاصة من الناحية البيولوجية

والاجتماعية؛ إذ يقترن ارتفاع عمر الزوجة الحالي بارتفاع مدة الحياة الزواجية، ومن ثم بارتفاع فرصها في تحقيق أهدافها الإنجابية (عيسى المصاروه، 1999). ويلي هذا المتغير من حيث الأهمية في تفسير المتغير التابع، متغير عمر المرأة عند زواجها الأول، حيث فسر هذا المتغير (27%) من حجم تباين الخصوبة الفعلية. ويمكن تفسير هذه النتيجة باعتبار أن النساء اللاتي يتزوجن في فئات عمرية متأخرة يكتسبن أنواقاً وخبرات أكثر تطوراً، مقارنة بالنساء اللاتي تزوجن في أعمار صغيرة. كما أن زواج المرأة في عمر متأخر يقلل من طول الفترة التي يمكن أن تقضيها وهي قادرة على الحمل والإنجاب الذي من شأنه أن يخفض فرص حصولها على حجم أسرة كبيرة نسبياً، كذلك يرتبط انخفاض عمر المرأة عند الزواج بانحسار فرصها في الحصول على مستويات مرتفعة من التعليم (فوزي سهاونة ومنير كرادشة، 1995)؛ حيث أكدت معظم الدراسات المحلية بهذا الخصوص، أن من أهم أسباب انخفاض معدلات الخصوبة في العقود الأخيرة، يعود إلى ارتفاع عمر المرأة عند الزواج في الأردن (أحمد علي السخني، 1995؛ عبدالكريم الفايز، 2001).

أما متغير مستوى تعليم الزوجة فيأتي في المرتبة الرابعة بين متغيرات الدراسة من حيث قوته وقدرته التفسيرية لتباين الخصوبة البشرية في الأردن؛ فقد فسر هذا المتغير (0.004%) من حجم التباين الكلي. وتأتي هذه النتيجة متوافقة مع نتائج الدراسات السابقة (دائرة الإحصاءات العامة، 1998) في تأكيدها أهمية اتجاه هذا المتغير ونمط تأثيره على سلوك الخصوبة؛ فتعليم المرأة يسهم بصورة فاعلة في تحسين أوضاعها ومهاراتها المختلفة، وبخاصة في مجال تجنب الولادات غير المرغوب فيها، ويزيد من طموحاتها، كذلك يرفع من خبراتها الحياتية ويجعلها أكثر حرصاً وجدية بشأن تعديل سلوكها الإنجابي، ومن ثم أكثر اهتماماً بتنظيم خصوبتها. هذا، ويظهر متغير الاتجاه الديني أهمية واضحة في تفسير تباين الخصوبة في الأردن، حيث فسر هذا المتغير ما قدره (0.003%) من التباين الكلي للخصوبة. وتشير الدراسات السابقة بهذا الخصوص إلى عدم وضوح تأثير متغير الانتماء الديني على مستوى الخصوبة بسبب تداخل تأثيره مع متغيرات أخرى (ثقافية واجتماعية واقتصادية مختلفة)، إضافة إلى صعوبة عزل صافي أثر هذا المتغير عن باقي المتغيرات المستقلة، كذلك إلى صعوبة تحديد ما يمكن اعتباره أثراً دينياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً وما هو غير ذلك.

وتأتي في المراتب الأخيرة – بين المتغيرات المستقلة – من حيث الأهمية في تفسير تباين حجم الخصوبة في الأردن، متغيرات مثل: التفاهم بين الزوجين حول

استخدام الموانع، واستخدام وسائل منع الحمل، وبمعامل تأثير قدره (0.002% و 0.001%) على الترتيب. كما ظهر متغيرا «مكان الإقامة، وعمل الزوجة» أهمية نسبية لكن ليست قوية. ما وضعها في أسفل السلم من حيث قدرتها على التأثير على حجم الخصوبة الفعلية وبمعامل تأثير (0.001% و 0.001%) على الترتيب.

أما باقي المتغيرات الأخرى المدخلة في معادلة التحليل مثل مستوى تعليم الزوج، قراءة الصحف والمجلات، فقد أظهرت آثاراً إحصائية هامشية ضعيفة وغير مفسرة لتباين مستوى الخصوبة في الأردن حيث أهملت.

خلاصة واستنتاجات:

تمحورت هذه الدراسة حول محاولة كشف وتحديد أثر العوامل ذات الصبغ الاجتماعية والديموغرافية على مستوى الخصوبة السكانية واتجاهاتها، والمحددات الفاعلة في تحقيق الأنماط الإنجابية السائدة في الأردن، اعتماداً على بيانات المسح السكاني الذي أعد في الأردن بصورة رسمية (مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن لعام 2002). وقد بينت نتائج الدراسة أن معدلات الخصوبة في المجتمع الأردني ما زالت عند مستوياتها العالية، على الرغم من بعض الانخفاضات التي حققتها بعض الشرائح الاجتماعية، وبخاصة لدى شريحة النساء الأكثر تعليماً، حيث أبرزت النتائج أهمية تأثير هذا المتغير على خفض مستوى خصوبتهن، على عكس مستوى تعليم الزوج الذي أظهر تأثيراً ضعيفاً وهامشياً. وفسر ذلك نتيجة لرغبة هؤلاء الأزواج في الحصول على حجم أسرة كبير، وبسبب رغباتهم في الحصول على عدد كاف من الأطفال الذكور، واتجاهاتهم السلبية نحو استخدام الموانع، وبسبب اعتقاداتهم القدرية «أي ترك مسألة الإنجاب بيد الله». وأبرز متغير مكان إقامة الزوجة تأثيراً ذا أهمية على مستوى الخصوبة، حيث بينت الدراسة أن لهذه النتيجة خصوصيتها ومضامينها الثقافية والاجتماعية، باعتبار أن هذا المتغير أكثر تعبيراً عن خصائص المحيط، كما أنه أكثر قدرة على تشكيل ميول الأفراد واتجاهاتهم الإنجابية. وبينت الدراسة أن للمتغيرات الاجتماعية الأخرى مثل: (الدين، وسبق النقاش بين الزوجين حول حجم الأسرة المرغوب فيه، وقراءة الصحف والمجلات) تأثيرات مهمة وواضحة على سلوك الخصوبة في الأردن.

وأظهرت النتائج أن للمتغيرات ذات الصبغ الديموغرافية مثل: عمر المرأة عند الزواج الأول، ومتغير استخدام موانع الحمل، وحدوث وفيات الأطفال في الأسرة،

آثاراً مهمة على مستوى خصوبة المرأة، مما يؤكد اقتران ارتفاع عمر المرأة عند الزواج بانخفاض مستوى خصوبتها، واقتران استخدام موانع الحمل بآثار مهمة وسالبة على مستوى الخصوبة في الأردن. أما متغير حدوث وفيات الأطفال في الأسرة، فقد اقترن بتأثير موجب ومعنوي إحصائياً مع حجم خصوبة المرأة الفعلية.

وأخيراً، أظهرت المتغيرات الاجتماعية أهمية واضحة – عند إدخالها في نماذج إحصائية متقدمة مثل تحليل متدرج الخطوات – مع متغيرات ذات أبعاد ديموغرافية واقتصادية وثقافية مختلفة، (بهدف كشف صافي آثارها بعد ضبط آثار باقي المتغيرات الأخرى)، حيث أظهرت النتائج: فاعلية أثر مستوى تعليم الزوجة، ومكان الإقامة الحالي، والانتماء الديني ودرجة القرابة بين الزوجين بوصفها متغيرات اجتماعية مهمة التأثير على مستوى الخصوبة في الأردن. كذلك بينت نتائج التحليل المتقدم أهمية تأثير المتغيرات ذات الصبغة الديموغرافية في إحداث آثار مهمة وحاسمة في تباينات مستوى الخصوبة السكانية في الأردن، التي تجاوزت بتأثيرها تلك الأهمية المتوقعة من المتغيرات الاجتماعية.

وعليه، فإن هذه الدراسة تخلص إلى تأكيد انخفاض معدلات الخصوبة في الأردن بشكل عام، غير أن وصول هذه المعدلات إلى المستويات المنشودة يبقى مرتهناً إلى حد بعيد بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القادرة على إحداث تحولات مفصلية وعميقة في نظرة المجتمع، ورغبات وتفضيلات الأفراد بخصوص سلوكهم الإنجابي، وأهمية الأسر الصغيرة ومزاياها. كما خلصت الدراسة إلى أن تحقيق انخفاض ملموس على مستوى الخصوبة في الأردن يبقى مرهوناً أيضاً بحجم التغيرات الطارئة على مكانة المرأة في الأسرة، وقدرتها على الاضطلاع بأدوار جديدة تتناقض مع أدوارها التقليدية، وبشكل يجعلها أكثر استجابة لعوامل التنمية وانعكاساتها، وأكثر استجابة لفكرة ضبط سلوكها الإنجابي طمعاً في الحصول على مستوى معيشي صحي واجتماعي أفضل.

كما تخلص الدراسة إلى ضرورة التركيز على الأبعاد التفصيلية (كالأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية، والديموغرافية...) كل على حدة، سعياً لتقديم رؤى أكثر عمقاً ودقة وتفصيلاً حول اتجاهات ومحددات الخصوبة والعوامل المؤثرة فيها، وأهمية انفتاح الديموغرافيين على الجوانب الاجتماعية والثقافية المختلفة سعياً لتحقيق فهم أكثر عمقاً وتفصيلاً لظاهرة الخصوبة السكانية ومستوياتها.

المراجع:

أحمد علي السخني (1995). «الخصوبة وتنظيم الأسرة: دراسة أنثروبولوجية للعوامل المؤثرة في النمو السكاني في بلدة أردنية، بلدة وقاص، الأغوار الشمالية، الأردن»، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

إدوارد جونغسترا (1996). المحددات المباشرة للخصوبة في اليمن، **النشرة السكانية للجنة الاقتصادية لغرب آسيا**، عدد 44.

اللجنة الوطنية للسكان (2000). «التحديات السكانية للتنمية المستدامة في الأردن» (2000–2002) عمان، الأردن، اللجنة الوطنية للسكان، الأمانة العامة.

جلال الدين العوض (1982). «اتجاهات وقف الإنجاب وتفضيل الأطفال الذكور في الأردن والسودان»، **النشرة السكانية لغربي آسيا**، العدد (22، 23): 75–91.

حامد أبو جمرة (1967). **اثر بعض العوامل الاجتماعية على الخصوبة، الجمهورية العربية المتحدة**، المركز الديموغرافي، شمال أفريقيا.

دائرة الإحصاءات العامة (2003). **مسح الخصوبة والصحة الأسرية 2002**، التقرير الرئيسي.

دائرة الإحصاءات العامة (1998). **مسح الخصوبة والصحة الأسرية 1990**، التقرير الرئيسي، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، الأردن.

دائرة الإحصاءات العامة (1998). **مسح الخصوبة والصحة الأسرية في الأردن 1997**، التقرير الرئيسي.

دائرة الإحصاءات العامة (1992). **مسح الخصوبة والصحة الأسرية في الأردن 1990**، التقرير الرئيسي.

دائرة الإحصاءات العامة (1985). **مسح الخصوبة والصحة الأسرية 1985**، التقرير الرئيسي.

دائرة الإحصاءات العامة (1984). **مسح الخصوبة والصحة الأسرية في الأردن 1983**، التقرير الرئيسي.

دائرة الإحصاءات العامة (1980). **مسح الخصوبة البشرية في الأردن 1976**، التقرير الرئيسي.

رشود محمد الخريف (2001). «ممارسة تنظيم الأسرة ومحدداتها لدى النساء السعوديات، دراسة لبيانات المسح الديموغرافي لعام 1999»، **مجلة العلوم الاجتماعية**، الكويت 29، (4): 115–142.

سهير عبدالهادي (1984). «اعتبارات نظرية حول محددات الخصوبة، النشرة السكانية، اللجنة **الاقتصادية لغربي آسيا**، عدد 24.

عبدالرزاق الحلبي (1984). «**علم اجتماع السكان**»، دار المعرفة الجامعية: مصر: الإسكندرية، 64–75، ط2.

عبدالعزيز محمد فرج (2004). «منطلقات وتحديات السياسات العربية للسكان»، ندوة السياسات السكانية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، 19–20 إبريل 2004.

عبدالكريم الفايز (1995). «تباينات الخصوبة البشرية في الأردن»، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، م 22أ، (2): 587 – 611.

عبدالكريم الفايز (2001). «أثر تباينات عمر الإناث عند الزواج على الخصوبة البشرية في الأردن»، **مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 28 (1): 196-206.

عبدالله الزعبي (1987). **مستويات وفيات الأطفال في الأردن**، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، الأردن.

عدنان سليمان (2000). «سوسيولوجيا الثقافة السكانية: دراسة تحليلية لثقافة الخصوبة النسائية في سوريا»، **مجلة جامعة دمشق**، 16، (2): 243-260.

عيسى المصاروه (1999). «الأنماط الزواجية وتبايناتها في الأردن في العقدين الماضيين»، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، م(26) ملحق: 731-748.

غازي الصوا ومنير كرادشة (2001). «خصائص الزوجات العاملات وعلاقتها بالسلوك الإنجابي في الأردن، عرض وتحليل بيانات مسح السكان والصحة الأسرية لعام 1990»، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، الكرك، الأردن، 16، (3): 11-37.

فوزي سهاونة ورباح الأقرع (1997). «فترات المباعدة بين المواليد وأثرها على الخصوبة في الأردن، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 24، (1): 106-121.

فوزي سهاونة ومنير كرادشة (1995). «محددات عمر المرأة عند الزواج وعلاقتها بحجم الأسرة المرغوب في الأردن»، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م(22أ)، عدد (2)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن: 859 - 887.

فوزي سهاونة ومنير كرادشة (1992). «خصائص مستخدمي موانع الحمل وعلاقتها في حجم الخصوبة الفعلية في الأردن»، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م(19)، ع(2)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن: 235-261.

فوزي سهاونة ومنير كرادشة (1991). أثر مكانة المرأة الاجتماعية على خصوبتها في الأردن، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، 18، (4): 131-143.

قبلان المجالي (1994). «أثر تفضيل جنس المولود وبعض العوامل الأخرى على حجم الأسرة وعمليات الاستمرار في الإنجاب، دراسة ميدانية»، **مؤتة للبحوث والدراسات**، 9 (6): 81-97.

كايد أبو صبحة (1984). «أنماط الخصوبة في المدن الأردنية وبعض العوامل المؤثرة فيها، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، الكويت، 9 (33): 129-161.

لولو المسند (1998). «أثر تعليم وعمل المرأة على سلوك الخصوبة في دولة قطر»، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، قطر، عدد 14: 118-149.

محمد إبراهيم منصور (1997). «اتجاهات السلوك الإنجابي عند الأمهات والبنات في مجتمع الإمارات العربية المتحدة، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 13، (2)، جامعة الإمارات، الإمارات: 82-103.

محمد بلال الزعبي وعباس الطلافحة (2000). «النظام الإحصائي SPSS فهم وتحليل البيانات الإحصائية»، دار وائل للنشر، الأردن، عمان.

محمد عدينات (1996). «أثر الخصوبة على مساهمة الإناث في القوى العاملة في الأردن»، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإدارية**، مجلد (23)، ع(1): 25-35.

موسى سمحة (1989). «التوزيع السكاني في الأردن: 1950-1999»، **مجلة السكان والتنمية**، الأمانة العامة للجنة الوطنية للسكان، ع(1): 105-138.

موسى سمحة (1984). «تطور الأوزان السكانية للمدن الأردنية، 1952-1979»، **النشرة السكانية**، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، عدد 24.

موسى شتيوي ومنير كرادشة (2001). «العلاقة بين مستويات تعليم الزوجة وسلوكها الإنجابي في الأردن»، **مجلة دراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، م(28) (ملحق): 786-809.

هدى زريق (1987). «نظرة حول تطور دراسات الخصوبة»، **النشرة السكانية لغرب آسيا**، ع(31): 62-73.

وداد سلمان (1974). «العوامل الاجتماعية المؤثرة في خصوبة المرأة العاملة»، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة القاهرة، مصر: القاهرة.

Almasarweh, I. (1995). The pazadox of folk and modern method of fertility requlation: the Cases of Jordan *Dirasat (The Humanities)* Vol 22, No (4): 183-197.

Bongaorts, J. and Potter, R. (1983). *Fertility biology and behavior: An analysis of the proximate determinants.* New York: Academic Press: 105-132.

Casterline, J. Singh, J. Cleland, J. & Ashurt, H. (1984). The proximate determinants of fertility, *WFS Comparative Studies,* No 39, Vooburg IsI: 1-52.

Casterline, J. & Trussell, J. (1980). age at first birth *WFS Comparative Studies* No. 15: 1-67.

Caldwell, J. & Caldwell, C. (1987) The cultural context of high fertility in sub-Saharan, Africa, *Population and Development Review* Vol. 13, No (3): 118-167.

Eltigani, E. (2000). Understanding fertility decline in northern Sudan: An analysis of determinants. *Genus, Roma, Italia,* Vol (1vi) N(1-2): 115-132.

Hobcraft, J. (1987). *The proximate determinants of fertility.* Oxford: Claredon Press: 52-56.

Warren, C. Hiyari, F & Abdallah, A. (1990). Fertility and family planning in Jordan: Results from the 1985, *Jordan Husbands Fertility Survey Studies in Family Planning,* 21, (1): 115-127.

Trussell, J. and kia, L. (1989). Age at first marriage and age at first birth. *Population Bulletin of the United Nations,* No (26): 172-195.

قدم في يناير 2005

أجيز في يوليو 2005

مراجعات الكتب:

اجتماع

الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات

تأليف: عبدالغفار رشاد القصبي
الناشر: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2004
عرض: نيللي كمال الأمير*

يتبنى هذا الكتاب – الذي يتناول الرأي العام والتحول الديمقراطي – منظوراً سياسياً يركز على كيفية تحديد المسارات والطرق التي من خلالها يرتبط مفهوما الرأي العام والتحول الديمقراطي معاً. وهذا المنظور ليس تجريبياً أو نظرياً خالصاً بل يستدعي الأمثلة والوقائع كما يدرس المجتمعات في الشمال والجنوب. ومن ثم، يتناول هذا المنظور الدول العربية.

وفي هذا الإطار، فقد غطى الكتاب عدداً من الموضوعات التي ترتبط بمفهوم الرأي العام، وذلك ابتداء من التأصيل لظاهرة الرأي العام، ثم الحديث عن الرأي العام والعملية السياسية، والتعبير عن الرأي العام، بالإضافة إلى ذلك، اشتمل الكتاب على عدد من الملاحق، حيث تعرض من خلال هذا الجزء من الكتاب لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في العالم العربي، ومستويات الدول وفقاً لمقاييس الديمقراطية والفساد والتنمية، ومبادرة الإصلاح الأمريكية، وأخيراً، وثيقة الإسكندرية.

من ناحية أخرى، فإنه من خلال عصر المعلومات يزداد دور القنوات الفضائية – التي تشهد منافسة فيما بينها – في ما تقدمه للجماهير من خلال مادتها التي تشتمل على النقد والتحليل والحوارات والمناظرات. بالإضافة إلى ذلك، فإن شبكة المعلومات الدولية وما تقدمه لجمهور مستقبليها توفر العديد من إمكانات التواصل

* باحثة بمركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – مصر.

المباشر مع مصادر المعلومات عبر الكرة الأرضية بكاملها، دون رقيب أو متابع في الأغلب الأعم، مما أدى إلى تزايد جمهور المستقبلين لهذا النوع من الاتصال الذي هو أيضاً مكون من مكونات الاتصال الحديث في مجتمعاتنا تعزز إمكانات الانتشار والتداول والتدفق وتعزز إمكانية توافر التفاعلية لتعامل الجمهور مع الشبكة ومصادر المعلومات، بما يسهم في خلق مستويات لدى هذا الجمهور من المعرفة والإلمام بالمعلومات.

لقد أصبح المجتمع المعاصر يعتمد في مسيرته وفي تأديته لوظائفه، على الاتصال الجماهيري وعلى عمليات انتقال المعاني والأفكار وتداولها، وهذا جعل ميدان الرأي العام مجالاً حيوياً للباحثين وللمواطنين، على حد سواء، فقد جذبت أهمية الرأي العام وتأثيره القيادات والمؤسسات، ودفعتها إلى تخصيص الاعتمادات والموازنات والخطط البحثية لدراسة الرأي العام، وما يرتبط بها من مفاهيم نظرية، واستطلاعات ميدانية. من ناحية أخرى، فإن تبلور مصالح الجماهير وبروز أهمية قطاعات المجتمع الرئيسة وما يرتبط بذلك من قيود وممارسة للضبط والرقابة يجذب اهتمام المواطن المعاصر.

نشأة مفهوم الرأي العام:

يمكن القول إن مفهوم الرأي العام ظهر بصورة واضحة ومحددة خلال الربع الثاني من القرن العشرين، وإن كان استخدام هذا المصطلح لأول مرة يعود إلى عهد الثورة الفرنسية، إلا أن تجربة النظم الفاشية والنازية، وما ارتبط بهذه النظم من وظائف للدعاية، ومن أهمية كبرى لعمليات التأثير على الرأي العام الداخلي والخارجي، تعد نقطة مهمة، وعلامة على بداية الاهتمام الجاد والدراسة العلمية للرأي العام.

وخلال تطور الفكر السياسي أثيرت مفاهيم تقترب كثيراً، بل تختلط أحياناً بالرأي العام، كالاتفاق العام والاتجاهات السائدة في عهد الإغريق، ونقل الأخبار والأفكار والمعاني من خلال متخصصين احترفوا هذا العمل في عهد الرومان، وفي ظل سيطرة الكنيسة تبلور مفهوم الاتفاق الجماعي التام، وهيمنة التقاليد والأعراف المتواترة إلى أن جاء ميكيافيللي ليعبر عن مفهوم (صوت الشعب) الذي اعتبره من صوت الله. كما حاول جون لوك أن يوضح الأسس الأخلاقية والقانونية لمفهوم الرأي العام، بينما على صعيد آخر، استخدم مونتيسكيو اصطلاح العقل العام أو

الروح العامة للتعبير عن هذا المفهوم، أما روسو فقد اتجه إلى بلورة مفهومه وتأصيله عن الإرادة العامة.

التحول الديمقراطي:

ومن الجدير بالذكر أن الكتاب قد ركز في دراسة التحول الديمقراطي على تحليل صموئيل هنتجتون لهذا المفهوم؛ حيث أشار إلى أهمية وجود رابطة ما بين الشرعية وموجات التحول الديمقراطي في العالم. واعتبرت هذه التحليلات أن جميع النظم السياسية تهتم بقضية الشرعية، التي ظلت مفهوماً غامضاً على الرغم من تصاعد أهميتها، وما تعكسه في معناها السياسي من مطالب وتفضيلات للرأي العام. كما مزج الكتاب بين مفاهيم متعددة؛ أهمها الرأي العام والتحول الديمقراطي، وعصر المعلومات، وحلل وضع الدول العربية كحالة تطبيقية، محاولاً الإجابة عن أسئلة تتعرض لماهية الإعلام الجديد والدور الذي يؤديه في تغيير طبيعة الرأي العام في هذه الدول، وبخاصة دول الجنوب والدول النامية عامة.

والحقيقة أن مختلف النظم تهتم بالعوامل والأسس لإضفاء الشرعية عليها، وطالما استخدمت النظم الاستبدادية الدين والتقاليد وسابقاً الحق الإلهي للملوك عوامل لإضفاء الشرعية على هذه النظم.

من ناحية أخرى، تشير خريطة التحول الديمقراطي إلى بروز مجموعات للتحول عبر العالم بقاراته المختلفة، وتبدأ هذه المجموعات بالدول الديمقراطية المستقرة، وتشمل أوروبا الغربية والولايات المتحدة، وقد يضاف إليها دول أخرى كاليابان. ويضاف إلى هذه المجموعة أيضاً جنوب أوروبا التي استهلت عملية التحول في موجته الثالثة وفق هنتنجتون وتشكل البرتغال وأسبانيا واليونان.

أما في دول شرق أوروبا فهناك عمليات ناجحة للتحول الديمقراطي التي يفيدها قربها من غرب أوروبا وبدء انضمامها لدول الاتحاد الأوروبي؛ حيث انضمت عشر دول إلى عضوية الاتحاد أول مايو سنة 2004، ويفيد هذا في تعزيز عمليات التحول بها، خصوصاً دول وسط أوروبا وساحل البلطيق، وتثار توقعات أقل بشأن روسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق.

أما دول أمريكا اللاتينية فتبدو احتمالات قوية بها لاستمرارية عمليات التحول فيها ونجاحها، وبعضها مر بتقاليد ديمقراطية، والبعض الآخر يمر بفترة تحضير وإعادة هيكلة المؤسسات والأبنية السياسية، وتوفير أسس للاستمرار تفرض توقعاً متفائلاً.

وتضم الدول الأفريقية اليوم عدداً من نماذج شهدت تحولاً ديمقراطياً، ومعظمها يقع جنوبي الصحراء، وكثير من دول شرق آسيا يقع ضمن الشريحة نفسها، وعلى الرغم مما تشهده التحولات فيها من عقبات، وأحياناً من إبطاء وتدرج، فإن محصلة التحول فيها – وفق المراقبين والمحللين – تتسم بالتوقع الإيجابي.

وبالنسبة للدول العربية، فإن هناك مناخاً قد تبلور خلال السنوات العشر الأخيرة؛ وذلك نتيجة الانتشار الواسع للقنوات الفضائية العربية على الرغم من استمرارية ملكية الحكومة لأغلبية وسائل الاتصال الجماهيري.

وعلى مستوى الإعلام، أدت القنوات الفضائية، أو ما يطلق عليه أحياناً «الإعلام الجديد»، إلى ثورة بعيدة المدى، ويتعلق هذا الإعلام أساساً بالتليفزيون الذي أصبح يقدم خدمات إخبارية منتظمة لجمهور آخذ في التزايد، بعيداً عن الرقابة الحكومية أو التدخل المباشر من الحكومات العربية، كما يشهد تنافساً شديداً من خلال قياس آراء الجمهور واستطلاعها، ودعم هذا الإعلام الجديد، وعزز فاعليته شبكة الإنترنت لما تقدمه من معلومات وبرامج ومضامين سواء كانت ذاتها التي يقدمها التليفزيون أو الصحف أو كانت إضافية أو إلكترونية عبر الشبكة فقط؛ بحيث أضحى متاحاً أمام جمهور أوسع نطاقاً وأكثر كثافة الوصول إلى تلك المعلومات.

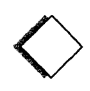
مفهوم الديمقراطية الرقمية:

وفي إطار حديث الكتاب عن مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي فقد تناول بعض الملامح التي ظهرت مع ثورة المعلومات، وترتبط بالعملية السياسية والديمقراطية على وجه التحديد. ومن هذه المفاهيم مفهوم الديمقراطية الرقمية الذي يعرف على أنه استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بما في ذلك أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وكذلك التكنولوجيا الرقمية وشبكات الإذاعة والتليفزيون التفاعلية وما في شاكلتها لدعم مشاركة المواطنين وتحقيق الديمقراطية.

من ناحية أخرى، يتطلب التحول الديمقراطي مناخاً ملائماً وبيئة اقتصادية واجتماعية وثقافية تتوافر فيها العوامل والمتغيرات الأساسية المشجعة للتحول، والمعززة له، ويلخصها هنتنجتون في عاملين هما: النمو الاقتصادي المفضي إلى نمو الطبقة الوسطى، والعامل الثقافي وبوجه خاص الجانب العقيدي.

وفي النهاية، فإن كتاب الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات يعتبر كتاباً ثرياً يضيف إلى أدبيات المكتبة العربية في مجال دراسات الرأي العام

والاتصال الجماهيري؛ حيث قام بالتعرض للعديد من الاتجاهات الفكرية التي تناولت الرأي العام للدراسة، وإن كان لم يقم بالتعقيب على كثير من هذه الاتجاهات المتباينة. كما استعرض نظريات في مجال الرأي العام مهمة، منها نظريات علم الاجتماع، وعلم النفس، والاتصال الجماهيري. وفي هذا الإطار، يمكن إدراك بعض الملاحظات، وذلك على النحو التالي: لم يحتو الكتاب إطاراً نظرياً يوضح المنهج الذي يتبعه في مجال دراسته لظواهر الرأي العام والتحول الديمقراطي، وذلك على الرغم من كثرة عدد المفاهيم التي تم التعرض لها من خلال أجزاء الكتاب المتتالية ومنها على سبيل المثال: العقلانية، والعين الساهرة، والثقافة السياسية، والإيديولوجية، والديمقراطية، والفساد، والنخبة، والقيادة، والعنف، والديمقراطية الرقمية. من ناحية أخرى، فقد جاءت ملاحق الكتاب لتخدم فصوله؛ حيث ارتبط بعضها بالمنطقة العربية، في حين أن بعضها الآخر لم يكن ذا صلة مباشرة، ومنها موضوع حقوق الإنسان؛ حيث لم يتم التعرض له من خلال الكتاب في إطار الحديث عن ظاهرة التحول الديمقراطي في الوقت الذي تضمن فيه الكتاب ملحقاً عن توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في العالم العربي.



اقتصاد

التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
التجارة والاستثمار والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
التفاعل مع العالم

ترجمة: دار الساقي
الناشر: دار الساقي 2004، 389 صفحة.
عرض: محمد بن مسلم الردادي*

هذا الكتاب أعدت **فصوله** على مراحل، ونوقشت تفاصيل موضوعه في جلسات منتدى البحوث الاقتصادية في القاهرة عام 2001، ثم قدمت تلك الفصول مجدداً لندوة التنمية المتوسطية سنة 2002، فالمفوضية الأوروبية في بروكسل عام 2003، ثم أعيد تداولها ومناقشتها في اجتماع صندوق النقد العربي في العام نفسه (ص23–24)، فصهرت مادته في قالب **تقرير** نفي عنه سابق مسماه بعد صقل مكوناته وجوهره ومحتواه.

ولقد جاء هذا التقرير في سبعة فصول استهلها المسهمون فيه، وعددهم قد تجاوز 20 باحثاً، **باستشراف عام** (overview) حرفه المترجم إلى **خلاصة** (25–50). وبقدر ما يسر القارئ العربي دخول دار الساقي في مجال الترجمة بقدر ما يتساءل المرء عن سبب حجب أسماء المترجمين عن القراء. واعتقادي بأنهم أكثر من مترجم يظل مجرد احتمال، لأن اختلاف جودة الترجمة قد لا يتضمن دلالة أكيدة على عدد أكثر من واحد من المترجمين بقدر ما يكون نتيجة لاختلاف مزاج مترجم واحد إما بسبب الإعياء أو حتى أوقات الترجمة (قبل عمل أو تناول طعام أو بعدهما) وسأعود إلى مسألة الترجمة.

---

*استشاريون اقتصاديون، جدة، المملكة العربية السعودية.

ويمثل الفصل الأول لب الموضوع ومغزاه، وقد احتل حيزاً تجاوز مجموع صفحات الفصلين السادس والسابع بعنوان **«الانتقال إلى مصادر جديدة للنمو»**.

ومصطلح الانتقال في هذا العنوان لا يحمل مدلولاً اقتصادياً دقيقاً، وجاء في سياق يمثل ترجمة حرفية لا تناسب الأذن العربية ولا ينطوي على المضمون الاقتصادي كما جاء في لغة التقرير. وكان ممكناً أن يأتي أدق وأوضح لو ترجم إلى: التحول نحو مصادر نمو جديدة.

ويتناول هذا الفصل مسألة واحدة دارت حولها جميع فصول التقرير، مفادها أن التحدي الذي يواجه دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا – MENA اختصاراً) يكمن في ثلاثة مسارات:

الانتقال (سأستخدم التحول من الآن فصاعداً) من اقتصاد القطاعات المستندة إلى النفط إلى قطاعات غير نفطية ومن الاستثمارات الحكومية إلى استثمارات القطاع الخاص، وأخيراً تحول فعلي من الحماية التجارية التقليدية وإحلال الواردات إلى سياسة تجارية، قوامها قواعد السوق والمنافسة في التصدير إلى الأسواق العالمية.

ويسوق التقرير أسباباً تفرض التحول:

تراجع أسعار النفط وما يصحبها من تقلبات وتبدل عالمي يستند إلى تنافس حاد في الأسواق قد أوجد واقعاً جديداً ترتب عليه عدة نتائج؛ فلا الدول الغنية بمواردها قادرة على توفير أسواق عمل لمواطنيها ولا الدول الغنية بالموارد البشرية فحسب تستطيع تصدير عمالة إلى الخارج بدليل أن البطالة في هذه الأقطار وصلت إلى 30% بين الذكور و25% بين الإناث.

وحيث إن **قدرة اقتصاد وموارد الماضي** على استقبال أفواج العمالة السنوية المتدفقة إلى أسواق العمل قد وصلت إلى هذا الحد فإن التقرير يقدم حلولاً تتلخص في: تعميق الاستثمار الرأسمالي وكذلك تعميق الاستثمارات البشرية مع ضرورة تطوير إنتاجية عوامل الإنتاج الكلية وزيادتها (TEP، ص96).

وفي هذا السياق يؤكد التقرير أن تجارة **مينا** مع العالم الخارجي أقل من قدرتها على التصدير، بدليل أن نماذج الجاذبية قد بينت أن هذه الدول قد أخفقت حتى الآن في توسيع حجم التبادل التجاري فيما بينها (ص87).

ولكي تكون الحلول المقترحة ذات جدوى وفعالية فلا مفر من زيادة إنتاجية عوامل الإنتاج الكلية، الأمر الذي يظل عسير المنال ما لم تبادر دول **مينا** بتطبيق

إصلاحات فعلية في التجارة والاستثمار من خلال توفير مناخ استثماري شفاف نظيف وسياسة تجارية عالمية التوجهات للسلع والخدمات وفقاً لقواعد ومعايير اتفاقية تجارة الخدمات العامة (GATS).

وتحت عنوان **الفرص الضائعة في التكامل العالمي** يحشد الفصل الثاني قوائم إخفاقات دول **مينا** بسبب **عدم تكاملها** وليس كما توحي الترجمة الحرفية بأن الفرص قد ضاعت بتكاملها. ويرى التقرير أن اختلاف هذه الدول في مواردها وسياساتها الاقتصادية واقع يقابله تماثل وائتلاف، وجميع هذه بواعث تكامل تجاري ومثالها أن **شح الموارد** الذي تعانيه دول كمصر ولبنان والأردن والمغرب وتونس يقابله غنى موارد (ص117)، ولعله يقصد بالغنى مدى الوفرة النسبية؛ لأن الغني الذي يتضمنه سياق التقرير بمعناه المطلق لا وجود له بالمعايير الاقتصادية في جميع أقطار مينا. ويقصد بدول الغنى الجزائر وسوريا واليمن ويضيف دول مجلس التعاون الخليجي.

وهكذا يمضي التقرير **متضمناً** أن الاختلاف الذي يفرض استحالة الحديث عن هذه الدول كما لو كانت كلية الخواص الاقتصادية واقع تمحوه **عوامل موروثة توحدها جميعاً**: فجميع هذه الدول تبنت سياسات اقتصادية سيئة حصدت من جرائها أسوأ النتائج التجارية حتى أصبحت جميعها ودون استثناء تعاني عوامل ضعف هيكلية انعكست على صادراتها، وجميعها كذلك يظهر سجلها أداء سيئاً من حيث تدفق الاستثمارات الداخلية حتى سجلت تراجعاً في تجارة خدماتها (ص118). ويدعم التقرير هذه الملاحظات إحصائياً لبيان أن الدخول في اقتصاد العولمة يقاس بنسبة التجارة على الناتج المحلي الإجمالي، ولعله كذلك يقيس مدى ما يسميه بالفرص الضائعة في عنوان هذا الفصل.

ومع أنه لم يذكر صراحة الفرص الضائعة تحديداً فإنها جسدت فشل هذه الدول في استغلال موجات التكامل التجاري العالمي. ويضيف أن هذه الدول فشلت في قطف ثمار فرص التجارة العالمية. وهكذا أخفقت إخفاقاً مريعاً في تنمية تجارتها الإقليمية. ويمضي التقرير أيضاً بسرد قائمة إخفاقات أخرى في مجال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة حتى ظل الركود والتراجع من أبرز سماتها مضيفاً أن التركز التجاري وصل إلى 94% في عام 1978 في الصادرات، وهو يقصد ما يعرف **بالتركز السلعي وخطورته** على الأمن الغذائي والقومي.

التجارة أول كلمة وردت في التقرير بل هي موضوعه وميدان إشكالاته وإمكانات حلوله، وقد دارت حولها فصوله مثل ما دارت من أجلها صراعات الحروب والسلام. ومع أنها أجلت مناقشتها إلى الفصل الثالث تحت عنوان مطول، **تحديد العوائق: السياسة التجارية والمناخ الاستثماري والاقتصاد السياسي** متناولاً الحماية التجارية وتكاليف النقل والإصلاحات وموضحاً مدى ارتفاع الحواجز الجمركية وأنه **الأعلى** في المتوسط لمنطقة **مينا**. وتشمل الحواجز الجمركية إجراءات تخليص المعاملات التي أظهرت دراسة ميدانية أنها تستغرق 95 يوماً في المتوسط خلال السنة، وقد خضعت هذه المسألة لتحليل دقيق أظهر أعداد الوثائق الروتينية وكذلك التواقيع (ص174–175) في دول **مينا**.

وحتى الحواجز الجمركية المباشرة خضعت لمقياس أندرسون ريزي ودراسات ميدانية بينت ارتفاعاً، في المتوسط، لهذه الدول باستثناء عمان والمملكة العربية السعودية اللتين يعتقد أنهما تمارسان حماية أقل خلافاً لتونس والمغرب صاحبتي أعلى معدلات حماية في مجموعة أقطار **مينا**.

أما في مجال الإصلاحات فقد انطوى التقرير على درجات مختلفة من التفاؤل؛ إذ يرى أنه على الرغم من التحديات القاسية التي واجهت أقطار **مينا** فقد قطعت مساراً جيداً؛ ويذكر على الأخص إيران وسوريا واليمن معتقداً أنها حققت إنجازات محمودة في مسار تحرير التجارة (ص160–163).

ويرى أن مصر وإن خطت فعلاً نحو الإصلاح التجاري فإن التعريفات الجمركية وأسعار الصرف أثرت سلباً في أداء التصدير حتى انهارت صادراتها وتراجعت كحصة من الناتج القومي إلى 7% عام 2000 بعد أن كانت 14% عام 1990 (ص166).

ويبين التقرير كذلك أنه مثل ما اختلفت نتائج الإصلاح في دول **مينا** فقد تباينت وسائله ودرجاته متخذاً إصلاحات دول مجلس التعاون مثالاً. فهذه الدول تبنت نظاماً منفتحاً وحافظت عليه حتى ظلت حركة رؤوس الأموال وتدفق العمال إليها سمات تميز سياستها التجارية وحتى أنظمتها المالية إلى أن عصفت حرب الخليج بهذا المناخ التجاري وقطعت مساره.

ومع هذا فإن محاولات إصلاح موازنات دول مجلس التعاون وإشراك القطاع الخاص بمشاريع ظلت حكراً على الدولة وتبني هذه الدولة تعرفة جمركية متدنية موحدة، 5%، وتحديد التعريفات الجمركية التي ستزال في عام 2010 يمثل خطوات جادة في مسيرة الإصلاح التجاري (164–165).

وقبل نهاية هذا الفصل بست صفحات (من 41 صفحة) يطرح التقرير أسئلة سبق أن أثارها في الفصل الأول دون إجابة واضحة عليها: لماذا جاءت إصلاحات السياسة التجارية بطيئة؟ ولماذا تعثرت في معظم دول المنطقة؟

يجيب التقرير بما يلي: «يكمن الحل في إصلاح الاقتصاد السياسي والتجارة والمناخ الاستثماري» (ص190) من خلال معالجة عملية على الجبهات التالية:

– المستفيدون من السياسات الاقتصادية القائمة، ويطلق عليهم ائتلاف الهيئات القديرة (ص191)، ويقصد بهم مجموعات نافذة في القطاع العام سواء كانوا المسيطرين على التجارة الخارجية أم المستفيدين من الجمارك والضرائب إضافة إلى أصحاب الصناعات التحويلية المستفيدة من الإعلانات.

– ويضيف قائمة أخرى تحت مصطلح الائتلاف، تشمل جميع المستفيدين من إحلال الواردات المحمية ومقدمي الخدمات كالصيرفة والنقل البري والبحري والجوي.

– ويرى أن الزعامات السياسية تدرك قوة هذه المجموعات النافذة التي ينعتها بالائتلاف (ولعله يقصد به أحد أنماط الاحتكار)، وقد ترسخت مصالحها طوال العقود الماضية، وهذا الإدراك لا يحول دون فرض إصلاحات حقيقية فحسب بل إن تلك الزعامات تفتقر إلى حوافز المبادرة والإصلاح لمجابهة قوى ائتلاف قد أحكمت سيطرتها الاقتصادية على نحو يتنافر مع تبني قواعد السوق ومعايير العولمة.

– يبين التقرير أيضاً أن قوى مقاومة الإصلاح تشمل شرائح من المجتمع المدني والإعلام والمثقفين الأفضل تعليماً، وجميعها قوى تمثل دعاة النزعات الحمائية والقومية (ص191).

– ومع أن التقرير لا يسفه هذه المواقف المخالفة لمواقف المثقفين في العالم الصناعي التي تشايع حرية التجارة وتعادي الحماية، ولكنه لا يخفي استغرابه من المواقف الثقافية والإعلامية المناهضة لموجات العولمة الداعية إلى حرية التجارة والخدمات.

– ويشمل التقرير مناقشة ما يطلق عليه الاقتصاد السياسي مؤكداً أن الرابحين هم جماعات غير منتظمة وغير نافذة سياسياً وأنهم يشملون الداخلين إلى الأسواق من الشباب والمتعلمين والصناعيين (وإن لم يبين أي صناعيين) والعمال.

– ويؤكد التقرير ما ظل يكرره طوال الفصول السبعة بأن حكومات مينا أخذت تدرك أن النماذج الاقتصادية القديمة لم تخفق فحسب بل أظهرت أن النمو

الاقتصادي المتروي وتدني مستويات الحياة كانت في الدرجة الأولى من نتائج غياب فرص الاستثمار وارتفاع معدلات البطالة. وقد ظهرت هذه الصعوبات بعدة أوجه تبين طبيعة مستلزمات الإصلاحات الاقتصادية: فالدول الصغيرة كالبحرين وعمان ودبي تبين لها أن انخفاض أسعار النفط والعجز المالي وضغوط البطالة تحتم عليها إصلاحات هيكلية قاسية. خلافاً لدول منتجة للنفط ولديها موارد بشرية وفيرة نسبياً مثل الجزائر وإيران واليمن وسوريا، فأولويات إصلاحاتها تكمن في مواجهة البطالة. ويأتي في قائمة هذه الدول جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ويضيف لبنان والمغرب (ص196).

يثير الفصل الرابع، «تحقيق المكاسب من التكامل الاقتصادي» سؤالاً محيراً: هل هذا العنوان ترجمة مؤلفة لموضوع لم يكتب أصلاً أم أن **المكاسب والتكامل** مجرد ألفاظ جرت من مضامينها؟ سيجد القارئ أن هذا الفصل قد كرس لمسألة واحدة حشد حولها قضايا لا تناقش إلا **«إدارة تكاليف الانتقال وخسارة الوظائف»** (ص209) مؤكداً أن الخسارة المحتملة تتوقف على أربعة عوامل تشمل الإجراءات التعويضية ونمو الاقتصاد الكلي ومدى القدرة على كبح خسائر الوظائف في المشاريع الحكومية ومعالجة الاختناقات (211–213).

أما كيف تنفذ إدارة تكاليف الانتقال برامجها الإصلاحية فإن التقرير يقدم جدول أعمال على ثلاثة مسارات: تشمل **تحسين إدارة الحكم، والمساواة بين الجنسين، وإعداد قوة عاملة ماهرة تلائم مستلزمات السوق (ص203).**

هذا ويتوقف التقرير حول مسألة محيرة أخرى، فهل تنفذ هذه البرامج وفق مرحلة واحدة حاسمة (Big Bang) أو من خلال سلسلة خطوات تدريجية (Gradualist) مرحلية؟ (ص205).

واضح أن التقرير يشايع المذهب الأخير؛ لأنه يدعو إلى خفض فعلي في أسعار الصرف الحقيقي (106) وتبني قواعد ضريبية تعوض ما تخسره خزانة الدولة نتيجة لتحرير التجارة والخدمات وانخفاض عائدات الجمارك (ص218–230)، وجميع هذه الإجراءات تمس حياة المواطنين مباشرة.

ولئن ظلت **التجارة** تمثل عجلة تحول مأمول فإن الفصل الرابع يمثل هو الآخر تحولاً جذرياً في الأسلوب والمادة والمنهج وإن اختلفت درجات المعالجة والإقناع. ومن أبرز هذا التحول وضوحاً أن بعض أجزاء الفصول الأربعة الأخيرة أصبحت

تشبه قوائم أعمال مكتبية (worksheets) مبنية على **آمال وتطلعات مستقبلية** مع شبه غياب كامل لقوالب فكرية متماسكة تدعمها الإحصاءات الميدانية الموثقة الخاصة بأفكار دول **مينا**.

انظر إلى عنوان الفصل الخامس، مثلاً، **الخدمات: مفتاح التكامل** فقد جاء أبلغ اختصاراً وأنق تعبيراً في مناقشة تكاليف إنتاج الخدمات وسبل تداولها وبيان العقبات التي تعتور نموها وتطورها على أسس من التطلعات. وقد تركزت عناصر هذا الفصل حول ثلاث قضايا مركزية: ارتفاع تكاليف إنتاج الخدمات التي يقدمها القطاع. وبما أن الخدمات تكوّن عناصر أساسية تدخل في إنتاج السلع العينية فإنها ترفع تكاليف الصادرات. فما الحل إذن؟ يقدم التقرير حلولاً أجملها في ما يسميه توفير البيئة الصائبة للتصدير. ومع أن كلمة البيئة أصبحت مصطلحاً يتداوله الخبراء الاقتصاديون مثل تداول **النقود** التي يدركون دورها في واقع الحياة إدراك مضامينها في العلوم المالية والاقتصادية فإنها تظل مصطلحاً غامضاً يمكن أن يثير تساؤلات القراء ولا يقدم إجابات شافية. وهذا التقرير لا يستخدم الكلمات المبهمة إلا عمداً وفي حالات قليلة اجتناباً لكلمات بيانية صادقة مثل الرشوة والفساد ولكنها غير دبلوماسية.

أما الحل الثاني لإنتاج خدمات تكون مفتاحاً حقيقياً للتكامل فيسوق التقرير عدة قوائم، نكر معظمها في الفصول السابقة، تشمل تحرير تجارة الخدمات التي وصلت نسبتها عام 2000 ما قدره 22% من التجارة العالمية، أي 1.4 تريليون دولار (ص204).

ويوصي التقرير بضرورة التزام أقطار **مينا** اتفاقية الخدمات العامة التي تفرض قواعد تحرير تجارة الخدمات. أما كيف يتحول هذا المنتج غير الملموس إلى سلع تباع وتشترى فقد اكتفى التقرير بإشارة عابرة إلى مسألة تصحيح ثغرات في التعليم لا تساعد على إنتاج هذه الخدمات مكتفياً بما جاء في تقرير التنمية للأمم المتحدة عام 2002 الماضي.

صحيح أن التقرير يدعو إلى ما يسميه **بتفتيت سلاسل الإنتاج في الاقتصاد الشامل** لكن هذه تظل شبه مصطلحات صماء وأخرى أقرب إلى الألغاز في جمهور القراء؛ إذ إن موجات العولمة تفرض حدوداً دنيا من التعليم وممارسة التعلم.

ولكن هل المطلوب من التقارير التي توصي بحلول عملية أن تشرح توصياتها كما لو كانت مطالبة بتقديم محاضرات تثقيفية؟ ليس على هذا النحو وإنما تعالج

معظم التقارير أعقد المسائل العلمية بما يسميه مسرد المصطلحات، وقد أغفلت في هذا التقرير.

ويلي مناقشة تجارة الخدمات معالجة إنتاج الطيبات، إذا صح أن أسميها كذلك، والماء وقد كرس لها فصله السادس الذي يرى أن معظم سكان **مينا** يعيشون في المناطق الريفية، ويمثلون 40% في كل دولة وأنهم أقل استهلاكاً للماء وبمعدل لا يتجاوز 1 متر مكعب للفرد في السنة، بينما استهلاك ما يسميه بالبلدي (يقصد سكان المدن) يرتفع إلى 100 متر مكعب في السنة (ص279).

ومن هنا يسرد إشكالات دول **مينا**، ويرى أن أخطرها يكمن في النمو السكاني السريع وتصاعد معدلات الطلب على الغذاء والماء. ويدعم هذه الإشكالات بمؤشرات زراعية ومائية واجتماعية شملت نسبة سكان الأرياف والفقر ومدى إسهام الزراعة في الناتج القومي واستخدامات الماء إضافة إلى التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية وأن أقطار هذه الدول أكثر استهلاكاً واستيراداً للحبوب (281–288).

ومثل ما ينذر التقرير بخسائر عاجلة فادحة ستصيب القطاع الزراعي بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وأن ضحايا هذه الخسائر هم منتجو الألبان ومشتقاتها وكذلك منتجو السكر والحبوب والماشية (ص291) – فإنه يبشر بفوائد آجلة توفرها الأسواق العالمية. وهذا على أساس أن تحرير التجارة يفتح أبواباً جديدة للمنتجات الزراعية والغذائية من دول **مينا** إلى الأسواق الأوروبية (ص300) باعتبار الأخيرة الأقرب جغرافياً للأولى.

كما يضيف التقرير أن الفوائد الآجلة، وإذ صاحبتها تكاليف فادحة ستكون أعظم لأقطار **مينا** في الحقول التالية: تصبح موجات التكيف أبلغ تأثيراً في بوادر التحول الزراعي إلى اقتصاد السوق العالمي متمثلاً في إعادة توزيع العمل العائلي وخصوصاً من لا يملكون مزارع، ومع هذا يعملون في الزراعة عمالاً (ص305). صحيح أن التقرير لا يستخدم مصطلح التحول الزراعي لكنه يعنيه قطعاً. فعلى سبيل المثال، يصف المزارعين وعائلاتهم بأنهم «**عوامل اقتصادية متجنبة للمخاطر** وأنهم لا يديرون محفظة من الموارد.... تشمل الأرض وإنتاج الماشية وعمل العمال...» (ص304). ومع أنه يصعب حصر سلوك تجنب المخاطر في المزارعين وحدهم لأن رجال الأعمال والمستثمرين العرب يميلون أيضاً إلى تجنب المخاطر، بل يمكن أن ينظروا إلى المخاطر في إطار ما يصفه الفقه والفقهاء **بالغرر** الذي يبطل العقود **ويمنع بواعث المخاطرة** التي تميز الحضارة الغربية عما سواها.

كذلك يستفيد **«الاقتصاد إجمالاً»** من خلال تحويل الاستثمارات والعمل إلى حقول أكثر إنتاجية. ولعله يعني **بالاقتصاد إجمالاً** الاقتصاد الكلي (Macroeconomics) ولا سيما أنه قد ورد مصطلح الناتج الإجمالي في العبارة (ص303).

ويعتقد أن في هذا تغيراً في استخدام رأس المال والعمل، أي يتجه نحو قطاعات أكثر إنتاجية، وأنه يترتب عليه تكاليف اقتصادية واجتماعية تفرض على الدول ما يسميه **بإدارة الانتقال** وما يتضمنه من إقامة برامج للأشغال العامة وتشجيع الاستثمارات وإرساء قواعد الاستقرار للعمال النازحين (ص310).

أما تكاليف التحول الزراعية الإجمالية فهي مرتفعة، وتبلغ في تونس وحدها 1.25 مليار دولار (313).

ويقدم الفصل الأخير حلولاً عملية تحت عنوان **«تسريع وتيرة التكامل من خلال الاتفاقات الإقليمية»** ويرى أنها يجب أن تنطلق وفق معايير والتزامات تختلف وتخالف أساليب محاولات التعاون السابق التي أخفقت تماماً: فقد تعثر التكامل العربي؛ إذ لم تتجاوز الصادرات البينية 8%، ويرجح التقرير أن هذا القصور الذي يتجسد في النظم الاقتصادية العربية ولا يستثني سوى تكامل مجلس التعاون الخليجي وسير وتيرة تحرير التجارة بين أعضائه. ويرى التقرير أن ما لحق بالمسار الخليجي من تعثر يعود، في الدرجة الأولى، إلى سيطرة القطاع العام وارتفاع تكاليف الأجور (324–325).

ويضيف عدداً من الإخفاقات تمثلت في انخفاض معدلات الحصص التجارية مع الأقطار الأوروبية وأن القيود التجارية ظلت أبرز عمقاً في الزراعة والخدمات بين (MENA-EURO-MED) يورو–ميد (ص315–317). وينتهي التقرير باقتراح استراتيجية وفق ثلاثة مسارات واختيارات: إما أن يكون التكامل مع الأنظمة الاقتصادية ذات الوضع نفسه في المنطقة، أو التكامل مع كتلة اقتصادية كبرى كالاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة، أو التكامل مع العالم (ص334).

ملاحظات: لئن خاض المترجم صراعاً للتوفيق بين دقة ترجمة الأفكار وصرامة المصطلحات العلمية فقد اتخذ مساراً اكتنفته أصعب الخيارات بين نقل النص ونقل الفكر وقلما يلتقيان.

فخيارات ترجمة مصطلح (Trends) الذي تواتر كعناوين لجداول إحصائية

(ص122، 125، 318) ونقل إلى اللغة العربية محرفاً مكرراً بعنوان **النزعات** (ص21، 72، 209) يؤكد هذه الملاحظة.

حقاً إن **المورد** يقدم خيارات تشمل النزعات، (اتجاهات) غير أنها خيارات مقيدة ولا تضمن الدقة المنشودة. فالنزعات التي اختارها المترجم يمكن أن تكون أنسب في مجالات الشعر والخيال التي قد لا تكون الدقة العلمية من أولوياتها. وفي هذا السياق يظل مصطلح **اتجاهات** أقرب دقة للإحصاء وعلم الاقتصاد.

وقد يرجع عدم دقة الترجمة إلى خلل في النص ارتكبه المؤلفون أنفسهم، ومثاله أن المصطلح (Overview, p. 1-18) ترجم إلى **خلاصة** (ص25–52) وهو ليس كذلك بل يمكن أن يكون «مسح شامل» أو «استشراف عام». وهذا ما أقصده بالفرق بين ترجمة النص وترجمة الفكر. وقد أخفق المؤلفون بتحديد هذا المصطلح بل أسهموا في غموضه الذي يمكن تجنبه بإضافة كلمة واحدة ليكون (Introductory Overview).

ومن الأخطاء الواضحة العنوان (Countries, p. 68) الذي ترجم إلى **دول** (ص118) والفرق بين الدول والأقطار أمر يترتب عليه فروق في الدراسة والمعالجة شأنه كشأن (Global Economy, p. 152)، وترجمته الاقتصاد الشامل (ص245) عوضاً عن الاقتصاد العالمي. وتبدو بعض العناوين أشد غموضاً، أذكر منها ما يلي:

Divergent Per Capita Growth, p.22 جاء بعنوان: الفرق في معدل نمو الفرد (ص55)، والعنوان الصحيح يمكن أن يكون: انحراف مسار متوسط نمو الفرد.

ومثله مثل International Trade is Cutting Up. p. 126 عبارة حرفت إلى «تقوم التجارة الدولية بتقطيع السلسلة الإنتاجية» (ص203). مع أنه لا سلسلة و لا تقطيع بل قصد من النص كيف تجزأ عمليات التصنيع (manufacturing, p. 126) لينشأ عنها تجارة الخدمات الدولية.

إجمالاً، وفي الإجمال يكمن الخلل، باستطاعة أي قراءة ناقدة لهذا التقرير أن **تعد قليلاً** من الأخطاء ولكن **لن تحصي** الأقل من لب قضايا عملية وجوهرها تمس الحياة اليومية للمواطن العربي، وقد أسهب فريق من الخبراء في معالجتها وفق أطر علمية ميسرة ساعدت المترجم على صياغتها في قوالب عربية غزيرة المادة، مشرقة البيان.

علم نفس

بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي

تأليف: علي أسعد وطفة
الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، آب/أغسطس 2000
عرض: كمال إبراهيم مرسي*

يعالج الكتاب موضوع «**السلطة والتسلط التربوي في الوطن العربي**»، وهو موضوع تربوي قديم قدم التربية في الكتاتيب والمدارس والمعاهد والجامعات، لكنه لم يشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات رجال التربية التقليدية، الذين جعلوا المنهج محور العملية التربوية، وركزوا على خضوع الطالب للمنهج، وأعطوا المعلم السلطة في ذلك، فكان تسلط المعلم وإذعان الطالب مطلبين تربويين لنجاح العملية التربوية في حشو عقول التلاميذ بالمنهج.

أما في التربية الحديثة التي جعلت الطالب محور العملية التربوية، وتحولت من حشو عقول التلاميذ إلى رعاية التلاميذ من جميع النواحي: الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، فقد احتل موضوع السلطة والتسلط التربوي موقعاً متقدماً في اهتمامات رجال التربية الحديثة وعلماء النفس والاجتماع التربوي، الذين دعوا إلى ديمقراطية التربية، وتربية الديمقراطية من أجل تربية أجيال صالحة لنفسها ووطنها ودينها دون تسلط أو استبداد.

وقد بات رجال التربية في الوطن العربي الآن مقتنعين أكثر من أي وقت مضى بضرورة الإصلاح التربوي، والأخذ بمتطلبات التربية الحديثة في مدارسنا. وهذا ما

---

* أستاذ الصحة النفسية، كلية التربية، جامعة الكويت.

جعل موضوع «**بيئة السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي**» من الموضوعات التربوية الجديدة، التي ينطلق منها إصلاح العملية التربوية.

يضاف إلى هذا أن المؤلف تناول إشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، وشخّص المشكلة وأبعادها، وسلبياتها النفسية والتربوية والاجتماعية، وقدم الحلول بأسلوب علمي منطقي، وبعبارات واضحة، جعلت قراءة الكتاب ممتعة، ومعلوماته مفيدة ومناقشاته عميقة.

ويقع الكتاب في ثمانية فصول، ناقش المؤلف فيها موضوع السلطة والتسلط التربوي من ثمانية أبعاد أو عناصر مترابطة ومتسقة؛ ففي الفصل الأول تناول **مظاهر التسلط والعنف في التربية العربية المعاصرة**، وشخَّصَ أعراضها وعلاماتها في التربية الأسرية والمدرسية، وبيَّنَ تسلط الإدارة التربوية على الإدارة المدرسية أي تسلط المنطقة التعليمية على إدارة المدرسة، وتسلط ناظر المدرسة على المعلمين، وتسلط المعلمين على التلاميذ. وخلص من مناقشاته لإشكالية التسلط إلى أن التربية العربية الحديثة تنمي الضعف والدونية والشعور بالذنب والاغتراب النفسي؛ لأنها تربي أطفالها على القهر والتسلط والإكراه، وتقوم على مسلمات علم النفس التقليدي، التي تنطلق من أن الطفل شرير بالفطرة، ويجب على التربية انتزاع العدوانية من نفسه واستئصالها من خلال ترويضه وقمع الشر فيه.

أما الفصل الثاني «**التسلط والتسامح في مرآة الأبحاث التربوية والأنثروبولوجية**»، فقد رصد المؤلف فيه نتائج العديد من الأبحاث على عملية التنشئة الاجتماعية في المجتمعات البدائية والحديثة، غَطَّت نحو 47 ثقافة مختلفة، واتفقت في مجملها على أن الطفل ابن الثقافة التي نشأ فيها، وقد عَبَّرَت مارجريت ميد في كتابها «**الجنس والطبائع في ثلاثة مجتمعات**» عن هذه الحقيقة، فأشارت إلى أن الطفل الذي يعامل برقة ووداعة ونعومة، ينشأ راشداً، يتسم بسمات الرقة والنعومة والتسامح والصدق والتفاؤل، وهو ما وجدته في قبائل الأرابيش. أما الطفل الذي يعامل بغلظة وقسوة، فإنه ينشأ راشداً قاسياً غليظ القلب، وهذا ما وجدته في قبائل الموندوغومورا.

وخلص المؤلف من مناقشاته إلى أن الأطفال يرضعون التسلط أو الحرية من طريقة التعامل معهم في مواقف الرضاعة والنظافة والترتيب والعدوان والاستقلال والتعلم واكتساب الخبرات؛ فالأطفال الذين يعاملون بقسوة وغلظة في هذه المواقف

يختل نموهم النفسي، ويعانون في حياتهم الشعور بالنقص والذنب والخجل والدونية والشقاء والبؤس والظلم والإحباط والتبعية والخضوع. أما الأطفال الذين ينشؤون في أوساط أسرية تعتمد التنشئة الديمقراطية، فإنهم يتميزون بالذكاء والتفوق في الدراسة والإنجاز والاعتماد على النفس والتلقائية والإبداع والصدق مع النفس ومع الناس.

وجاء الفصل الثالث بعنوان «**الآثار التربوية والنفسية لمجازفات التسلط التربوي**»، وأشار فيه المؤلف إلى تأسيس التسلط التربوي في مدارسنا وأسرنا على أساليب القمع النفسي، وأساليب العقاب البدني والإفراط في استخدام قوة السلطة في تنشئة الأطفال، وهذا الأسلوب في القمع والتسلط متأصل في الأسرة والمدرسة العربيتين؛ فالآباء والمعلمون تَسَلَّطَ عليهم آباؤهم من قبل، وهم يعيدون إنتاج العنف والتسلط في تنشئة أبنائهم؛ مما يعني استمرار العنف من خلال التربية أو التنشئة جيلاً بعد جيل.

كما بيَّن المؤلف أن الآباء المتسلطين يمارسون الطغيان والاستبداد، ويسقطون على أطفالهم كل مشاعر بؤسهم وشقائهم وعقدهم النفسية ويشبعون نزعاتهم السادية والماسوشية في إلحاق الأذى والظلم والقهر بأبنائهم، حتى ينشؤوا على شاكلتهم في بؤس وشقاء وعقد نفسية، تدفعهم إلى ممارسة الطغيان والاستبداد مع الأجيال التالية. وهكذا ينتقل التسلط التربوي من جيل إلى جيل من خلال الاستبداد في التنشئة في البيت والمدرسة، وتستمر تربية الأجيال على التبعية والأنانية والإحباط والقلق والعدوان والاكتئاب وغيرها من الأبعاد النفسية التي تقتل الإنجاز والإبداع والذكاء، وتبدد الطاقات في المجتمع من خلال تسلط جيل الآباء والمعلمين على جيل الأطفال والتلاميذ، ليكونوا آباء ومعلمين متسلطين على أبنائهم وتلاميذهم في المستقبل.

وفي الفصل الرابع «**في إشكالية السلطة والتسلط**» تناول المؤلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الكتاب، فأشار إلى غموض مفهومَي السلطة والتسلط، والخلط بينهما في القواميس العربية، وناقش الفرق بين السلطة والقوة والنفوذ والقمع والعنف. فالسلطة هي القدرة على التحكم، واتخاذ القرارات، وإصدار الأوامر. وتتطلب السلطة قوة لإخضاع الآخرين، والتأثير فيهم، والقوة دون سلطة ظلم واستبداد، والسلطة نفوذ مشروع في الآخرين، أما النفوذ فهو سلطة غير مشروعة على

الآخرين. والعنف هو استخدام غير مشروع للقوة المادية والمعنوية أو التهديد باستخدامها في الإضرار بالآخرين مادياً أو معنوياً.

أما التسلط فهو ممارسة البطش والإكراه والإرهاب والقمع والعدوان، وانتهى المؤلف من المناقشة إلى تعريف **السلطة التربوية** بأنها علاقة نفوذ بين المعلم والمتعلم، أو هي القوة المعنوية المشروعة التي توظف لخدمة القضايا التربوية؛ فهي سلطة مربية أو سلطة الحق والحقيقة، أما **التسلط التربوي** فهو الإسراف في استخدام السلطة، وتوظيفها في غير القضايا التربوية، في قهر المتعلمين والإساءة إليهم، وقمعهم وإرهابهم فكرياً ونفسياً. ففي التسلط التربوي يقهر المعلم المتعلم، ويستبد به ويهينه ويَسْتَذِلّهُ بأساليب العنف البدني والإرهاب النفسي والفكري، الذي يعوق النمو النفسي السوي، وينمي الشخصية الانسحابية والعدوانية.

وكان الفصل الخامس بعنوان «**رؤية فلسفية في إشكالية السلطة والحرية**»، ناقش المؤلف فيه العلاقة بين السلطة والحرية، وانقسام رجال التربية بين تقليديين يؤيدون السلطة إلى حد التسلط في تعليم الطفل الطاعة والخضوع لإرادة الراشدين، وليبراليين يدعون إلى الحرية الشاملة في تربية الطفل والتسامح معه، والتساهل معه، ويرفضون أي شكل من أشكال السلطة في التربية؛ لأنها تهدم البناء النفسي للطفل.

ورفض المؤلف موقف المتشددين في استخدام السلطة وموقف الرافضين لها بالكلية، وناقش اتجاهاً تربوياً وسطاً بين رذيلة التشدد والقهر في التربية، ورذيلة التسامح غير المحدود، الذي يترك الحبل على الغارب للطفل في التربية. ويدعو هذا الاتجاه الوسط إلى توظيف فعال للسلطة التربوية في تربية الناشئة في البيت والمدرسة. فالسلطة التربوية على غاية الأهمية من أجل الفعل التربوي، ولا يمكن ممارسة التربية دون سلطة تربوية، لكنها ليست سلطة تسلط وإكراه، وإنما سلطة حب وتسامح. وهذا هو **فن التربية** الذي يقوم على تحقيق التوازن بين السلطة والتسامح في التنشئة والتربية، ويضع الطفل في ظروف إنسانية تسمح له بالنمو النفسي والجسمي والاجتماعي والروحي بشكل سليم، وتجعل سلطة المعلم على المتعلم مشروعة، فيها حب واحترام لحرية المتعلم وإرادته. **فالحرية** - كما يقول عبدالرحمن الكواكبي - **صنو للعقل، والجهل صنو للعبودية**. فالحاكم المستبد يخشى العلم؛ لأن العلم نور.

وتناول الفصل السادس «**بنية السلطة التربوية**»، وأكد فيه المؤلف ضرورة السلطة التربوية في العملية التربوية، وهي سلطة مشروعة، يمارسها المعلم مع تلاميذه من أجل تنميتهم، وليس من أجل التسلط عليهم.

وتسهم شخصية المعلم في جعل سلطته على تلاميذه مشروعة أو غير مشروعة. فالمعلم الناضج المتزن انفعالياً الودود المتسامح يستخدم سلطته التربوية بشكل فعال في تنمية تلاميذه، أما المعلم غير المتزن انفعالياً القاسي القلب فلا يستطيع نلك، وقد يوظف سلطته التربوية في التسلط على التلاميذ والاستبداد بهم. وما ينطبق على المعلم ينطبق على الأب والأم في تربيتهما لأبنائهما، فالأب يمتلك السلطة والعدل، والأم تمتلك السلطة والحب، وكل منهما يكمل الآخر في العملية التربوية.

فالتعليم والتربية والتنشئة في البيت والمدرسة ليست ترويضاً، بل هي إحساس منظم بالعدل والنظام، يمارس المعلم والأب والأم التأثير فيه على الطفل من خلال الحب والاحترام وليس من خلال التسلط؛ لأن التسلط لا يُوَلِّد إلا القهر والظلم، ويجعل المتسلط طاغية، ويدفع التلاميذ إلى المشاكسة والخمول، ويقتل فيهم الإبداع والإنجاز وحب الاستطلاع والطموح.

وفي الفصل السابع الذي جاء تحت عنوان «**من مجازفات التسلط إلى ضرورة السلطة**» أشار فيه المؤلف إلى أن قدراً معيناً من السلطة التربوية ضروري لشعور الطفل بالأمن والطمأنينة والحب والاحترام. فالسلطة الحقيقية منبع العطف والحنان والالتزام والأخلاق. وهي التي تحقق هدف التربية الأساسي في حفظ الأخلاق، والالتزام بالواجبات، وهضم القيم الإنسانية السامية، واستدخالها في بنية المتعلم المعرفية والوجدانية.

والسلطة التربوية التي لا تقوم التربية إلا بها سلطة مشروعة، يمارسها المعلم من أجل تنمية المتعلم وحمايته، وتربيته تربية معتدلة، بين التسلط والخضوع، وتحقق العدالة في نفوس التلاميذ من خلال الثواب والعقاب اللذين يمارسهما المربي المؤدب بطريقة متوازنة وعقلانية وصادقة، ليس فيها إفراط ولا تفريط في السلطة.

أما الفصل الثامن فبعنوان «**السلطة التربوية من ضرورة الحضور إلى مجازفات الغياب**»، وقد ناقش المؤلف فيه الآثار السلبية لضعف السلطة التربوية وغيابها، وبَيَّنَ أن التفريط في السلطة التربوية لا يقل ضرراً عن الإفراط في

استخدامها على العملية التربوية، وعلى الصحة النفسية للتلاميذ وللمعلمين، فإذا كان الإفراط في استخدام السلطة يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، فإن غياب السلطة يؤدي بالطفل إلى الوقوع في براثن الفساد والرذيلة والتقاعس والإهمال.

وقد ختم المؤلف كتابه بخاتمة ضَمَّنها **تأملاته النقدية في حصار العقل وانفتاحه**، وعرض فيها دعوته إلى التحول في التربية في البلاد العربية من «تربية الخضوع إلى تربية الرفض»؛ حيث أشار إلى أن التربية في الوطن العربي تقتل في الطلاب الإبداع، وتحاصر عقولهم، وتبدد طاقاتهم الذهنية بأساليب التسلط والقهر والإكراه، بهدف تربيتهم على الطاعة، التي تؤدي إلى مقتل العقل، وتكريس العبودية. وفي مقتل العقل تغيب كل إمكانات الإبداع والمشاركة في بناء الحضارة.

وأرجع المؤلف جزءاً كبيراً من إشكالية التسلط إلى كليات التربية في الوطن العربي التي تفتك بعقول الطلاب المعلمين، وتحطم كل إمكانات الإبداع عندهم، وتجتث من قلوبهم كل مشاعر الحرية والديمقراطية، فلا يقدرون على تعليمها لتلاميذهم في المستقبل، ويعلمون الظلم والتسلط.

وخلص المؤلف من مناقشاته لموضوعات **كتابه الجيد** إلى تأكيد أن التربية العربية المستقبلية يجب أن تكون من أجل الحرية والثقافة والإبداع، وهي لا تتحقق إلا بتحول التربية من «**تربية الطاعة**» إلى «**تربية الرفض**» أو «**تربية التمرد**». وعندما يصبح الرفض هو الأصل والخضوع هو الاستثناء في مستوى العقل – كما يقول المؤلف – تكون التربية العربية بدأت تأخذ طريقها نحو معالم النهضة والحرية، ووثبة العقل، وتمرد الفكر، وعندها نكون قد بدأنا رحلتنا نحو الحضارة.

تعقيب على الكتاب:

التزمت في عرض الكتاب ما جاء فيه من أفكار ومناقشات، وحاولت أن أكون أميناً؛ فلم أتدخل بالتعليق على أية فكرة أو استنتاج، واكتفيت بطرح الموضوعات. ومع اتفاقي مع الكثير منها، فقد خرجت ببعض الملاحظات التي أسجلها لا رغبة في نقد هذا العمل العلمي الممتاز، ولكن من باب الحوار مع المؤلف لعله يجد فيها ما يزيد عمله حُسناً في الطبعات التالية للكتاب. وتتلخص ملاحظاتي في الآتي:

1 – أتمنى أن يبدأ الكتاب بتعريف المصطلحات؛ فيكون الفصل الرابع هو الفصل الأول لكي يقف القارئ على ما يريده المؤلف بالسلطة والتسلط، ولا يكتفي القارئ بالمعرفة الدارجة عن هذين المصطلحين.

2 – عَرَضَ المؤلف ثلاث نظرات إلى طبيعة الإنسان في الفلسفة وعلم النفس وهي «خير بطبعه – شرير بطبعه – صفحة بيضاء» ولم يعرض نظرة الإسلام إلى طبيعة الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، وجعل عنده استطاعة الخير واستطاعة الشر «وهديناه النجدين»، وأعتقد أن إبراز هذه النظرة ضروري في إصلاح التربية العربية وإصلاح السلطة التربوية فيها.

3 – التخفيف من النظرة التشاؤمية للتربية في الوطن العربي، والتعميمات التي ليس لها ما يسوغها. مثل «التربية العربية الحديثة تتناقض مع مبادئ علم النفس الحديث لأنها تنطلق من علم النفس التقليدي» – «الأسرة العربية تنمي الضعف والدونية والذنب» – «الطفل العربي يشعر أن أباه يضطهده وأمه تسحقه وتحطم شخصيته». فهذه أحكام عامة قاسية رَوَّجَ لها المناهضون للأسرة – ولا سيما علماء الطب النفسي الراديكالي والوجودية الملحدة – من أجل هدم الأسرة التقليدية.

4 – السلطة التربوية الحقيقية ليست سلطة المعلم على المتعلم فقط، بل سلطة المتعلم على المعلم أيضاً؛ فالسلطة التربوية الحقيقية التي يريدها المؤلف تقوم على الديمقراطية وتنمي الحرية، وتجعل التربية عملية تأثير متبادل، ونفوذ متبادل، وقوة متبادلة، بين المعلم والمتعلم يديرها المعلم لصالح المتعلم.

5 – يجب أن نفرق بين الطاعة المقبولة، وهي الطاعة التي بإرادة المتعلم وقناعته ورضاه ورغبته، والطاعة غير المقبولة وهي طاعة القهر والتسلط والإرغام والإذعان؛ ففي الأولى يحدث امتصاص لقيم المعلم وتوجيهاته، ويستفيد منها المتعلم، وفي الثانية خضوع وظلم وقهر وإذلال للمتعلم، وفي الأولى حوار ونقاش وتأثير متبادل وانطلاق وحرية وديمقراطية، وفي الثانية تسلط وقسر وكبت وقمع وإهانة وقلق. وهذا يعني أن تربية الطاعة ليست شراً في كل الأحوال.

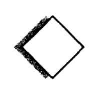
6 – إعادة النظر في الدعوة إلى التحول من «تربية الطاعة» إلى «تربية الرفض» لأن الرفض قد يكون مقبولاً وقد يكون غير مقبول. وهنا تأتي مهمة التربية في تشجيع الرفض المقبول وتنمية مهاراته، لأنه في هذه الحالة لا يكون رفضاً، بل تعبيراً عن الصواب، أو ما يراه الطالب صواباً، وعلى المعلم أن يطيع المتعلم إذا كان الحق على لسانه فالحق أحق أن يتبع.

7 – التخفيف من الأحكام الانفعالية التي تعبر عن انطباعات شخصية للمؤلف، ليس لها أساس علمي. فنحن نتفق معه حول حاجة كليات التربية في الوطن العربي

إلى التطوير الجذري، وإلى تحويل العملية التربوية في إعداد الطالب المعلم من التربية التقليدية، التي تقوم على التلقين والحفظ إلى التربية الحديثة التي تقوم على تنمية مهارات التفكير والإبداع والشخصية. لكننا لا نتفق معه في أننا – أي أساتذة كلية التربية – أشد فتكاً بعقول الطلاب – وشُغِفْنا بالتعليم البنكي – ونستخدم المنهج الخفي في تحطيم الإبداع عند الطلاب.

كما أن الاختبارات الموضوعية لا يندى لها جبين العلم خجلاً – كما جاءت في الكتاب –؛ لأنها أدوات موضوعية لها شروطها وضوابطها في علم القياس والتقويم التربوي، ولها مميزات كثيرة في قياس نواتج التعلم، سواء رضي المؤلف بها أو غضب عليها، فهي أدوات معترف بها في جميع أنحاء العالم.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً.



علوم سياسية

البحرين من الإمارة إلى المملكة
دراسة في التطور السياسي والديمقراطي

تأليف: أحمد منيسي
الناشر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2003. (258) صفحة
عرض: ياسمين كمال محمد*

شهد النظام السياسي في البحرين عدة تغيرات مع بداية القرن الحادي والعشرين، تمثلت أهمها في الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب البحريني من خلال الاستفتاء الذي أجري في فبراير سنة 2001، ومع ما تبعه من تكوين مجلسين نيابيين؛ أحدهما بالانتخاب المباشر والثاني معيَّن لتقديم الرأي والمشورة. وفي هذا الإطار، تأتي أهمية كتاب البحرين من الإمارة إلى المملكة؛ حيث يتعرض للتطور التاريخي والمعاصر للنظام السياسي في البحرين، كما يعقد مقارنة بين مرحلتي الاستقلال السياسي للبحرين وما قبلها. وقد قسم الكتاب إلى ستة محاور أساسية؛ ركز المحور الأول على الدراسة النظرية لمفهوم التحول الديمقراطي، بينما تناولت المحاور الخمسة الأخرى الحالة التطبيقية المتمثلة في دراسة البحرين؛ حيث تناولت تلك المحاور: الإطار التاريخي للتحول الديمقراطي في البحرين، والتحول الديمقراطي في البحرين خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، وعملية التحول الديمقراطي في عهد الشيخ حمد، والأبعاد التطبيقية لعملية التحول الديمقراطي، وأخيراً، القوى السياسية وآفاق عملية التحول الديمقراطي.

* باحثة في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، مصر.

مفهوم التحول الديمقراطي:

يرى الكاتب أن مصطلح التحول الديمقراطي قد أصبح من أكثر المصطلحات المتداولة في الأدبيات السياسية المعاصرة؛ وذلك نتيجة للتطورات المتعاقبة التي شهدها النظام الدولي والتي أسفرت عن سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار المعسكر الشيوعي، الأمر الذي كان يعني في المقابل انتصار المعسكر الغربي بقيمه السياسية وأهمها الديمقراطية، والاقتصادية وأهمها الرأسمالية.

ويمكن القول، إن مفهوم التحول الديمقراطي بدلالاته اللفظية يعبر عن المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي. فالتحول الديمقراطي لا يتعلق بالتغيير السياسي الصرف، ولا يتحقق بمجرد التصويت على قوانين أو توقيع مراسيم تقر العمل بنظام التعددية وتسمح بانتخابات حرة، إذ إنه يحتاج إلى إعادة بناء النظام المجتمعي بأكمله.

التحول الديمقراطي في البحرين.. الخلفية التاريخية:

من خلال تعرض الكاتب للخلفية التاريخية للتحول الديمقراطي في النظام السياسي للبحرين، فإنه يرى أن الموقع الجغرافي المتميز للبحرين في قلب الخليج العربي قد جعلها مركزاً مهماً للتجارة العالمية، ومركزاً للتواصل والتفاعل بين ثقافات مختلفة، وهو الأمر الذي أدى إلى نمو الوعي السياسي مبكراً في البلاد، وكانت هناك عدة عوامل مهمة أسهمت في تنامي هذا الوعي بصورة كبيرة مع مطلع القرن العشرين، وأفرز هذا الوعي العديد من الحركات السياسية والانتفاضات المطالبة بالإصلاح السياسي في هذه المرحلة المبكرة من تاريخ البحرين.

وفي المقابل، فإنه مع مطلع القرن العشرين كان هناك عوامل أساسية أدت إلى نمو الوعي السياسي في البحرين بصورة كبيرة وهي التعليم والصناعة والنوادي الأدبية. ومن ناحية أخرى، فقد أحدثت التحولات الاقتصادية التي شهدتها دول الخليج عقب اكتشاف النفط تغييراً كبيراً في نمط الحياة الثقافية والفكرية من خلال ارتفاع معدلات التعليم وزيادة المراكز العلمية ودخول التقنيات الحديثة في مجالات الحياة المختلفة.

ومع تزايد حالة الوعي السياسي في البحرين بدايات القرن العشرين شهدت البلاد في الأعوام 1921، 1923، 1938 بدايات حركات إصلاحية قادها التجار والمعلمون للمطالبة بالإصلاح والمشاركة في الحكم.

التحول الديمقراطي في البحرين خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين:

لقد مثل عقد التسعينيات من القرن العشرين مرحلة جديدة في تاريخ الحركة الوطنية البحرينية، حيث حاولت الحكومة الخروج من الأزمة التي عاشتها البلاد على مدار أكثر من 15 عاماً، أي منذ انهيار تجربة المجلس الوطني المنتخب عام 1975، وذلك من خلال تأسيس مجلس للشورى سنة 1992 بديل للمجلس الوطني، وجاءت هذه المحاولة في سياق موجة الانفتاح التي شهدتها معظم النظم السياسية الخليجية بشكل عام. وإن كانت هذه الخطوة لم تكن مقنعة للقوى المعارضة، كما أن المجلس الجديد لم يستطع أن يكون بديلاً للمجلس الوطني المنحل، بسبب الصلاحيات المحدودة التي منحت له، وبسبب الاعتماد على آلية التعيين وليس الانتخاب في تشكيله الأمر الذي نجم عنه استمرار حالة التأزم بين الحكومة والقوى المعارضة التي كان مطلبها الرئيس تفعيل الدستور.

ومن ثم، فقد شهد عقد التسعينيات الأزمة بين الحكومة والمعارضة بخاصة بعد تفجر أحداث العنف، واستمرت حالة التأزم تلك تسيطر على علاقة الحكومة بالقوى المعارضة حتى رحيل الأمير السابق الشيخ عيسى بن سلمان في مارس سنة 1999 وتولي ابنه الشيخ حمد بن عيسى مقاليد الأمور، حيث بدأت البلاد تدخل مرحلة جديدة بعدما بدأت تشهد تجربة جديدة للتحول الديمقراطي، من خلال تدشين الشيخ حمد لما عُرف بالمشروع الإصلاحي.

عينة التحول الديمقراطي في عهد الشيخ حمد بن عيسى وأبعادها التطبيقية:

مع تولي الشيخ حمد بن عيسى الحكم في البحرين بدأ النظام السياسي البحريني يشهد تغيرات كبيرة في سبيل تدشين عملية تحول ديمقراطي جديد، تمثلت نقطة البداية لها في الميثاق الوطني الذي صوتت لصالحه الأغلبية الكاسحة من الشعب البحريني في فبراير سنة 2001، وقد أحدثت هذه العملية نقلة نوعية في طبيعة التفاعلات التي حكمت العلاقة بين الدولة والمجتمع منذ انهيار تجربة المجلس الوطني سنة 1975، وهي العلاقة التي سيطر عليها الطابع الصراعي الذي اتخذ الشكل العنيف بين الحكومة والمعارضة في عقد التسعينيات، بخاصة خلال الفترة ما بين 1994 و1997.

وبعد التعديلات الدستورية التي أجريت في فبراير سنة 2002 شهدت عملية التحول الديمقراطي سلسلة من التطورات الهادفة إلى استكمال بناء المؤسسات السياسية، وتعديل بعض جوانب الإطار القانوني في ضوء الدستور المعدل. وفي

هذا الإطار فقد أجريت الانتخابات البلدية في مايو سنة 2002، وتلتها الانتخابات البرلمانية التي أجريت في أكتوبر سنة 2002. وشهدت مرحلة ما بعد الانتخابات البرلمانية تشكيل مجلس الشورى، وقد أعقب تشكيل الحكومة تعيين أعضاء مجلس الشورى.

ومن الجدير بالملاحظة، أنه فيما يتعلق بوسائل الإعلام ودورها في الانتخابات فإنها قد قدمت فرصة متساوية للدعاية، ولم يقبل كلا الجهازين إعلانات، أو أن يغطي مهرجانات انتخابية التزاماً بمبدأ تكافؤ الفرص. ومن ناحية ثانية، فقد التزمت التغطية التحريرية في الصحف بمبدأ الحيادية.

وفي النهاية، فقد سعى الكتاب من خلال فصوله الخمسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات دار أهمها حول: ما التعريفات المختلفة لمفهوم التحول الديمقراطي؟ وما طبيعة الخلفية التاريخية لهذه العملية داخل البحرين؟ كما تعرض بالدراسة لعملية التحول الديمقراطي في عهد الشيخ حمد بن عيسى من خلال التعريف ببنية عملية التحول، ومؤشرات التحول، والميثاق الوطني، والتعديلات الدستورية، بالإضافة إلى الانتخابات البلدية والبرلمانية، وإن كان من الملاحظ أن تناوله للعمليات الانتخابية في البحرين قد غلب عليه الطابع الوصفي أكثر منه تحليلاً لدلالات هذه الانتخابات ونتائجها. من ناحية أخرى، فإن الكتاب قد ربط الموقع الجغرافي للبحرين بتنامي الوعي السياسي لشعبه تاريخياً، ولكنه لم يفسر سبب هذا الربط، أي أنه لم يعط المسوغات الكافية لذلك الربط.



سياسة

قضايا الأمن في آسيا

تأليف: هدى ميتكيس، والسيد صدقي عابدين (محرران)
الناشر:القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، 2004.
عرض: خديجة عرفة محمد*

يناقش هذا الكتاب طبيعة القضايا الأمنية الآسيوية خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، وهي الفترة التي شهدت تحولاً كبيراً سواء تعلق الأمر بطبيعة القضايا الأمنية أو طبيعة مصادر التهديد؛ إذ سيطر المفهوم الواقعي للأمن على طبيعة العلاقات الدولية فترة الحرب الباردة؛ بحيث قصرت الأخيرة الفكر والاهتمام الدوليين على مفهوم الأمن بمعناه التقليدي والمرتكز على أمن الدولة القومية لكونها وحدة التحليل الرئيسة في العلاقات الدولية؛ إذ انصب التركيز على كيفية تجنب حرب عالمية ثالثة. ومع انتهاء الحرب الباردة كانت هناك آمال في حقبة جديدة من السلم والأمن الدوليين، غير أن هناك مجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها تلك الفترة، كشفت عن عمق القضايا الأمنية وخطورتها وتشابهها، وكذلك التحول الذي طرأ عليها، منها على سبيل المثال التغير في طبيعة الصراعات؛ بحيث أصبحت الصراعات الداخلية والحروب الأهلية هي السمة الغالبة على طبيعة الصراعات خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، ومن ثم لم تعد مصادر تهديد أمن الدولة مصادر خارجية فحسب.

يضاف إلى ذلك أن مصادر تهديد أمن الدولة لم تعد قاصرة على المصادر العسكرية فحسب؛ فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تزايد الحديث عن خطورة مجموعة كبيرة من مصادر التهديد لأمن الدولة؛ منها التغيرات المناخية، والدفء العالمي، والعولمة وما لها من تداعيات خطيرة على أمن الدول والأفراد.

* باحثة بمركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

ومن ثم كان بروز مجموعة من المفاهيم، ومنها مفهوم الأمن الشامل Comprehensive Security، والأمن الإنساني Human Security، والأمن المجتمعي Societal Security وغيرها من المفاهيم التي حاولت تجاوز تركيز مفهوم الأمن القومي على الدولة فقط بوصفها وحدة التحليل الأساسية، وعلى المصادر العسكرية الخارجية بوصفها مصادر التهديد الوحيدة لأمن الدولة.

وفي هذا السياق، كان حديث هذا الكتاب عن طبيعة القضايا الأمنية الآسيوية التي تتسم بأنها قضايا شديدة التعقيد؛ حيث تتعدد القضايا الأمنية التقليدية والحديثة، وتتشابك بصورة لم يسبق لها مثيل وعلى نحو تتزايد معه احتمالات أن تشهد الساحة الآسيوية مزيداً من الصراعات والحروب في المستقبل غير البعيد.

بدأ الكتاب بفصل نظري حاول من خلاله الأستاذ الدكتور مصطفى علوي، البحث في التغير الذي طرأ على مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك خلال الفترة التالية لأحداث 11 سبتمبر سنة 2001. بوجه عام، سيطر فكر الواقعيين والواقعيين الجدد – وإن كان بدرجات مختلفة – على مفهوم الأمن وطبيعة العلاقات الأمنية خلال فترة الحرب الباردة؛ إذ قدمت نظرية توازن القوى لدى أنصار الاتجاه الواقعي في العلاقات الدولية تفسيراً لطبيعة التوازن الدولي القائم خلال فترة الحرب الباردة، قام على أساس أن انتشار السلاح النووي بين القطبين وما خلقه من ردع نووي كان السبب الرئيس في عدم نشوب حرب بينهما فترة الحرب الباردة. أما بالنسبة لكينث والتز وأتباعه من الواقعيين الجدد فهم يرون في النظام الثنائي القطبية – بصرف النظر عن انتشار السلاح النووي – المسوغ لعدم قيام حروب؛ إذ تنشأ الأخيرة نتيجة لسوء إدراك كل دولة لقوتها الحقيقية وقوة الدولة الخصم الحقيقية. وفي ظل النظام الثنائي القطبية هناك سهولة في إدراك حساب القوة الذاتية وقوة الخصم، وهو ما يمنع من نشوب الحروب.

أما فيما يتعلق بالتغير الذي طرأ على مفهوم الأمن خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، فقد أكد الباحث أن أنصار المفهوم الليبرالي للأمن قد استفادوا كثيراً من أوضاع مرحلة ما بعد الحرب الباردة وتطوراتها. فالكثير من تلك الأوضاع والتطورات أكد سلامة النظرة الليبرالية لمفهوم الأمن وحسن توجيهه. فمن ناحية، حدثت تطورات إيجابية كانت في صالح تلك النظرة، ومنها حدوث انفجار في التعاملات والتفاعلات التعاونية فيما بين الفاعلين الدوليين بما فيها الدول، وبخاصة

في المشكلات التي لا تنتمي إلى المعنى الضيق لمفهوم الأمن مثل المسائل المرتبطة بالاعتماد المتبادل والعولمة، وعلى نحو أخص في العلاقات بين دول الشمال الصناعي المتقدم ومؤسساته بعضها ببعض، بحيث أصبحت تلك المسائل تمثل جزءاً مهماً وكبيراً من جدول أعمال العالم. يضاف إلى ذلك الاستخدام المكثف لترتيبات متعددة الأطراف سواء كانت رسمية أم غير رسمية في مواجهة المشكلات الأمنية وبخاصة في أوربا. من ناحية ثالثة، كان هناك غياب ظاهر للحروب بين الديمقراطيات الراسخة بعضها مع بعض.

على الجانب الآخر، أكد الباحث وجود تطور سلبي ممثل في انفجار الصراعات العرقية بصورة غير مسبوقة خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، لكنه كان تطوراً ذا أثر إيجابي بالنسبة لأنصار المدرسة الليبرالية؛ إذ استدعى المفهوم الليبرالي لحق تقرير المصير وأهميته في التعامل مع تلك الصراعات؛ غير أن ثمة مشكلات قد صادفت ذلك التطور «الليبرالي» لمفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومنها أن مفهوم الأمن قد اتسع إلى حد كبير ليشمل كل شيء في الحياة تقريباً، وهو ما يعني التضحية بالدقة والقوة التنظيرية، فضلاً عن الصعوبات العملية التي يفرضها شمول المفهوم لكل شيء عند صنع السياسات الأمنية.

أما فيما يتعلق بأحداث 11 سبتمبر وتداعياتها على مفهوم الأمن، فقد أكد الباحث أنها مثلت انقطاعاً في مسار ذلك التطور الليبرالي لمفهوم الأمن؛ حيث استدعت كثيراً من خبرة المفهوم الواقعي للأمن بالاستخدام المكثف للقوة العسكرية والإنفاق العسكري كأدوات للسياسة الأمنية. ولكن لأن المواجهة العالمية بقيادة الولايات المتحدة تتم ضد جماعات إرهابية، ولأن هذه المواجهة ستتحول بمرور الوقت إلى مواجهة حضارية ثقافية يقل فيها تركيز البعد العسكري، فإن ذلك ربما يقود إلى تطعيم المفهوم الواقعي الكلاسيكي الضيق للأمن ببعض أبعاد المفهوم الليبرالي له.

وفي الفصل الثاني من الكتاب حاول الدكتور حسن أبو طالب استعراض رؤى الدول الآسيوية الكبرى لمفهوم الأمن في آسيا، وهي بالأساس الصين، واليابان، والهند، من خلال التركيز بالأساس على استجابة الدول الثلاث للتغيرات الاستراتيجية التي حدثت بعد الحرب الباردة على صعيد حالة الأمن في القارة الآسيوية، وتجاه أهم المشكلات المتفجرة فيها؛ إذ أكد أن النظر إلى مواقف القوى

الثلاث من التحديات الأمنية الآسيوية فترة ما بعد الحرب الباردة يكشف عن وجود نموذجين؛ أحدهما يعكس درجة أكبر من الاستمرارية في الاستراتيجيات القديمة التي كانت قائمة إبان فترة الحرب الباردة، مع بعض تعديلات طفيفة. والثاني يقدم نموذجاً تزيد فيه نسبة السياسات الجديدة على نسبة السياسات القديمة. والمثلان الواضحان هنا هما اليابان والصين. فالأولى استمرت في استراتيجيتها الخاصة بالتحالف العسكري الوثيق مع الولايات المتحدة مع العمل على تطوير هذا التحالف بما يخدم مفاهيم الدفاع الذاتي وتطوير القدرات الدفاعية الخاصة والسعي إلى أداء دور سياسي دولي ذي مضمون عسكري ولو بطريقة رمزية. أما الثانية فقد سلكت سياسات عملية جديدة، من قبيل إعطاء أولوية للآليات الأمنية الإقليمية الجماعية، وتحسين العلاقات مع الدول الآسيوية المجاورة، وحل المشكلات الحدودية معها، وتهدئة المخاوف الإقليمية من تطور القوة العسكرية الصينية، وتقوية الاقتصاد الصيني، وإعطاء أولوية لمصادر التهديد الداخلية السياسية والاقتصادية مع العمل على تحسين العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، لما لها من مصالح في الصين نفسها، ومع هذا يؤكد الباحث أن العمل على تحسين العلاقات الصينية الأمريكية لا يعني إنهاء كل مصادر الخلاف ذات الصلة بالأمور الأمنية أو غير الأمنية. كما لا ينهي بعض الانتقادات الأمريكية، ولا يقلل من سوء الإدراك الذي تتعرض له الصين في كثير من الأجهزة والمؤسسات في كل من الولايات المتحدة وأوروبا، والقائم على افتراض أن الصين حين تصبح «قوة كبيرة» سوف تؤدي الدور نفسه الذي أدته القوى الأوروبية الكبرى حين حكمت العالم، أي تصبح قوة استعمارية بالضرورة.

وفيما يتعلق بالهند ففيها محاولة جادة لتوظيف كل التغيرات الاستراتيجية العالمية بصفة عامة والآسيوية بصفة خاصة لتحقيق حلم قديم/ جديد في آن واحد، وهو أن يعترف بالهند قوة عظمى، وليس قوة آسيوية وحسب؛ حيث إن اهتزاز مكانة روسيا بوصفها قوة عظمى، إضافة إلى التغيرات الإيجابية نسبياً في الاقتصاد الهندي والقوة العسكرية الهندية، قد شجعا كثيراً التمسك بشعار الهند قوة عظمى في غضون عقد أو أكثر قليلاً، إضافة إلى التحسن المستمر في العلاقات الهندية - الأمريكية؛ إذ يؤكد الباحث أن وصول الهند إلى تلك المكانة بكل تبعاتها السياسية والمعنوية سيؤدي بدوره إلى تغيير مهم في مجمل البيئة الاستراتيجية للأمن في آسيا، كما في البيئة الأمنية في العالم بأسره، لكن الأمر بحاجة إلى مزيد من الوقت.

وفي الفصل الثالث، استعرضت الأستاذة الدكتورة زينب عبدالعظيم، «الرؤيتين الأمريكية والروسية لمفهوم الأمن في آسيا»؛ إذ أكدت أن هناك أوجهاً للتشابه بينهما وأخرى للاختلاف بل التنافس الذي قد يصل إلى حد الصراع بينهما في المستقبل غير البعيد. وتتفق الرؤيتان الأمريكية والروسية على خطورة الإرهاب بوصفه تهديداً أمنياً رئيسياً تواجهه آسيا، ويهدد مصالح كل منهما في المنطقة. ولكن هذا الاتفاق لم يكن كاملاً قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ففي حين كانت روسيا تتعامل مع الملف الشيشاني باعتباره ملفاً إرهابياً يباح معه استخدام جميع الإجراءات القمعية، فإن الولايات المتحدة كانت تنظر إلى هذه الممارسات والإجراءات الروسية باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتوجه الانتقادات لروسيا بشأنها. ولكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وعمليات المقايضة السياسية التي تمت، حدث هناك قدر كبير من التقارب بين الرؤيتين في تعريف الإرهاب والاتفاق على كيفية مواجهته.

كما أكدت وجود تقارب إلى حد كبير بين الرؤيتين الروسية والأمريكية بشأن القضية الكورية وما تجسده من أخطار قد تصل إلى حد المواجهة النووية بين الكوريتين. فالتحول الروسي المدفوع بدوافع اقتصادية في اتجاه كوريا الجنوبية وبعيداً عن كوريا الشمالية، ساعد على هذا التقارب. ولكن ذلك التقارب لا يعني التطابق؛ فالولايات المتحدة تشعر بخطر بالغ قادم من كوريا الشمالية قد لا تستشعره روسيا بالقدر نفسه.

أما عناصر الاختلاف فقد أكد هذا الفصل أنها تتزايد بصفة خاصة منذ تولي بوتين السلطة في روسيا وتولي بوش الابن الإدارة الأمريكية؛ فبوتين يجسد الحلم الروسي في استعادة دور القوة الإقليمية الآسيوية وكذلك القوة العظمى العالمية. وفي سعيه لترجمة هذا الحلم كان لا بد أن يصطدم بسعي بوش لتأكيد النفوذ الأمريكي في آسيا والحرص على عدم صعود قوة أخرى إقليمية منافسة، وهو ما جعل روسيا تسعى لموازنة النفوذ الأمريكي في آسيا الذي تعتبره خطراً أمنياً من خلال التحالف مع الصين التي يعتبرها المسؤولون الأمريكيون قوة منافسة عالمياً.

ونظراً لما تثيره قضايا سباقات التسلح من خطر متزايد على الأمن الآسيوي، فقد ناقش الأستاذ الدكتور سيد أبو ضيف أحمد، «سباقات التسلح والأمن الآسيوي في ظل النظام العالمي الجديد»، **وذلك في الفصل الرابع** من فصول الكتاب؛ إذ أكد أن

ظاهرة اتساع نطاق انتشار سباقات التسلح وحيازة الأسلحة التقليدية وغير التقليدية شكلت أسباباً كثيرة مثيرة للقلق في شرقي آسيا وجنوبها، وخلقت ضغوطاً واسعة النطاق على التفاعلات الإقليمية والدولية في المنطقة؛ إذ برزت هذه المشكلة بشكل أوضح خلال حقبة التسعينيات من القرن العشرين مع المتغيرات والتطورات الدولية السريعة والمتلاحقة التي صاحبت انتهاء الحرب الباردة وتحول النظام الدولي، وظهور تحديات ومعالم دولية جديدة أدت إلى تفاقم المشكلة، نظراً للتوسع في حيازة الأسلحة واستخدامها نتيجة للصراعات القديمة والجديدة في مناطق كثيرة من آسيا.

وخلص الباحث إلى عدد من الدلالات المرتبطة بسباقات التسلح في آسيا، وهي أن ثمة ارتباطاً بين حيازة الأسلحة وانتشارها والتسابق عليها بين القوى الإقليمية لدول شرقي آسيا وجنوبها وبين الطموح للهيمنة في المنطقة. ومن ناحية ثانية، فإن امتلاك السلاح النووي وحيازته أو أي من أسلحة الدمار الشامل للقوى النووية الآسيوية الجديدة لمعادلة الخلل الاستراتيجي بين هذه القوى لم يؤد إلى حل المشكلات السياسية والحدودية والعرقية والدينية الدافعة لامتلاك هذا السلاح. ومن ثم تظل محاولة معادلة هذا الخلل في معظمها أكثر كلفة، ويبقى نجاحها غير مضمون.

يضاف إلى ما سبق أنه على الرغم من عقلانية المسوغات الكثيرة لضبط عملية سباقات التسلح الآسيوية التقليدية وغير التقليدية، فإنه لا يمكن ببساطة تجاهل المنطق الداعي والدافع لامتلاكها؛ إذ ما زال يدرك السلاح النووي بوصفه رمزاً للقوة والهيبة، ويمكن أن يتحقق السلام لوجود عوامل أخرى لا تقل أهمية عن العامل النووي.

وخلص إلى التأكيد أن الدول الآسيوية أصبحت مؤهلة ومطالبة بالدخول في علاقات ومفاوضات تؤدي إلى إبرام اتفاقات ومعاهدات لكبح جماح سباقات التسلح التقليدية وغير التقليدية في المنطقة؛ وذلك في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الإقليمية والدولية الجديدة على الأمن الآسيوي.

وفي الفصل الخامس ناقش الكتاب «الأبعاد الأمنية لقضايا إعادة التوحيد في آسيا: حالتي كوريا وتايوان»؛ حيث أكدت الأستاذة الدكتورة ماجدة علي صالح، أنه في خضم حالة عدم الثقة التي تسود القارة الآسيوية فيما يتعلق بقضايا الأمن بها

تبرز قضيتا توحيد الكوريتين، فضلاً عن الصين وتايوان، لتضيف تحدياً جديداً لتحديات الأمن فيها؛ حيث تطرح تساؤلاً هو: هل يوجد حل سلمي لهاتين القضيتين؟ وهل سيصبح اختيار الحرب هو الاختيار الوحيد إذا تعثر هذا الحل؟ وذلك في ظل الإدراك الخاطئ الذي يسود في كوريا الشمالية من فترة إلى أخرى بأنها يمكن أن تهزم كوريا الجنوبية خلال أسبوع واحد قبل أن تصل الإمدادات الأمريكية، كما يسود تخوف في تايوان من احتمال أن تلجأ الصين إلى لغة السلاح لإقامة الوحدة بعد أن عجزت عن لغة الحوار لسنوات طويلة، وهو التخوف الذي يساور المجتمع الدولي والقوى الآسيوية الكبرى. وطرحت الباحثة ثلاثة سيناريوهات لمستقبل الأمن في منطقة آسيا – المحيط الهادي في ظل استمرار هاتين القضيتين:

السيناريو الأول: يعتمد على استمرار الوضع الراهن؛ حيث تظل الولايات المتحدة القوة الكبرى الوحيدة الاقتصادية والعسكرية التي لا تستطيع أية قوة إقليمية آسيوية هزيمتها أو مضاهاتها في ذلك، ومن ثم ستبقى محتفظة بوجودها العسكري في المنطقة. أما الصين فستقوي تدريجياً من قدراتها الاقتصادية والسياسية لكي تصبح القوة الاقتصادية الثانية في العالم. بينما ستظل كوريا الجنوبية على حالها على الرغم من الاتفاقيات المبرمة مع كوريا الشمالية. أما اليابان فسوف تمد نطاق دورها الدبلوماسي والسياسي، وستنمي تدريجياً من دورها الأمني بمساعدة الولايات المتحدة. وترى الباحثة أن هذا السيناريو يتوقع له أن يستمر كذلك ما لم تستعمل الصين القوة العسكرية لضم تايوان. وستظل الاهتمامات الدولية منصبة على بحث العوامل التي توفر الاستقرار الأمني للمنطقة وفي مقدمتها منع إقدام كوريا الشمالية على الدخول في مواجهة عسكرية كبرى مع كوريا الجنوبية.

السيناريو الثاني: يقوم على افتراض توحيد الكوريتين، اقتصادياً، في كوريا موحدة، وزيادة ميزانيتها الدفاعية لكي تصبح قادرة على مواجهة التحدي الأمريكي. أما الولايات المتحدة فتسقلل من مستوى قواتها في شمالي شرقي آسيا وبخاصة في شبه الجزيرة الكورية، مع تدعيم تحالفها مع اليابان. وفي إطار هذا السيناريو ترى الباحثة أن الولايات المتحدة ستفقد تدريجياً وضعها بوصفها قوة مسيطرة في شمال شرقي آسيا. وستعتمد الصين على كوريا الموحدة وسيلة لاستعادة التوازن الإقليمي للقوة في المنطقة لصالحها، وفي هذه الحالة فإن كوريا قد تتجه للارتباط بالصين بصورة أكبر من ارتباطها باليابان.

أما السيناريو الثالث فهو أن القوة الأمريكية بالمنطقة ستتقلص بصورة كبيرة، الأمر الذي لا يجعلها القوة المسيطرة. وعليه فستتجه كل من اليابان والصين لملء فراغ القوى هذا. أما كوريا فستؤدي دوراً محورياً في معادلة قوة اليابان والصين. وستعمد اليابان في هذا الإطار لتقوية موقفها الأمني بامتلاك أسلحة نووية بمجرد أن تبدأ الولايات المتحدة في تقليل دورها الأمني في المنطقة.

وأكدت أنه إذا كان السيناريو الأول هو المتحقق تقريباً في المنطقة الآن، فإن السيناريو الثاني يعد من السيناريوهات التي يمكن حدوثها، وبخاصة إذا اتفق الطرفان الكوريان على إتمام الوحدة بينهما. أما السيناريو الثالث فهو الأسوأ، وبخاصة أنه لا يقدم استقراراً أمنياً لدول المنطقة التي ستشهد مناورات عنيفة بين الصين واليابان في محاولة من كل دولة لكسب النفوذ في مجال السيطرة الأمنية من الأخرى.

وفي الفصل السادس تناول الأستاذ الدكتور محمد سعد أبو عامود، «قضية كشمير وانعكاساتها على الأمن الآسيوي»؛ إذ تعد القضية الكشميرية في صورتها المعاصرة نموذجاً واضحاً لتشابك قضايا الأمن الآسيوي وتعقدها، حيث تتجمع حولها العديد من المسائل الأمنية المرتبطة بأطرافها المباشرة وبأطراف إقليمية أخرى وصولاً إلى أطراف دولية لها مصالح مهمة في القارة الآسيوية بصفة عامة وفي منطقة جنوبي آسيا على وجه الخصوص.

وأكد الباحث أن قضية كشمير تمثل تهديداً مباشراً للأمن في آسيا بمعناه الشامل، فهذه القضية تحول دون قيام أي تعاون إقليمي فعال في جنوبي آسيا، بل تحول المنطقة إلى بؤرة من بؤر الصراع والأزمات الحادة القابلة للانفجار في أي لحظة، بل إنها بؤرة تخرج من داخلها العديد من التهديدات الأمنية التي يمكن أن تمتد لمعظم الدول الآسيوية. فخطر اندلاع حرب نووية بين الهند وباكستان لا يقتصر على الدولتين من حيث آثاره إذا ما وقعت هذه الحرب، بل يمتد إلى الدول المجاورة وغيرها من الدول الآسيوية، كما أن تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لمئات الملايين من البشر في الهند وباكستان نتيجة لهذا الصراع من شأنه أن يجعل هذه المجتمعات قابلة للانفجار في أي لحظة، هذا بالإضافة إلى أن استمرار الصراع على مدى زمني طويل وفي ظل الأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعانيها أبناء الدولتين من شأنه أن يعطي الفرصة لنمو القوى ذات التوجهات

المتطرفة التي يمكن أن تدخل في دائرة الأعمال الإرهابية ذات الآثار السلبية على الأمن بمفهومه الواسع.

أما النزاعات حول الجزر وانعكاساتها على الأمن الآسيوي فقد تناولته الدكتورة نورهان الشيخ **في الفصل السابع** من الكتاب، حيث ركزت على أبرز خمس نزاعات للجزر في آسيا، وهي النزاع حول جزر الكوريل (بين روسيا، واليابان)، وجزر توكدو (تاكشيما) بين كوريا واليابان، وجزر ديايو (سينكاكيو) بين الصين وتايوان، وجزر سبراتلي وتتنازع عليها ست دول هي الصين، وفيتنام، وتايوان، وماليزيا، والفلبين، وبروناي، وجزر باراسيل بين فيتنام والصين. وهذه الجزر مثار للنزاع لعدة أسباب، منها أهمية المناطق المحيطة بالجزر كمصائد للأسماك، ومن ثم فإن السيادة عليها تمكن الدولة ذات السيادة من إقامة مناطق اقتصادية لاستغلال الثروة السمكية في المياه المحيطة بها. من ناحية ثانية، بعض الجزر المتنازع عليها غنية بالثروات المعدنية ولا سيما النفط والغاز الطبيعي. ومن ناحية ثالثة، فإن لبعض الجزر موقعاً استراتيجياً مهماً يمكن الدولة التي تتمتع بالسيادة عليها من التحكم في طرق تجارية مهمة أو في خطوط الملاحة البحرية الدولية. أما عن انعكاسات النزاع حول الجزر على الأمن الآسيوي، فقد أكدت الباحثة أن للنزاعات الخمسة السابقة انعكاسات عدة على الأمن في شرقي آسيا، تتدرج من حيث الخطورة والأهمية، وذلك من التهديد المباشر للأمن بنشوب نزاع مسلح بين الأطراف المتنازعة إلى إشاعة جو من التوتر في العلاقات بين هذه الدول، فالوقوف حجر عثرة في طريق تنمية العلاقات وتطويرها بين الدول المتنازعة. وإن ما يزيد من أهمية هذه النزاعات وخطورتها وجود قوى إقليمية كبرى من بين الأطراف المتنازعة حول تلك الجزر. غير أن أهم ما في الأمر هو أن هناك شبه اتفاق بين الدول المتنازعة على عدم تصعيد النزاع وضرورة التسوية السلمية له، وإن لم يتم إحراز تقدم ملموس، وأن هناك رفضاً لعدم تدخل أطراف غير آسيوية في هذه النزاعات وقصرها على الأطراف المعنية.

أما النظر إلى الخريطة الأمنية في منطقة آسيا الوسطى وبخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، فيكشف عن أن المنطقة يلقى بها – بسبب الحرب على الإرهاب – في قلب بيئة مضطربة وعاصفة استراتيجية لا قبل لدول ناشئة على مواجهتها بمفردها، وبخاصة في ظل ما تعانيه من مشكلات أمن تقليدي متعددة. وفي هذا الإطار تناول الأستاذ الدكتور إبراهيم عرفات **في الفصل الثامن** «الأمن في المناطق

الرخوة: دراسة حالة آسيا الوسطى»؛ إذ أكد أنه اتجهت بعض التقديرات عند سقوط الاتحاد السوفييتي في عام 1991 إلى أن ملامح الخريطة الأمنية في آسيا الوسطى لن تبدأ في التغير قبل مرور عقد من الزمن، تستمر روسيا خلاله في أداء دور رئيس في توفير الأمن للمنطقة، ثم يبدأ في نهايته هذا الدور في التراجع. وأكد أنه بعد عشر سنوات على استقلال جمهوريات آسيا الوسطى فإن هذا التقدير حمل قدراً معقولاً من الصحة، ولا سيما أن تغير البنية الأمنية في نظام إقليمي ما عادةً ما يرتهن بحدوث تغير جوهري على مستوى النظام الدولي، وهو ما أتاحته أحداث 11 سبتمبر وكل ما ترتب عليها من نتائج. فالخريطة الأمنية الجديدة لآسيا الوسطى، تكشف عن أن دول المنطقة أصبحت من الناحية الأمنية أكثر ارتباطاً بالنظام الدفاعي الدولي، أو بالعولمة الأمنية، وهو ما يعني أن فاعلين جدداً غير روسيا في طريقهم إلى إعادة كتابة المعادلة الأمنية للمنطقة.

وأكد أن الخريطة الأمنية في آسيا الوسطى بعد أحداث 11 سبتمبر تدور حول عدة ملامح، وهي بلورة مستوى جديد للوجود الاستراتيجي والأمني للولايات المتحدة في المنطقة، ولا سيما أن الولايات المتحدة لها وجود عسكري في آسيا الوسطى سابق على أحداث 11 سبتمبر سواء من خلال توقيع منكرات تفاهم مع كل من أوزبكستان وكازاخستان بشأن العقائد الدفاعية، ونظم التدريب، أو من خلال برنامج الشراكة من أجل السلام، وفيلق آسيا الوسطى (سنترازبات) المكون منذ 1995، ومن خلاله تجرى تدريبات عسكرية مشتركة في المنطقة، أو من خلال مبادرة الخارجية الأمريكية في 1998 بشأن الأمن في آسيا الوسطى، التي تركز على التعاون، وبالذات مع أوزبكستان، فيما يتصل بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة وتقوية الخطوط الحدودية بين دول المنطقة وبؤر التوتر الإقليمي.

وثاني هذه الملامح يتمثل في ما بدأ يبرز على الخريطة الجديدة من نجاح أوزبكستان في أن تصبح محوراً تلتف حوله سياسات القوى الكبرى في المنطقة. وهو ما سيعزز الدور الإقليمي المهيمن لطشقند في المنطقة. وحدد الباحث ثالث تلك الملامح في أنه ينتظر أن يصبح الحياد التركماني الذي انتهجته عشق آباد خلال الأعوام العشرة الماضية المرشح الأول للسقوط ضحية للنظام الدولي.

أما رابع ملامح الخريطة الأمنية لآسيا الوسطى – كما حددها البحث – فيتمثل في ظهور إسرائيل بوصفها طرفاً خارجياً مشاركاً في صياغة الخريطة الأمنية

الجديدة للمنطقة. فخلال السنوات العشر الماضية طورت تل أبيب نشاطها الاقتصادي وتعاونها التقني، فاكتسبت أرضية صلبة أهلتها لاختراق المنطقة استراتيجياً وأمنياً، بخاصة أنها قدمت نفسها قوة قادرة على مكافحة «الإرهاب الديني» الذي تعتبره حكومات المنطقة مصدراً رئيسياً لتهديد أمنها. وقد تمكنت إسرائيل خلال الحملة الأمريكية ضد الإرهاب في أفغانستان من إرسال مجموعة من ضباط الأمن والاستخبارات وخبراء مكافحة الإرهاب إلى أوزبكستان عبر قرغيزستان، وهو ما اعتبر تتويجاً للرؤية الإسرائيلية لأوزبكستان باعتبارها الحليف الطبيعي لإسرائيل والغرب في العالم الإسلامي.

وفي سياق تلك المجموعة الكبيرة من التحديات الأمنية التي تواجهها القارة الآسيوية، يصبح التساؤل هو: ما السبل الملائمة لتفعيل الترتيبات الأمنية الآسيوية لمواجهة تلك القضايا الأمنية؟ **وقد خصص الكتاب الفصل التاسع** لتناول الترتيبات الأمنية في آسيا، ركز خلاله الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي بالأساس على دور رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الآسيان) في تحقيق الأمن في منطقة جنوب شرقي آسيا، والعقبات التي تعترض هذا الدور وكيفية إزالتها. وقد أكد أن ثمة تحديات عدة تواجهها دول منطقة شرقي آسيا وجنوبها تجعل من الضروري التفكير في إعادة النظر في الترتيبات الأمنية القائمة والبحث في سبيل تعزيز هذه الترتيبات وتفعيلها. ومن أبرز تلك التحديات استمرار خطورة النزاعات الإقليمية في آسيا، وسباقات التسلح وإشكالية انتشار السلاح النووي، وقضايا الاندماج الوطني. وفي سياق تلك التحديات، فإن دول الآسيان تحتاج إلى إعادة النظر في الصيغ المطروحة، من خلال تدعيم سياسات بناء الثقة بين الدول الأطراف في كل واحد من هذه الترتيبات، والنص بوضوح في المواثيق المنشأة على نظام صريح للجزاءات يوقع على الدولة أو الدول المخالفة التي تخرج على مقتضى القواعد القانونية ذات الصلة، والحرص على النظر إلى مفهوم الأمن بترتيباته المختلفة على أنه مفهوم شامل ومتعدد الأبعاد، وعدم قصره على الجوانب العسكرية فقط. يضاف إلى ذلك ضرورة التنسيق مع الأمم المتحدة، بحسب ما تقضي به أحكام الفصل الثامن من ميثاق هذه المنظمة، وتنويع مداخل التعاون مع الدول الأخرى خارج الإقليم. ومن ناحية أخرى، هناك حاجة لتفعيل الترتيبات الجديدة التي أنشئت مؤخراً، وعدم النظر إليها على أنها بديل للترتيبات القائمة سلفاً، بل مكملة لها. ومن أبرز هذه الترتيبات «منظمة شنغهاي للتعاون»، كما أكد الباحث ضرورة عدم المبالغة في إيلاء أهمية أكبر للترتيبات

الأمنية الثنائية، على حساب الترتيبات الجماعية أو الإقليمية. فهذه الأخيرة، هي التي يجب أن تكون لها الأولوية الأولى، كقاعدة عامة في إطار العلاقات بين الدول المعنية في المنطقة. كذلك ضرورة العمل بشكل جدي على محاولة دمج اليابان في الترتيبات الإقليمية والتخلي عن نظرة الحساسية التاريخية التي درجت بعض دول المنطقة على النظر إليها بها.

وفي الفصل العاشر انتقل الكتاب ليتناول سبل تحقيق الأمن الآسيوي؛ حيث تناول الأستاذ عبدالرحمن عبدالعال، «إجراءات بناء الثقة كمدخل لتحقيق الأمن في آسيا»، فأكد أن النظر إلى تطبيقات إجراءات بناء الثقة والأمن في المناطق الآسيوية يكشف أنه في الوقت الذي آتت فيه هذه الإجراءات بعض ثمارها في حالة منطقة جنوب شرقي آسيا، وفي إطار العلاقات الصينية الروسية، وفي منطقة آسيا الوسطى، فقد أخفقت في حالتي جنوب آسيا، وفي شبه الجزيرة الكورية. وقد فسر هذا الأمر في سياق عدة اعتبارات؛ أولها أنه بينما نجحت كل من روسيا والصين في تسوية منازعاتها الإقليمية بشأن الحدود، فضلاً عن وجود قدر من التوازن الاستراتيجي والمصالح الحقيقية بينهما، مما هيأ المناخ لإعمال إجراءات بناء الثقة، وحتى في حالة وجود بعض الخلافات الحدودية – كما هو الشأن بين دول الآسيان – فقد كان هناك حرص من قبل هذه الدول على التسوية السلمية للخلافات سواء في الإطار الثنائي داخل الآسيان، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، وعلى النقيض من ذلك في منطقة جنوبي آسيا وفي شبه الجزيرة الكورية، حيث لا تزال قضية كشمير دون حل بين الهند وباكستان نظراً لأبعادها المعقدة، كما أن القضية تتعدى في شبه الجزيرة الكورية مسألة الحدود، حيث تتعلق بالوحدة ذاتها ومخاوف كل من الطرفين من استيعاب الآخر له.

من ناحية ثانية، بينما ينتفي التنافس الإقليمي والرغبة في الهيمنة داخل الآسيان مما جعل جميع الدول الأعضاء تشعر بالأمان وبالفائدة المشتركة لتطبيق إجراءات بناء الثقة، وحتى في حالة وجود هذا التنافس الإقليمي فيما بين الصين وروسيا، فإن ما بينهما من مصالح استراتيجية حقيقية يفوق الفوائد التي يمكن أن تتحقق من جراء هذا التنافس، ومن هذا المنطلق فإن إجراءات بناء الثقة تحقق أهدافاً مشتركة للطرفين. وبخلاف ذلك في جنوبي آسيا وفي شبه الجزيرة الكورية، حيث لا يوجد فقط تنافس إقليمي سواء بين الهند وباكستان أو بين الكوريتين، بل يوجد أيضاً عداء تاريخي.

من ناحية ثالثة، أكد الباحث أن منطقة الآسيان تتسم بانخفاض مصادر الصراع فيها، بخاصة مع غياب وجود تهديدات خارجية لدول الآسيان، ومن هذا المنطلق فإنه لم تثر أية مناقشات ضد إنشاء نظام إقليمي فرعي لإجراءات بناء الثقة والأمن فيها. وبالمثل بالنسبة لروسيا والصين ودول آسيا الوسطى؛ حيث تواجه مصادر تهديد مشتركة لأمنها مثل الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية، مما يجعل لإجراءات بناء الثقة أهمية خاصة لهذه الدول. وبخلاف ذلك في جنوب آسيا وشبه الجزيرة الكورية حيث تتسم بحدة الصراعات والتهديدات فيما بينها، ومحاولة كل منها زعزعة استقرار الأخرى.

واختتم الباحث بالتأكيد أن دور الأطراف الخارجية في نطاق الخبرة الآسيوية لتطبيقات إجراءات بناء الثقة شكل دوراً سلبياً؛ فالولايات المتحدة، علاوة على الصين تعتبران الحائل الأساسي دون تنفيذ مبادرة دول الآسيان الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا. وكذلك الشأن بالنسبة لشبه الجزيرة الكورية حيث يعتبر الوجود العسكري الأمريكي في كوريا الجنوبية حائلاً دون دخول إجراءات بناء الثقة حيز التنفيذ. هذا بالإضافة إلى إشعاله للتنافس الإقليمي كما في حالة اليابان والصين، حيث أبدت الصين انزعاجها من تعديل الاتفاق الأمني الياباني الأمريكي في عام 1997.

وإذا كانت مصادر تهديد الأمن في آسيا لا تقتصر على ما يطلق عليه مصادر التهديد التقليدية أو العسكرية فحسب فقد خصص **الفصل الحادي عشر** لمناقشة مصادر التهديد غير العسكرية للأمن في آسيا، التي قصر تناولها كاتب هذا الفصل الأستاذ مدحت أيوب على أنماط ثلاثة من المخاطر، وهي الصراع على الموارد، والجريمة الدولية، ومخاطر العولمة. ويمكن الحديث عن الأخيرة ومخاطرها على أمن الدول الآسيوية في الأزمة المالية التي ضربت دول جنوب شرقي آسيا منتصف عام 1997، وما كان لها من تداعيات خطيرة على أمن دول المنطقة وكذلك على الأمن الإنساني في المنطقة اقتصادياً واجتماعياً.

أما فيما يتعلق بتعامل الدول الآسيوية مع انتشار الجريمة المنظمة فقد اتخذت الدول الآسيوية مجموعة من الآليات والأدوات للتعامل مع هذا المصدر من مصادر التهديد التي تتسم بالتشابك والتعقد؛ بحيث لا يمكن لدولة بمفردها من مواجهتها والتعامل معها، ومنها رؤية الآسيان 2020، وإنشاء مجموعة آسيا – المحيط الهادي

لمواجهة غسيل الأموال عام 1997. وما طرحته صيغة الآسيان +3 من إطار مؤسسي لمكافحة الجريمة الدولية، وكذلك المنتدى الإقليمي لرابطة الآسيان ودوره في مكافحة الجريمة الدولية.

أما الصراع حول الموارد في آسيا فهو يدور حول تزايد السكان، وندرة الموارد، والتدهور البيئي، وتدهور الغطاء البيئي، وندرة المياه العذبة، وتأمين الموارد الخارجية.

وأكد الباحث أنه في سياق تعقد قضايا الأمن غير العسكري وتشابكها في آسيا فإنه لا يمكن لدولة بمفردها مهما بلغت درجة قوتها من التعامل معها بمفردها، ومن ثم لا بد من توافر أطر إقليمية ملائمة لمواجهتها. وكذلك ضرورة تفعيل دور المنظمات الإقليمية الأمنية في آسيا لتصبح مهيأة أكثر للتعامل مع تلك الأنماط من مصادر التهديد. والأهم من ذلك هو البدء في حوار استراتيجي بشأنها.

أما عن آثار الأزمة المالية الآسيوية على الأمن الآسيوي فقد استفاض في هذا الأمر الأستاذ السيد صدقي عابدين **في آخر فصول الكتاب**؛ إذ أكد أن الأزمة المالية الآسيوية كان لها آثارها على الأمن الآسيوي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي، وأن تأثيراتها تركزت بالأساس على أمن الدول والأقاليم التي تعرضت للأزمة، في حين كانت تأثيراتها على الدول التي لم تتعرض للأزمة هامشية. فالأزمة مثلما خلقت تحديات أمنية على المدى القصير والمتوسط فإنها قد خلقت فرصاً إذا أحسن استغلالها كانت عنصر قوة للأمن الآسيوي، وذلك من خلال معالجة العيوب التي أظهرتها الأزمة في اقتصادات الدول الآسيوية.

من ناحية ثانية، فإن الآثار الأمنية للأزمة قد اختلفت من دولة إلى أخرى، كما أنها قد اختلفت من مجال إلى آخر؛ ففي حين كانت الآثار السلبية واضحة في الجانب الاقتصادي للأمن، كانت آثارها الإيجابية في المجال السياسي ودعم التطور الديمقراطي أكثر وضوحاً. كما أظهرت الأزمة ضرورة تقوية المنظمات الإقليمية ودعم التعاون الإقليمي في آسيا حتى يمكنها أداء دور أكثر فعالية في معالجة ما قد تتعرض له آسيا من أزمات في المستقبل. ومن ناحية أخرى، أعادت الأزمة تأكيد الدور الأمريكي الفاعل في القضايا الأمنية الآسيوية. وكذلك تأكيد تصاعد الدور الصيني في آسيا، ومن ثم أداء دور أكبر في الأمن الآسيوي، في ظل استمرار تصاعد قوتها الاقتصادية.

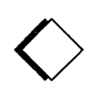
وخلص إلى أن الأزمة قد أكدت العلاقة المتداخلة بين العوامل الاقتصادية والسياسية والعسكرية والمجتمعية والبيئية والثقافية والإنسانية، فإذا كانت الأزمة قد تسببت فيها عوامل اقتصادية وسياسية بالأساس، فإنها قد أحدثت آثاراً طالت الجوانب المختلفة للأمن الآسيوي.

في واقع الأمر، يمكن الحديث عن أهمية هذا الكتاب في سياق أكثر من محور؛ فمن ناحية تتبدى أهمية مناقشة قضايا الأمن في حد ذاتها، التي أصبحت موضوعاً يشغل حيزاً متنامياً في الوقت الحالي، يضاف إلى ذلك مراعاة الكتاب انتهاج اقتراب الأمن الشامل Comprehensive Security Approach، حيث لم يقتصر على التعامل مع مصادر التهديد العسكري لأمن الدولة فحسب بل ركز بجانب الأنماط سالفة الذكر على مجموعة جديدة من مصادر التهديد ذات الطبيعة غير العسكرية. لكن الكتاب في واقع الأمر افتقد بعض العناصر المهمة التي كان من الممكن أن تؤثر إضافتها على إثراء الكتاب بشدة. فعند الحديث عن مصادر تهديد الأمن غير العسكرية في آسيا قصرها الكتاب في فصل واحد وفي موضوعات محدودة، غير أن الواقع الحالي يكشف وجود مجموعة كبيرة وشديدة الخطورة من مصادر تهديد الأمن غير العسكرية تعانيها القارة الآسيوية، منها – على سبيل المثال – قضايا اللاجئين. فوفقاً لإحصاءات عام 2003 بلغ عدد لاجئي قارة آسيا نحو 5 ملايين لاجئ وطالب لجوء يمثلون نحو 40% من إجمالي لاجئي العالم، هذا بالإضافة إلى 10 ملايين نازح داخلي، وبخاصة أن مشكلات اللاجئين في آسيا تتسم بأنها ترتبط بصراعات ذات طبيعة ممتدة ولا يتوقع لمعظمها أن تحل في المستقبل القريب. لذا كان من الملائم البحث في تداعيات قضايا اللاجئين على الأمن في آسيا.

وعلى الرغم من اعتماد الكتاب لمفهوم الأمن الشامل في إطاره التحليلي الأساسي؛ إذ لم يركز على مصادر التهديد العسكرية لأمن الدولة فحسب بل ركز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية، فإنه كان من الملائم المزج بين اقترابي الأمن الشامل الذي يجعل أمن الدولة هدفاً ومحوراً لأي سياسة أمنية، ومفهوم الأمن الإنساني الذي يقوم على محورية أمن الفرد. لذا كان من الملائم تخصيص فصل لمناقشة «الأمن الإنساني في آسيا» من حيث التركيز على جذور مفهوم الأمن الإنساني في آسيا، والرؤية الآسيوية لمفهوم الأمن الإنساني، ومصادر تهديد الأمن الإنساني في آسيا، وسبل مواجهتها، وبخاصة أن القارة الآسيوية تطرح نموذجاً مميزاً في هذا الصدد.

من ناحية أخرى، على الرغم من أهمية وتنوع ما طرحه الكتاب عند حديثه عن القضايا الأمنية، فإنه لم يكن بهذا الثراء عند الحديث عن سبل تحقيق الأمن الآسيوي ومداخلها؛ إذ قصرها على تفعيل الترتيبات الأمنية القائمة وإجراءات بناء الثقة، وربما كان من الملائم طرح رؤية حول الأمن التعاوني في آسيا – المحيط الهادي، وتطوير دور المنظمات الإقليمية القائمة في التعامل مع المشكلات الأمنية القائمة، وتطوير دور المجتمع المدني.

وفي الختام يجب تأكيد ما يمثله الكتاب من إثراء للمكتبة العربية في موضوع من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية.



The Relation between Loyalty to One's Organization, Alienation and Phychological Suffering

Owaid Al-Mashaan *

The study aims to examine the relationship between loyalty and commitment to one's own organization and feelings of alienation and psychological suffering amongst government employees. The study chose (418) samples 215 of which were males and 203 females. The study revealed the following results: A significant negative relation between organization commitment and loyalty was noticed in relation to both alienation and psychological suffering, whereas no significant relation was noted between organization commitment and loyalty, age, experience, and educational level. On the other hand, significant differences were evident between males and females with regard to their organization commitment where males scored higher in their loyalty. Also no significant differences were detected between males and females in feelings of alienation and psychological suffering. Furthermore, there were no significant differences between organization loyalty and commitment and alienation that differentiate the more highly educated and the less educated. However, there were significant differences in psychological suffering in relation to level of education where it was found that the higher educated displayed greater psychological suffering.

Keywords: Organizational commitment and loyalty, Psychological suffering, Alienation, Employees

* Dept. of Psychology, Faculty Social Sciences, Kuwait University.

Marriage among Relatives and its Effect on Spreading Mental Retardation in Children - Islam's Standpoint; A field Study

Mustafa Hawamdah [*]
Adnan Al-Samady [**]

The study aimed at getting acquainted with Islam's standpoint towards getting married to relatives and its effect on spreading mental retardation of children. The specimen of the study included (378) residents in nine centers of various Jordanian cities (Amman, Irbid, Zarqa', Ajloun, and Jerash. Information on the degree of kinstio between the parents of every resident was gathered from the files kept in the center (first or second degree). Retardation was classified into three levels (slight, medium, and intense). Causes of retardation were classified into two (innate and acquired). Other factors were taken into consideration such as place of abode (city, village, camp). The percentages of frequencies of kinship, the level of retardation and causes of retardation were drawn and were tested by (X2). Results showed that 48% of the specimen belongs to families that have kinship and 31% had a second degree kinship. The following percentages were recorded for the degree of retardation, their causes and frequencies: 69% for innate mental retardation and 31% for frequencies of acquired retardation. These percentages were of the level (a = 0.05). The study recommended that people should abide by the instructions of Islam on kinship marriage and should work to take other precautionary measures by running laboratory tests before marriage to overcome the retarded-infants phenomenon.

Keywords: Mental retardation, Inheritance factor, Marriage of relatives, Relatives of first degree, Common diseases, Non existing (Disappearing) disease, Natural physical disability, Medical disability.

* Dept. of Social Psychological study, Faculty of Sharia, Jarash private University, Jordan.
** Dept. of Comparative Fiqh, Faculty of Sharia, Jordan Private University, Jordan.

Violations of the Legal Rights of Jordanian Working Women

Mohammad Mahafza[*]
Amal Al-Awawdah[**]

This study aims to identify the violation of the legal rights of Jordanian working women, and other work place abuses. The study population comprised women working at government and private institutions. Data was collected using a questionnaire distributed to a target sample of 450 women. The results showed that 35.4% of the respondents faced violations of their legal rights; 62.4% for lack of nursery services at or close to their workplace; 38.9% for lack of health insurance; 34% for lack of social security and 30% for being deprived of nursing hours. Threatening to use punishment was also found to be one of the most known practices against working women where 50.4% were found to have been exposed to it. 34% were subjected to threats of salary cuts and 32% of withholding bonuses or rewards.

Keywords: Threatening, Violation, Labor Law, Working Woman.

* Dept of Human Sciences and Sociology, The Hashemite University, Jordan

** Dept. of Social Sciences, Al Balquah Applied University, Jordan

Effect of Small Groups Learning Modules on Immediate and Delayed Achievement in Mathematics among Second Grade Female Palestinians Students in Tulkarm City

Zeiad Barakat*

This study aimed at testing the effect of small groups learning modules on immediate and delayed achievement in mathematics among second grade female students. It also looked at the impact of these teaching methods on social skills behavior as well as on female students' response to fear, shyness, feeling of inferiority and guilt. The sample consisted of (93) students who were split in two groups: the first comprising two experimental sections of 47 learners and who were taught one unit of the mathematics course according to the small group module; the other two sections of 46 learners were the controlling groups who were taught the traditional way. Upon completion of the experimental procedure which had aimed at comparing the performance of the two groups and the collection and analysis of data, the study came to realize a number of significant differences in immediate and delayed mathematics achievement in favor of the experimental group. The results further showed that differences in the teaching methods yielded no statistically significant differences in social skills behavior or response to fear or shyness. However, female students' response to feelings of inferiority or guilt displayed statistically significant differences in relation to the teaching methods and in favor of the experimental groups mode.

Keywords: Small groups learning, Traditional learning method, Immediate achievement, Delayed achievement, Shyness and guilt.

* Dept. of Educational psychology, The Open Qudas University, Palastine.

The Impact of Some Social Factors on Women Demographic Behavior in Jordan

Abdel Khaleg Al-Khatatnih *
Muneer Karadsheh **

The study aims to analyze the influences of some social factors on fertility level in Jordan. Data were derived from the population and family health survey of 2002 in Jordan which was conducted by the Department of Statistics. The study used the descriptive and analytical statistical techniques (general) linear model and step wise-regression to achieve the objectives of the research. The main result of the study indicates a clear relationship between social factors like wife education level, wife work status, religious affiliation, and place of residence. In addition, the demographic factors such as child mortality, current wife age, and wife age at marriage were found to be of a significant influence on fertility in Jordan.

Keyword: Social variables, Social change, Demographic variables, Woman demographic behavior, Actual fertility, Preference fertility, Family planning.

* Dept. of Sociology, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.
** Dept. of Sociology, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

قواعد النشر

تنشر مجلة العلوم الاجتماعية البحوث الأصيلة التي تمثل إضافة إلى مجال الدراسة. وترحب المجلة بالدراسات النظرية ذات الطابع الشمولي التي تغطي بتعمق أحد حقول المعرفة التي تنتمي إلى تخصصات المجلة، أو الحالة الراهنة لأحد العلوم الاجتماعية في البلاد العربية، مع توضيح اتجاهات البحث في هذا الحقل وآفاق تطوره في المرحلة القادمة.

أما بالنسبة للأبحاث ذات الطابع العملي (الإمبيريقي) والتي تعبر عن بعض تخصصات العلوم الاجتماعية ومنها علم النفس، فإن المجلة تلتزم بالأسلوب المتعارف عليه من حيث: وجود مقدمة مختصرة تحتوي على مشكلة البحث وفروضه وأهدافه والدراسات السابقة، يليها قسم عن المنهج يشمل العينة وأدوات الدراسة وإجراءات البحث، ثم النتائج فالمناقشة.

وترحب المجلة بالتعقيب على الأبحاث والتعليق على الدراسات المنشورة فيها، كما تستقبل المجلة تقارير عن المؤتمرات والنشاطات العلمية في مجالات العلوم الاجتماعية (3-5 صفحات)، فضلاً عن مراجعات الكتب الحديثة الخاصة بحقول المجلة من (2-4 صفحات)، كما ترحب المجلة بنشر ملخصات الرسائل الجامعية (التي تمت مناقشتها وإجازتها) في حقول العلوم الاجتماعية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

ويشترط في البحوث التي تقدم للنشر في مجلة العلوم الاجتماعية ما يلي:

1 – إقرار من المؤلف بأن بحثه لم يسبق نشره، وأنه ليس مقدما للنشر في مجلة أخرى.

2 – لا يزيد البحث مع المصادر والهوامش والجداول عن 30 صفحة مطبوعة مسافتين على ورق A4، مع الترقيم المتسلسل لصفحات البحث كله بما فيه الجداول والملاحق.

3 – يجب الاقتصار على أقل عدد من الجداول.

4 – تشتمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملا، واسم الباحث أو الباحثين (باللغتين: العربية والإنجليزية)، وأماكن عملهم، وعنوان المراسلة بالتفصيل، فضلا عن العنوان المختصر للبحث: Running Head.

5 – تشمل الصفحة الثانية من البحث ملخصاً دقيقاً باللغة العربية في حدود 100-150 كلمة، وتبدأ هذه الصفحة بعنوان البحث، ولا يكتب فيها اسم الباحث.

6 – تضم الصفحة الثالثة من البحث ملخصاً Abstract دقيقاً باللغة الإنجليزية (ترجمة للملخص العربي وبالشروط ذاتها).

7 – توضع المصطلحات الأساسية Keywords أسفل الملخصين، كل بلغته، بما لا يزيد عن سبعة مصطلحات، والمصطلحات الأساسية كلمات دالة أو جوانب بارزة، تُختار من الدراسة أو البحث لتمثل رؤوس الموضوعات أو أهم جوانب المعلومات الواردة في الدراسة ذاتها، وتفيد في تلخيص البحث والاستدلال على أهم جوانبه، فضلاً عن تيسير عملية تصنيف البحث واسترجاعه في حالة استخدام الوسائط التقنية والمعلوماتية كالأقراص المدمجة وغيرها.

8 – يبدأ متن البحث من الصفحة الرابعة، ويضم عنوان البحث من دون اسم المؤلف.

9 – يطبع كل جدول على صفحة مستقلة، ويودع في آخر البحث، ويحدد موقعه في المتن هكذا: «جدول (١) هنا تقريباً».

10– يقدم مع البحث سيرة علمية مختصرة عن الباحث أو الباحثين.

المصادر داخل متن البحث

يشار إلى جميع المصادر العربية في متن البحث على أساس اسم المؤلف الأول والأخير وسنة النشر وتوضع بين قوسين، مثلاً: (شفيق الغبرا، 1999) و(فؤاد أبو حطب، وسيد عثمان، 1980) ويشار إلى اسم المؤلف في المراجع الأجنبية باسم العائلة فقط، مثل: (Smith, 1998) و (Pervin & Lynn, 1995). أما إذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر الواحد فيشار إليهم هكذا: (مصطفى سويف وآخرون، 1996) و (Antony et al., 1999). أما إذا كان هناك مصدران لكاتبين مختلفين فيرتبان أبجديا ويشار إليهما هكذا: (أحمد أبو زيد، 1997؛ محمد الرميحي، 1998) و (Roger, 1991; Smith 1994). وفي حالة وجود مصدرين لكاتب في سنة واحدة فيشار إليهما هكذا: (فهد الثاقب، 1994أ، 1994ب) و (Snyder, 2000a, 2000b). وفي حالة الاقتباس من الكتب يشار بدقة ووضوح إلى الصفحة أو الصفحات المقتبس منها في متن البحث هكذا: (عبدالرحمن بن خلدون، 1992: 164) و(Jones, 1997: 59)،

كما يجب إيراد أرقام الصفحات أو الأقسام أو الفصول للأعمال التي أشير إليها ولكن لم يقتبس منها، وفي حالة طبعة جديدة لعمل قديم يجب ذكر التاريخين بالطريقة التالية: (Piaget [1924] 1969: 75)، وفي حالة كتاب أو نشرة لا تحتوي على اسم مؤلف وقامت بنشرها جهة حكومية أو خاصة تكتب هكذا: (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1999)، وعندما يُضمِّن الباحث جزءاً من المصدر أو كله في النص فإنه يحذف بعض المعلومات بين القوسين، مثلاً: تبعاً لدراسة محمد العلي وعلي سمحان (1993: 52) فإن نتائج هذه التجارب...

قائمة المصادر (نماذج):

محمد أبو زهرة (1974). **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**. القاهرة: دار الفكر العربي.

مصطفى سويف (1996). **المخدرات والمجتمع: نظرة تكاملية**. الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: عالم المعرفة.

يوسف خليفة اليوسف (1999). ترشيد الدور التنموي للقطاع العام في دول مجلس التعاون الخليجي. **مجلة العلوم الاجتماعية**، 27 (3): 45-76.

Hirshi, T. (1983). Crime and the family. In J. Wilson (Ed.), *Crime and public policy*, (pp. 53-69). San Francisco: Institute for Contemporary Studies.

Kalmuss, D. (1984). The intergenerational transmission of marital aggression. *Journal of Marriage & the Family*, 46 (2): 11-19.

Pervin, L.A.,&John, O.P. (1997). *Personality: Theory and research*. New York: John Wiley, 7th ed.

أمثال الحويلة (2001). مدى فاعلية الاسترخاء العضلي في تخفيض القلق لدى طالبات الثانوي. رسالة ماجستير في علم النفس (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

- يوضع في قائمة المراجع كل المراجع التي أشير إليها في المتن، وترتب أبجديا، وتوضع في صفحات مستقلة، مع البدء بالمراجع العربية يليها الأجنبية.
- يجب فصل قائمة المراجع في نهاية البحث عن هوامشه.

الهوامش:

يجب اختصار الهوامش Footnotes إلى أقصى حد، ويشار إليها بأرقام متسلسلة ضمن البحث، وتوضع مرقمة حسب التسلسل في صفحة مستقلة في نهايته. أما هوامش الجداول فيجب أن تكون تابعة لها، ويشار بكلمة ملاحظة إذا كان هناك تعليق عام، وتوضع (*) أو أكثر إذا كان التعليق خاصاً بإحصائيات معينة.

مراجعات الكتب:

تنشر المجلة مراجعات الكتب الحديثة الخاصة بحقول المجلة، التي لا يتجاوز تاريخ إصدارها العامين، وبحيث لا يزيد حجم المراجعة عن أربع صفحات، ويشترط في المراجعة أن تتناول إيجابيات الكتاب وسلبياته، ويقدم العرض تلخيصاً لأهم محتويات الكتاب. وتستهل المراجعة بالمعلومات التالية: العنوان الكامل للكتاب، اسم المؤلف، مكان النشر، الاسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، عدد الصفحات، وإذا كان الكتاب بلغة أجنبية فيجب كتابة هذه المعلومات بتلك اللغة، كما يشترط أن لا تنشر المراجعة في أية مجلة أخرى.

إجازة النشر:

تقوم المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بإجازة أبحاثهم للنشر بعد عرضها على اثنين أو أكثر من المحكمين تختارهم المجلة على نحو سري. وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث قبل إجازته للنشر، كما أن للمجلة الحق في إدخال قدر من «التحرير» على البحوث المجازة. وتؤول حقوق النشر لمجلة العلوم الاجتماعية، بجامعة الكويت. وتقدم للباحث أو الباحثين نسخة من العدد الذي نشر فيه البحث وعشرين مستلة منه.



فصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: مبارك سيف الهاجري

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤

بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http:,,pubcouncil.kuniv.edu.kw,JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org,general,eng,infoserv,db,dare.html



مجلة فصلية أكاديمية
محكّمة تعنى بنشر البحوث
والدراسات القانونية والشرعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل

صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

	في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية
الأفراد	٣ دنانير	٤ دنانير	١٥ دولاراً
المؤسسات	١٥ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٠ دولاراً

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت

تلفون: ٤٨٣٥٧٨٩ - ٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٤٨٣١١٤٣

E-mail: jol@kuc01.kuniv.edu.kw

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol

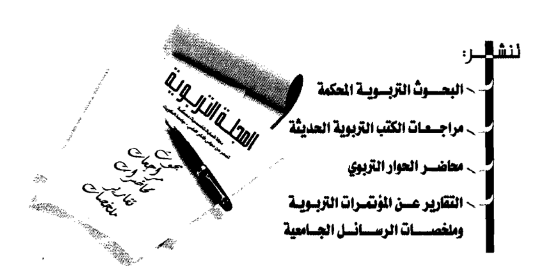
ISSN 1029 - 6069



مجلة فصلية، تخصصية، محكمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: أ. د. صالح عبدالله جاسم



* تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
* تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر دينارا للمؤسسات.

في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر دينارا للمؤسسات.

في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولارا للأفراد، وستون دولارا للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص. ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955

الكويت هاتف: ٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٢ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٤٨٣٧٧٩٤

E-mail: TEJ@kuc01.kuniv.edu.kw.



المجلــة العربيــة للعلـوم الإداريـــة



Arab Journal of Administrative Sciences

رئيس التحرير : أ.د. عبد الكريم عبد العزيز الصفار

- صدر العدد الأول في نوفمبر ١٩٩٣ ● First Issue, November 1993
- علمية محكمة تعنى بنشر البحوث الأصيلة في مجال العلوم الإدارية ● A refereed Journal Publishes Original Research in Administrative Sciences
- تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر (يناير، مايو، سبتمبر) ● Published by the Academic Publication Council, Kuwait University, 3 Issues (January, May, September)
- تهدف المجلة إلى الإسهام في تطوير الفكر الإداري واختبار الممارسات الإدارية وإثرائها ● The Journal Intends to Develop and Exchange Business Thoughts
- مسجلة في قواعد البيانات العالمية ● Listed in Several International Databases

ISSN:1029-855X

الاشتراكات

الكويت : 3 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات الدول العربية : 4 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات
الدول الأجنبية : 15دولاراً للأفراد - 60 دولاراً للمؤسسات

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي :

المجلة العربية للعلوم الإدارية - جامعة الكويت ص.ب. : 28558 الصفاة 13055 - دولة الكويت
هاتف : Tel:(965) 4827317 بدالة : (965) 4846843 داخلي : 4415 - 4416 - 4734 فاكس: Fax: (965) 4817028
E-mail: ajoas@kuc01.kuniv.edu.kw Web Site:http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajas

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

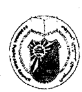
أكاديمية - فصلية - محكمة

بحوث باللغة العربية والإنجليزية

مناقشات - عروض كتب - تقارير

مجلس النشر العلمي

رئيس التحرير: د. مرسل فالح العجمي



P.o.Box: 26585-Safat.13126 kuwait
Tel: (+965)4817689 – 4815453 Fax: (+965) 4812514
E-mail:ajh@kuc01.kuniv.edu.kw http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh/

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

- مجلة فصيلة محكمة.
- تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
- صدر العدد الأول سنة ١٩٨٠م.
- تنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية.
- تنشر الابحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية شريطة أن لا يقل حجم البحث عن ٥٠ صفحة وأن لا يزيد عن ٢٠٠ صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ.
- لا يقتصر النشر في الحوليات على أعضاء هيئة التدريس لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية فحسب ، بل يشمل ما يعادل هذه التخصصات في الجامعات والمعاهد الاخرى داخل الكويت وخارجها.
- تمنح المجلة الباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور كإهداء.



ثمن الرسالة للأفراد
(٥٠٠ فلس)

نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الاجنبية
الأفراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
المؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً

جميع المراسلات توجه إلى رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب 17370 الخالدية 72454 الكويت - هاتف 4810319 (965) - فاكس 4810319 (965)
ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat Al-Adab
www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/aass E-mail: aass@kuc01.kuniv.edu.kw

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٥

رئيسة التحرير

د. فاطمة حسين يوسف العبد الرزاق

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف مجالات البحث والدراسة (باللغتين العربية والانجليزية).

ومن أبوابها:

- البحوث (باللغتين العربية والانجليزية)
- عرض الكتب ومراجعتها
- الببليوجرافيا العربية

الإشتراكات

داخل دولة الكويت

٣ دنانير للأفراد - ١٥ دينار للمؤسسات.

الدول العربية

٤ دنانير للأفراد - ١٥ دينار للمؤسسات.

الدول غير العربية

١٥ دولار للأفراد - ٦٠ دولار للمؤسسات.

ترسل قيمة الاشتراك للأفراد مقدماً باسم مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية مسحوب على أحد المصارف الكويتية

ISSN: 0254-4288

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيسة تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية
ص.ب : 17073 الخالدية
الرمز البريدي 72451 الكويت
تلفون : (+965) 4833215 - 4984066 - 4984067
فاكس : (+965) 4833705
E-mail:jotgaaps@kuc01.kuniv.edu.kw
Http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgaps



رئيس التحرير

الدكتور مرزوق بشير مرزوق

صدر العدد الأول

في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ـ يناير ١٩٨٦ م

ـ تقبل الدراسات والبحوث والمقالات ذات الصلة المباشرة بقضايا دول مجلس التعاون في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلامية سواء كانت مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

ـ تشمل على بحث أو دراسة رئيسية إضافة إلى الأبواب الثابتة الأخرى تحت عنوان : بحوث ـ آراء ووجهات نظر / تقارير / وثائق / عرض كتب / يوميات مجلس التعاون / ببليوغرافيا مجلس التعاون / إحصاءات مجلس التعاون

يحررها نخبة من الباحثين والمختصين

يمنح المشارك مكافأة مالية وفق نظام المكافآت الخاصة بالمجلة

توجه جميع المراسلات الى : رئيس التحرير ـ مجلة التعاون

ص . ب : ٧١٥٣ ـ الرياض : ١١٤٦٢

هــاتف : ٤٨٨٠٤١٢ (٩٦٦١)

فــاكس : ٤٨٢٩١٠٩ (٩٦٦١)

Email : attaawun@gcc-sg.org



JOURNAL OF THE SOCIAL SCIENCES

The Journal of the Social Sciences is a refereed quarterly published by Kuwait University since 1973. The Journal encourages submission of manuscripts in Arabic in the fields of Economics, Political Science, Geography, Psychology, Anthropology, Sociology, and library and information sciences. Submissions should be based on original research and analysis. The material published must be sound informative and of theoretical significance.

Articles appearing in this Journal are abstracted and indexed in: Econlit, e-JEL, and JEL on CD; Elesevier GEO Abstracts; Historical Abstracts and America: History and Life; IBZ International Bibliography of Periodical Literature (Journal, online, CD-ROM); International Political Science Abstracts; Psychological Abstracts; Sociological Abstracts; ULRICH'S I.P.D. NO: 4545527; & EBSCO Publishing Products.

Kuwait University, Council of Academic Publication ISSN - 0253-1097.

Subscriptions:

Kuwait/ Arab States

Individuals: One year 3 K.D, two years 5 K.D, three years 7 K.D.

For mail in the Arab States, add one K.D. per year.

Institutions: One year 15 K.D., two years 25 K.D., three years 35 K.D.

International Subscribers

Individuals: One year $15.

Institutions: One year $60, two years $100 , three years $140.

Payment should be made in advance by cheque drawn on a Kuwaiti bank to Journal of the Social Sciences, Or by bank transfer to the Journal, account No. 07101685, Gulf Bank (Adelia Branch).

Address

Journal of the Social Sciences
Kuwait University, P.O. Box 27780 Safat, Code No. 13055 Kuwait
Tel.: (00965) - 4810436, 4846843 Ext. (4477, 4347, 4296, 8112),
Fax: (00965) - 4836026
E-mail: jss@kuc01. kuniv. edu. kw

Visit our web site

http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jss

The Publications of The Academic Publication Council

Journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974, Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Publication Committee 1976, Journal of Law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Educational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.

JOURNAL OF THE SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Articles:

- **The Relation between Loyalty to One's Organization, Alienation and Phychological Suffering.**

  Owaid Al-Mashaan

- **Marriage among Relatives and its Effect on Spreading Mental Retardation in Children - Islam's Standpoint: A Field Study.**

  Mustafa Hawamdah - Adnan Al-Samady

- **Violations of the Legal Rights of Jordanian Working Women.**

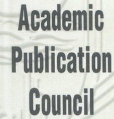
  Mohammad Mahafza - Amal Al-Awawdah

- **Effect of Small Groups Learning Modules on Immediate and Delayed Achievement in Mathematics among Second Grade Female Palestinians Students in Tulkarm City.**

  Zeiad Barakat

- **The Impact of Some Social Factors on Women Demographic Behavior in Jordan.**

  Abdel Khaleg Al-Khatatnih - Muneer Karadsheh



Academic Publication Council



ISSN: 0253 - 1097

Vol. 33 - No. 4

2005